

محمد عزة دروزة

المرأة في القرآن والسنة

مركزها في الدولة والمجتمع وحياتها الزوجية المتنوعة وواجباتها وحقوقها وآدابها

منشورات
المكتبة العصرية - بيروت - صيدا


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المرأة في القرآن والسنة

مركزها في الدولة والمجتمع وحياتها
الزوجية المتنوعة وواجباتها وحقوقها وآدابها

تأليف

محمد عزة دروزه

طبعة جديدة منقحة وموسعة لرسالة المؤلف

(القرآن والمرأة)

منشورات
المكتبة العصرية للطباعة والنشر
صيدا - بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الاولى

كثر الكلام في الآونة الأخيرة في بلاد العرب والمسلمين عـــن المرأة المسلمة ومركزها في الدولة والمجتمع والأسرة وحقوقها وواجباتها وآدابها . وهناك امور كثيرة موضوع خلاف وجدل في هذا الصدد . منها ما له صلة بالشريعـة الاسلامية ومنها ما يتصل بطبيعة الحياة الاجتماعية . ومنها ما هو اثر من عادات وتقاليد مضت عليها الحقب الطويلة حتى صارت راسخة لا تسيغ النفوس تعديلها وتبديلها بسهولة ويسر .

والقرآن والسنة هما اصل الشريعة الاسلامية ومرجعها . وفيهما من المبـــادىء والقواعد والتلقينات مايسد كل حاجة مما يتصل بشؤون الانسان فرداً وجماعة ومنها شؤون المرأة . والسنة لا تخرج في جوهرها عن خطوط القرآن واهدافه وتلقيناته وهي بمثابة شرح وتفسير وتوضيح وإكمال لما جاء فيه مجملا أو مسكوتاً عنه .

ولقد احتوى القرآن آيات كثيرة في المرأة وحقوقها وواجباتها ومركزها فيها

كل ما يهم المسلم معرفته كما فيهـا تعيين لمركز المرأة في الدولة والأسرة والمجتمع . وقد اقتضت حكمة الله ان تجيء على ارقى ما يمكن من سمو ورفعة وكمال بما يرشح الشريعة الإسلامية للخلود .

وهذا ما جعلني ان اكتب هذه الرسالة اضمنها دراسة شاملة وجـــيزة في المرأة المسلمة مستمدة من القرآن . لعلها تفيد في حسم كثير مما يدور من خلاف وجدل . وفي تنوير المسلمين والمسلمات في شؤون المرأة وما عينه القرآن او رسمه او لقنه فيها سائلا الله ان يكون قد هداني فيها إلى الصواب والله ولي التوفيق .

كلمة بين يدي الطبعة الجديدة :

نشر هذه الرسالة السيد شريف الأنصاري صاحب المكتبة العصرية في صيدا منذ خمس عشرة سنة . وقد نفدت طبعتها فاقترح الناشر إعادة طبعها . وما يزال الحديث متواصلا عن مركز المرأة المسلمة وواجباتها وحقوقها في الدولة والمجتمع والأسرة . فجعلنا ذلك نرحب بالاقتراح .

ولقد كنا اقتصرنا في الطبعة الأولى على شرح النصوص القرآنية شرحاً وجيزاً التزاماً لعنوانها فرأينا ان نتوسع في الشرح والتعليق وان نورد الأحاديث النبويـة الواردة في صددها المتممة لما فيها من تشريع وتأديب وتلقين وان نورد بالاضافة إلى ذلك ما رأيناه مفيداً من تأويلات واجتهادات المؤولين والمجتهدين فطال بذلك النفس حتى صارت صفحات هذه الطبعة نحو ستة اضعاف الطبعة السابقة رجاء ان تكون الدراسة وافيةمن مختلف المناحي ونافعة ومفيدة للمسلمين ولمن يريد ان يلم بالموضوع من غيرهم من حيث ان موضوع المرأة يظل موضوع بحث في مختلف الأزمنـــة والأمكنة وعند مختلف النحل والاجناس . وكتاب الله تعالى وسنة رسوله قـــد احتويا على كل شيء مما يتصل بهذا الموضوع على أفضل واهدى واقوم واصلح ما يكون لكل ظرف ومكان وجنس . اتساقاً مع ترشيـح الله تعالى الدين الاسلامي ليكون

الدين الشامل لكل ظرف ومكان وجنس كما جاء في آيات عديدة منها آيـــة سورة الفتح هذه (هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله و كفى بالله شهيداً) .

فيكون في هـــذه الدراسة ان شاء الله الجواب الشافي لكل سؤال وإشكال ويكون فيها خدمة لكتاب الله وسنة رسوله وتجلية للشرع الاسلامي في هـــذا الموضوع المهم سائلين الله عز وجل ان لا يؤاخذنا إن نسينا او اخطأنا .

والله ولي التوفيق .

دمشق الشام　　　　ربيـع الآخر ١٣٨٧

تموز ١٩٦٧

المؤلف

الفصل الأول

حالة المرأة العربية قبل الاسلام

لا بد لمعرفة مدى ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في شأن المرأة معرفة ما كانت عليه المرأة العربية بخاصة قبل الاسلام من حيث ان الاسلام إنما انبثق في العرب وبيئتهم . واليك موجزاً لما كانت عليه .

-١-

مركز المرأة العربية قبل الاسلام بصورة عامة إزاء الرجل

كان العربي قبل الاسلام صاحب المركز الممتاز في الأسرة والمجتمع . فهو قوام الأسرة وربها والمسئول عن حياتها ورزقها وشؤونها وسلامتها . وهو المكلف بالحرب والمطالب بالثأر والمغرم . وهو المخاطب في المسئوليات والتبعات الاجتماعية المتنوعة . وكانت المرأة من حيث العموم تابعة للرجل ومنسوبة اليه ومسيرة بأمره . وكان هو الذي يمثلها في مصالحها الخاصة . ولقد جاء في سورة آل عمران آية عبر فيها عن الرجال بكلمة الناس كأنما هم الدنيا وذكر فيها ان النساء والبنين والأموال والمتع الاخرى إنما هي مطاليبه ورغباته ومطمح أنظاره وهي :

« زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب

والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا » (١٤) .

وإذا دققنا في الآيات القرآنية التي فيها دعوة او خطاب او جدل او مناظرة او إنذار او وعد او وعيد ، او التي فيها حكاية عن موقف الكفار وحجاجهم واقوالهم وما كان بينهم وبين المسلمين من شؤون واحداث وحروب ، او التي فيها قصص الامم الغابرة وانبيائها بل والتي فيها خطاب للمسلمين في التشريع والتكليف ، اوالتنبيه والتحذير ، او الدعوة إلى الجهاد بالمال والنفس ، او حكاية لما قاموا وفعلوا ويقولون ويفعلون وجدناها قد صيغت في الاعم الاغلب بصيغة المذكر مفرداً وجمعاً .ووجدنا اكثرها إنما قصد به في الحقيقة الرجال والحكاية عنهم . والآيات كثيرة جداً تغني كثرتها عن التمثيل . وهي مبثوثة في كثير من السور بل في معظم السور .

والمتبادر ان هذا الاسلوب هو ترديد لما كان واقعاً مألوفاً في المجتمع الذي نزل فيه القرآن وخوطب به اهله بلسانهم لأول مرة . وما احتواه القرآن والسنة من التشريعات النسائية والعائلية في الاسلام إنما توخى فيها تعديل ما كان فيه من حيف وضرر وإرهاق ونكران . ومع ذلك فإن فيهـــا في الوقت نفسه تقريراً ضمنياً او صريحاً لما كان عليه مركز المرأة العربية قبل الاسلام على ما سوف يرد فيما بعد .

كراهية البنات :

وفي القرآن آيات عديدة تحكي ما كان لولادة البنات من كراهية وتندد بالكفار على نسبتهم البنات إلى الله بينما المفضل عندهم البنون ويكون المعقول ان يكون لله ما هو المفضل . وتذكر وأدهم للبنات كما ترى في الآيات التالية :

١ــ ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون . وإذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون . النحل ٥٧ — ٥٩

٢ــ ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب ان لهم الحسنى لا جرم ان لهم النار وانهم مفرطون . النحل ٦٣

٣ــ وإذا بشر احدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . او

من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين . وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً اشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون . الزخرف ١٧ – ١٩

٤– فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون . ام خلقنا الملائكة إناثاً وهم شاهدون.

الصافات ١٤٩و١٥٠

٥– ألكم الذكر وله الانثى . تلك إذن قسمة ضيزى .

النجم ٢١ و ٢٢

٦– وإذا الموؤودة سئلت . بأي ذنب قتلت ...

التكوير ٨و٩

ونقول من قبيل الاستدراك ان الآيات ليست بسبيل إقرار ما كان عليه العرب من كراهية البنات وتفضيل البنين عليهن بدليل الانذار الذي احتوته آيات التكوير للذين يئدون بناتهم كراهية لهن . وإنما هي بسبيل بيان ما كان الامر في تصور العرب وتلقيهم وشعورهم وعاداتهم ومجادلتهم من ناحية ذلك .

والآيات على ما هو المتبادر تدل على ما كان للأنثى بوجه عام من مركز هين على الرجل . وعلى ما كان لولادتهن من اثر ميء في نفسه .ولو كان ذلك لأسباب خارجة عن ذات المرأة كما نرجح بل نجزم مثل خوف الآباء من العار والمتاعب والفقر وتفضيل البنين لأنهم اكثر غناء في الحروب ومقتضيات العصبية وكسب الرزق.

وفي آية الزخرف (١٨) بخاصة إشارة إلى سبب يمت إلى ما قلناه حيث تشير إلى ما كان من عدم غنائها في مواقف القول والخصومة .

ولعل في عقيدة العرب بأن الملائكة بنات الله واتخاذهم شفعاء لهم عنده مما احتوت إشارة اليه آيات النحل والزخرف والصافات والنجم ثم هذه الآية من سورة النجم (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً . إلا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى ٢٦) وهذه الآية من سورة الزمر (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ٣) دليلا قوياً على ان كراهيتهم لولادة البنات كانت لأسباب خارجة عن

ذات المرأة لأنه لا يعقل ان يعبدوا ما يكرهون ذاتياً رجاء شفاعته وإنما هو للأسباب التي ذكرناها .

-٢-

حق الكسب والارث والتصرف بالمال

ولم يكن حق المرأة في الارث معيناً ثابتاً سواء اكانت اماً ام اختاً ام زوجة ام بنتاً . ولا حقها في الكسب والتصرف بما تملك مقرراً معترفاً به . بل كان هذا وذاك متموجاً حسب الظروف . وكثيراً ما كانت تحرم منه على ما يستفاد من الآيات الكثيرة الواردة في تثبيت هذا الحق او الناهية او المنددة او المنبهة في صدد كما ترى الآيات التالية :

١- « كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم . فمن خاف من موص جنفاً او إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور .. البقرة ١٨٠-١٨٢ [١]

٢- للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً . النساء ٧ [٢]

٣- ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا

---

(١) الأمر بالوصية للوالدين يدل على ان حقهما في الارث لم يكن مقرراً ومسلماً به قبل الاسلام . وقد نسخ هذا بآيات المواريث في سورة النساء لأن حق الوالدين في الارث قد تحدد .

(٢) لو كان نصيب النساء معيناً ثابتاً ومعترفاً به لما اقتضت الحكمة والله أعلم بتثبيته بهذا التقرير التشريعي أسوة بالرجال .

وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله . إن الله كان بكل شيء عليما . .
النساء ٣٢ [1]

٤- ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ومما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن . النساء ١٢٧ [2]

وهناك حديث رواه ابو داود الترمذي عن جابر قال (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع . قتل ابوهما معك يوم احد شهيداً وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال . قال يقضي الله في ذلك فنزلت آيات المواريث فبعث رسول الله إلى عمهما اعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك) [3] .

-٤-

الحياة الزوجية :

ولم تكن الحياة الزوجية قائمة على اعتراف بحقوق او شركة متبادلة بين الزوجين

---

(١) في الآية قرينة على طمع الرجال بما في يد المرأة من مال او نصيبه من كسب .

(٢) في الآية تقرير صريح بأن الرجال كانوا لا يعطون البنات حقهن في تركة والدهن.

(٣) سيأتي اسم أبي داود والترمذي كثيراً.وسيأتي كذلك أسماء البخاري ومسلم والنسائي كثيراً أيضاً . وهؤلاء الخمسة أصحاب أشهر وأوثق كتب الحديث . وهم الطبقة الأولى بين أئمة الحديث . ويعرف اسم كتاب البخاري بصحيح البخاري وكتاب مسلم بصحيح مسلم وكتاب أبي داود بسنن أبي داود وكتاب الترمذي بجامع الترمذي و كتاب النسائي بمجتبى النسائي ويطلق على البخاري ومسلم لقب (الشيخين) وعلى الثلاثة الآخرين لقب(أصحاب السنن) . وترتيبهم في الصحة والوثوق : البخاري فمسلم فأبو داود فالترمذي فالنسائي وحينما نذكر الكتب الخمسة نعني هذه الكتب وحينما نذكر الخمسة نعني أصحابها ونتبه على أن هناك كتب حديث كثيرة أخرى فيها آلاف الأحاديث . ويأتي في مقدمتها في الوثوق بعد الكتب الخمسة في كتب ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والإمام أحمد والامام مالك والحاكم . ومعظم ما أوردناه في الكتاب هو مما رواه الخمسة الأولون لأنه الأوثق والأصح والله تعالى أعلم .

وكانت الزوجة موضع الاضطهاد والجنف والابتزاز حتى لقد كان الرجال يعمدون إلى ما يمكن ان يسمى حيلة دينية لحرمان الزوجات من بعض المنـــافع كما كانوا يتخذون الطلاق وسيلة لمضارة الزوجات وابتزاز اموالهن وحملهن على افتداء انفسهن وكثيراً ما كانت فكرة قضاء الشهوة والاستمتاع هي الدافعة إلى التزوج دون قصد إنشاء كيان واسرة على مايستفاد من آيات عديدة جاءت بسبيل النهي والتشريع والتنديد والتنبيه كما ترى فيما يلي :

١ــ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم . الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولايحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا ان يخاف ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله ولا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنـــا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها القوم يعلمون . وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمة الله عليكم ومـا أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم ٢٢٨-٢٣١ .

٢ــ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً [١] . النساء ٤

٣ــ يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن

---

(١) في الآية قرينة على ما كان من طمع الازواج في مهور زوجاتهم .

فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا . وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً .

النساء ١٩–٢١ [١]

٤– ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا . النساء ٢٢ [٢]

٥– كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن فريضة وليس عليكم جناح فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما . النساء ٢٤ [٣]

٦– وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً او إعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً . ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيما . وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيما . النساء ١٢٨–١٢٩ [٤]

٧– وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم الانعام ١٣٩ [٥]

---

(١) في الآيات قرينة على ما كانت الزوجة تتعرض له من تنكر وكراهية وسوء معاشرة وابتزاز مال .

(٢) يستفاد من الروايات ان القصد من هذه العادة هو ابتزاز مال زوجة الأب.أوحملها على التخلي عن إرثها في تركته وبعضهم كان يتزوج زوجة أبيه فعلا .

(٣) في الآية قرينة على أن بعض الرجال كان يتزوج لقضاء الوطر وليس لانشاء أسرة وكانوا يضغطون علي زوجاتهم لبخس المهر المتفق عليه .

(٤) في الآيات قرينة على ما كان الازواج يعمدون اليه من إهمال زوجاتهم والنشوز عنهن بغية المضارة والابتزاز .

(٥) فى الآية صورة لحيلة دينية لحرمان الزوجات.

٨- يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً . الطلاق ١-٢

٩- اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى [١] . الطلاق ٦

فوضى الطلاق ومضارة الزوجات بالهجران :

ولقد كان الطلاق كيفياً بدون حد وحسب مزاج الزوج . ولا يراعى فيه للزوجة مصلحة ولا عاطفة ولا حق . وليس لها إلا الرضوخ لذلك المزاج كما يستفاد من الآيات السابقة. وكان هناك طريقتان اخريان لمضارة الزوجات بالهجران أيضاً أولاهما (الظهار) وذلك بأن يقول الزوج لزوجته (انت علي كظهر أمي) وثانيهما الايلاء وذلك ان يحلف الزوج على عدم معاشرة زوجته جنسياً . فتصبح الزوجة في الحالتين محرمة عليه مع بقائها معلقة في عصمته فلا هي زوجة ولا هي مطلقة . وقد احتوت الآيات التالية الاشارة إلى ذلك على سبيل الانكار والإنصاف :

١- للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة أشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم.

---

(١) آيات سورة الطلاق هي هنا لما احتوته من قرائن وإشارات على ما كانت تتعرض له المرأة من أعنات ومضايقة في حياتها الزوجية قبل الاسلام . أما ما فيها من تعليم وتشريع في الاسلام فسيكون موضوع شرح آخر .

وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم [1] . البقرة ٢٢٦

٢ـ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم وما جعل أدعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . الأحزاب ٤

٣ـ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم إلا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وأن الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم [2] . المجادلة ١ـ٣

وقد كان الأزواج يعمدون إلى إحدى هاتين العادتين على ما هو المستفاد من الروايات سخطاً على ولادة البنات اومضارة للزوجة ووسيلة لابتزاز أموالها واسترجاع ما اخذته من مهر . وكان الضن بتركاتهن وخشية حرمان الزوج منها وانفة الأزواج من تزوج غيرهم بمطلقاتهم من جملة اسباب هذه العادة الجاهلية أيضاً .

تعدد الزوجات :

وقد كان الرجل يجمع في عصمته ما يشاء من الزوجات بدون تحديد عدد . وكثيراً ما كان يفعل ذلك ويجور على بعض أزواجه كوسيلة من وسائل الابتزاز والمكايدة والمضارة . وقل ان اهتم الأزواج للعدل بين زوجاتهم العديدات على ما

---

(١) أوجبت الآية على الذي يحلف أن يرجع إلى معاشرة زوجته فى خلال أربعة أشهر أو يطلقها . والحكم انه إذا لم يطلقها طلقت منه عند انتهاء الاشهر الاربعة . وسنزيد الحكم شرحاً فى ما بعد.

(٢) أنكرت الآية عادة الظهار إنكاراً شديداً وأوجبت على المظاهر كفارة غليظة وسنشرح فيما بعد الحكم في حالة عدم الكفارة وعدم الرجوع .

يمكن ان يستفاد من آيات النساء ١٩ و ٢١ و ١٢٧ التي أوردناها قبل ومن آية النساء هذه : (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ..) ٣

وننبه على ان هذه الآية ليست في صدد إباحة تعدد الزوجات أو تحديد عددهن تشريعياً وإنما هي بسبيل المخرج من خوف عدم الاقساط في اليتامى . غير ان الجمهور اعتبرها تحديداً لعدد الزوجات اللاتي يسوغ للرجل جمعهن في عصمته وهو اربع . وقد روى المفسرون احاديث تذكر اشخاصاً باعيانهم كان في عصمتهم قبل نزول هذه الآيات أكثر من اربع زوجات جرياً على العادة القديمة . من ذلك حديث اخرجه الامام احمد جاء فيه (ان غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً) وحديث رواه أبو داود عن عميرة الأسدي جاء فيه (إني اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال اختر منهن أربعاً) [1] .

اساليب النكاح في الجاهلية :

كل ما تقدم في النبذة السابقة كان يجري في نطاق اسلوب الزواج العادي القائم على العقد والرضاء بين الزوجين المدفوع فيه المهر والمنسوب اليه الاولاد . والذي كان يمكن ان يقع فيه طلاق . ويكون من واجب الزوجة التي يتوفى عنها زوجها الحداد . غير انه كان إلى جانب هذا الأسلوب العادي الذي اقره الاسلام بعد ان احاطه بكثير من الرعاية والتنظيم على ما سوف يأتي شرحه اساليب اخرى من النكاح . منها ما وردت إشارة اليه في القرآن ومنها ماذكرته الاحاديث والروايات وقد ابطلها الاسلام وحرمها .

ولقد روى البخاري وابو داود في صدد ذلك حديثاً عن عائشة قالت (كان النكاح في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس يخطب الرجل إلى

---

(١) الاحاديث منقولة من تفسير ابن كثير للاية وهناك أمر يقيني العلم ان النبي صلعم كان يجمع في عصمته تسع زوجات . وقد أحل الله له أن يبقين فى عصمته فى آيات سورة الاحزاب (٥٠-٥٢) وسنزيد الامر شرحاً فيما بعد .

الرجل وليته او ابنته فيصدقها - يؤدي صداقها او مهرها - ثم ينكحها . **ونكاح آخر** كان رجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستضعي منه ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها فاذا تبين اصابها إذا احب . وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ويسمى هذا **نكاح الاستبضاع** . **ونكاح آخر** يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم ما كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان . تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل . **ونكاح رابع** : يجتمع ناس كثيرون فيدخلون على المرأة لا تمتنع عمن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن . فاذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون بالقاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك . فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم) ومن اساليب الانكحة غير المذكورة في الحديث **نكاح الشغار** .

وقد روى الخمسة عن ابن عمر حديثاً جاء فيه (إن رسول الله نهى عن الشغار . والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق) وفي حديث آخر رواه مسلم عن ابي هريرة (والشغار ان يقول الرجل للرجـــل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي) ومنه **نكاح المتعة** وهو زواج بين زوجين لمدة معينة لقاء اجر معين فاذا انتهى الامد وقع الفراق . ومنه **نكاح المقت** وهو ان يتزوج الولد زوجة ابيه - غير امه - بعد وفاة ابيه عنهـــا وكان الولد إذا رغب ذلك القى على زوجة ابيه ثوباً إعلاناً برغبته فيها فلا تستطيع ان تمتنع . وإذا كان الولد صغيراً امسكها اهله حتى يكبر فان شاء تزوجها وإن شاء سرحها وقد اشير إلى هذا في آية النساء هذه (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنـــه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا) وعرف في الاسلام بنكاح (المقت) . ومنه **نكاح البدل** وهو ان يتبادل زوجـــان زوجتيهما بدون

طلاق وعقد جديد . وهي عملية سفاح بالتراضي . ومنها **نكاح المخادنة** وهي ارتباط امرأة برجل مخادنة ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون عقد وقد ذكر ذلك في آيات عديدة منها آية سورة النساء هذه (محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان) وآية سورة المائدة (محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان) ومنها **نكاح الفصل** وكان اهل الزوج إذا مات يرون انفسهم احق بزوجته من نفسها ومن اهلها فاذا شاء احدهم تزوجها فلا يحق لها ولا لأهله الممانعة وكذلك إذا شاؤوا زوجوها من يشاؤون وقبضوا مهرها .

الحداد على الزوج :

وقد كان يفرض على المرأة التي يتوفى عنها زوجها حداد سنة كاملة لا تخرج من بيتها ولا تتطيب ولا تتزين ولا تلبس الثياب المعصفرة ولا تعرض نفسها للزواج ولا يتعرض لها الغير به كما كان ورثة الزوج لا يرون انفسهم مكلفين يسكنها ونفقتها طيلة مدة الحداد كما يستفاد من الآيات التالية .

١ـ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير . ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا ان تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم [١] . البقرة ٢٣٤ـ ٢٣٥

٢ـ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فاذا خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز

---

(١) في الآيات قرينة على ما كان من عادة عدم تعرض الأرامل للخطاب وعدم زواجهن قبل انقضاء مدة الحداد . والمدة المذكورة فيها تعديل إسلامي لمدة العام التي كانت مدة الحداد قبل الاسلام على ما عليه الجمهور .

حكيم [١] . البقرة ٢٣٨

وهناك حديث فيه بعض التفصيل لكيفية الحداد على الزواج رواه البخاري ومسلم عن زينب بنت ام سلمة جاء فيه (كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بجلد دابة حمار او شاة او طير فتفتض به ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره [٢]) .

– ٤ –

المغالاة في المهور وشروط الزواج :

وكانوا يغالون في المهور وشروط الزواج وبخاصة في شروط التكافؤ بين الزوجين في الانساب والمراكز الاجتماعية والثروة فيكون ذلك سبباً في بقاء كثير من الرجال والنساء عزاباً . وكان الفقر مانعاً في كثير من الأعيان من الزواج . وكان هذا وذاك يؤدي إلى كثرة الأيامى من الرجال والنساء . وإلى الارتكاس في البغاء أيضاً كما يستفاد من الآيات التالية :

١ – ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم

---

(١) في الآيات قرينة على أن مدة الحداد كانت سنة . وعلى أن ورثة الزوج لم يكونوا يرون أنفسهم مكلفين بسكن الزوجة ونفقتها أثناء مدة الحداد . وقد أوجبت لها ذلك إذا أرادت أن تبقى حادة عاماً . وأباحت لها عدم التقيد بهذه المدة والخروج قبل انقضاء العام بشرط أن تتقيد بأحكام الآيات السابقة .

(١) الحفش هو الخدع الصغير الحقير . وتفتض به أي تمسح به قبلها من أثر الدم والقذارة والآية تذكر الحول والحديث يذكر أربعة أشهر وعشراً . والحول هو عدة الحداد قبل الاسلام والأربعة أشهر وعشر هي تعديل لهذه العدة في الاسلام ورد في آية أخرى وهي (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ... ٢٣٤ البقرة) وجملة (غير إخراج) في الآية (٢٣٨) أوجبت للمرأة التي تريد أن تحد حولا البقاء في بيت الزوجية على حساب الزوج . والظاهر أن هذا حق تقرر لها في الاسلام ولم يكن لها قبل .

من فتياتكم المؤمنات الله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض [١] .   النساء ٢٦

٢ـ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم . وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاهم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم [٢]

النور ٣٢ ـ ٣٣

استدراك هام :

ونستدرك فنقول إن في القرآن ما يفيد ان المرأة العربية قبل الاسلام لم تكن ضعيفة القابلية والشخصية والأهلية لتحمل التكاليف والقيام بالواجبات وتلقي الخطاب. بل كانت مثل الرجل مبدئياً في كل ذلك . وإن القرآن سجل لها كذلك مواقف في إبان الدعوة تدل عليه . وكل ما في الامر انالرجال كانوا هم أصحاب البروز والهيمنة أو كان لهم ذلك في الأعم الأغلب وكان هذا مما يحول دون بروزها بصورة عامة .

فأولاً : هناك آيات عديدة تشير إلى المنافقات والمشركات مع المنافقين والمشركين

---

(١) معنى الآية أن علي الذين لا يستطيعون من ناحية القدرة المالية أن يتزوجوا بالحرائر أن يتزوجوا من الاماء . والمتبادر أن في ذلك قرينة على آن مهور الحرائر كانت مرتفعة .

(١) في الآية حث على تزويج الايامى – العزاب – من الأحرار رجالا كانوا أم نساء وتزويج العبيد والإماء أيضاً بقطع النظر عن فقرهم الذي قد يمنعهم من الزواج بسبب الغلو في كلفة الزواج . وحث لغير المستطيعين على الصبر وفي هذا كذلك إشارة إلى غلو كافة الزواج . أما المكاتبة فهي اتفاق بين العبد وسيده على أن يشتري العبد نفسه من سيده بمبلغ يدفعه له مقسطاً . ولقد روي في صدد الفقرة الاخيرة من الآية ان بعض مالكي الاماء كانوا يطلبون منهن الاكتساب بالبغاء ويكرهوهن على ذلك . ونحن نتوقف في هذا ونرجح أنها فى صدد شدة الشروط المادية وغير المادية التي كان يشترطه أولياء البنات فيكون ذلك سبباً لمنع زواجهن وارتكاسهن فى البغاء . وهذا يمت إلى ما كان من المغالاة فى المهور والله أعلم .

وتذكر تضامنهن مع الرجال في النفاق والشرك والكيد كما ترى في الآيات التالية .

١ – والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون ايديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون . وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم .

التوبة ٦٧–٦٨

٢– ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات .

الأحزاب ٧٣

٣– ويعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم جهنم وساءت مصيراً .

الفتح ٧

(٢) ولقد ذكرت امرأة ابي لهب في سورة المسد مع زوجها بأسلوب يدل على ما كان لها من دور في تأجيج نار الفتنة والصد إذا ما أمعن فيها وهذا نصها :

(تبت يدا ابي لهب وتب . ما أغنى عنه ماله وما كسب . سيصلى ناراً ذات لهب . وامرأته حمالة الحطب . في جيدها حبل من مسد) .

فلو لم يكن لها موقف شديد إبان الدعوة ولا سيما في أول عهدها – لأن السورة مما نزل مبكراً جداً – لما اختصت بهذا الوصف والانذار القرآنيين . وفي هذا بطبيعة الحال صورة لشخصية امرأة عربية قوية في أوائل البعثة كانت متقدمة في السن وناضجة عند البعثة .

ولقد روي فيما روي انها اثرت على زوجها حتى خالف تقاليد العصبية الشديدة وناصب ابن اخيه محمداً النبي صلوات الله عليه . ولقد كان احد ابنائها في رواية وابناها الاثنان في رواية خاطبين لبنتي رسول الله قبل البعثة فأثرت عليهما وجعلتهما يفسخان الخطبة . وكانت تلقي الاقذار على باب دار النبي المجاورة لدارها وتشيع عنه الاشاعات الكاذبة المؤذية .

وثانياً :.

(ا) هناك آيات تذكر المؤمنات مع المؤمنين وتضامنهن معهم في مختلف المواقف كما ترى في الآيات التالية :

١ــ فاستجاب لهم ربهم اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقــاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار [1]

آل عمران ١٩٥

٢ــ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم . التوبة ٧١

٣ــ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة واجراً عظيما [1] . الأحزاب ٣٥

٤ــ إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم اجر كريم . الحديد ١٨

٥ــ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق . البروج ١٠

فهذا التخصيص بالذكر وتكراره يلهمان او بالاحرى يدلان على ان من النساء من كن بارزات ذات أثر سلبي ومؤذ ابان السيرة النبوية . وبالتالي على ان منهن

---

(١) مما رواه رواة الاحاديث والتفسير في صدد نزول هاتين الآيتين أن أم سلمة زوجة رسول الله قالت للنبي صلعم لماذا لا يذكر الله في كتابه المؤمنات أسوة بالمؤمنين وهذا يدل على قوة الشخصية وبعد المطمح كما هو واضح .

من لم يكن في عزلة عما يجري في بيئتهن من امور خطيرة ويشاركن فيها . والمتبادر ان هذا لم يكن طفرة عقب البعثة . وان المعنيات لم يكن فتيات صغاراً وانهن كن يعشن قبل البعثة .

(٢) وفي سورة الممتحنة آية تفيد انه كان في عداد النساء المؤمنات في مكة من كن مؤمنات رغم ان أزواجهن وذويهن كانوا كفاراً . وان بعضهن قد استطاع ان يخرق النطاق الذي ضربه عليهن ازواجهن وذووهن وان يهاجرن إلى المدينة للالتحاق بالنبي ﷺ واصحابه فيها . مما فيه دلالة على الاستقلال في الشخصية والعزيمة وقوة النفس والاقدام . وهي هذه :

(يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن [١]) .

الممتحنة ١٠

والمتبادر ان هؤلاء المؤمنات لم يكن صغار السن وان صورة الاقدام والمغامرة التي تنطوي في فعلهن مما يمكن ان يكون صورة لهن ولأمثال لهن قبل البعثة .

(٣) وفي القرآن آيات أخرى تذكر انه ظل في مكة مؤمنات لم يستطعن الهجرة فبقين ثابتات على إيمانهن متحملات في سبيل ذلك أذى الكفار من ذويهن وأزواجهن ومضايقتهم .

ومنهن الاخريات ممن كن كما هو المتبادر متقدمات قليلا او كثيراً في السن وأدركن قبل البعثة ويكون في موقفهن صورة من صور الشخصية القوية للمرأة العربية قبل البعثة كما ترى فيما يلي :

---

(١) هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية وكان الصلح ينص على أن النبي يرجع إلى مكة من جاءه منها ولو كان مؤمناً . فجاء أهل المؤمنات الفارات أو أزواجهم يطالبون بارجاعهم فنزلت الآية بالمنع وأمرت باعطاء الازواج المهور التي دفعوها حلا للقضية .

١ـ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً [١] . النساء ٧٥

٢ـ ولولا رجال مؤمنون ونساء لم تعلموهن ان تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليما [٢] .

الفتح ٥٢

وفي سورة الممتحنة امر للنبي ﷺ بأخذ البيعة من المؤمنات . وقد روى رواة الأحاديث والتفسير ان بعض المؤمنات طلبن من النبي ان يأخذ منهن البيعة استقلالا اسوة بالرجال فنزلت الآية بالايجاب . مما يدل على الشعور بالشخصية والطموح إلى التساوي مع الرجال وهي هذه (يا ايها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله)

وما انطوى في الآية من الشعور بالشخصية والطموح إلى التساوي مع الرجال يصح ان يعتبر دلالة على ذلك في المرأة العربية قبل البعثة من حيث ان هذا الطلب من مؤمنات كن على كل حال ناضجات متقدمات في السن عشن قبل البعثة كما هو المتبادر .

(٥) والآية الأولى في سورة المجادلة تحكي مجادلة إحدى النساء المؤمنات للنبي ﷺ في امر زوجها وشكواها منه فنزلت باقرار الشكوى وتقرير الحق فيها وهي (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير) .

ولقد روى رواة الأحاديث والتفسير ان الحادث كان بسبب كلمة الظهار التي

---

(١) هذه الآية تشير إلى المؤمنين والمؤمنات الذين لم يستطيعوا أن يهاجروا وكانوا مستضعفين في مكة .

(٢) هذه الآية تشير إلى المؤمنين والمؤمنات في مكة الذين كانوا يكتمون إيمانهم.

صدرت من الزوج وقوله لها إنك صرت علي حراماً فطلبت منه أن يسأل النبي فقال لها إني استحي فقالت إذن انا اسأله فاتته فقالت يا رسول الله إن زوجي تزوجني وأنا شابة غانية ذات مال واهل حتى إذا أكل مالي وافنى شبابي وتفرق اهلي وكبر سني ظاهر مني وقد ندم . فهل من شيء يجمعني وإياه فتنعشني به فقال لها ما أراك إلا حرمت عليه فقالت يا رسول الله والله الذي انزل عليك الكتاب ماذكر طلاقاً . وانه ابو ولدي واحب الناس إلي . فقال ما أراك إلا حرمت عليه ولم أومر في شأنك بشيء . فجعلت تراجع رسول الله وإذ قال لها حرمت عليه هتفت قائلة إني أشكو إلى الله فاقتي وحاجتي وشدة حالي اللهم فانزل على لسان نبيك . وقامت عائشة تغسل شق رأس رسول الله فقالت المرأة انظر في امري جعلني الله فداك . فقالت عائشة أقصري حديثك ومجادلتك اما ترين وجه رسول الله . وكان إذا نزل عليه الوحي اخذه مثل السبات فلما قضى تلا الآية ومابعدها الذي فيه إنكار لتقليد الظهار وايجاب الكفارة على المظاهر .

والمرأة الشاكية المجادلة متقدمة في السن كما يفيد الحديث صراحة . ويكون ما فيها من صورة الشخصية القوية صورة لما كان من ذلك في المرأة العربية قبل الاسلام كما هو المتبادر .

(٦) وهذه الصورة واردة في النساء اللاتي آمنّ قبل الهجرة واللاتي هاجرن مع أزواجهن إلى الحبشة . ويقوي هذه الصورة ان منهن من كان آباؤهن واعمامهن واخوانهن كفاراً ومن الزعماء الذين كانوا يقودون حركة المناوأة للنبي ودعوته ويؤذون المؤمنين .

وممن ذكرت الروايات اسماءهن فاطمة بنت صفوان ابن امية زوجة عمر بن سعيد ابن العاص وامينة بنت خلف زوجة خالد بن سعيد ورملة ام حبيب بنت ابي سفيان زوجة عبد الله بن جحش وبركة بنت يسار زوجة قيس بن عبد الله وام حرملة زوجة قيس ورملة بنت ابي عوف زوجة المطلب بن أزهر وريطة زوجة الحارث بن خالد وهند بنت ابي امية بن المغيرة زوجة ابي مسلمة بن عبد الأسد وفاطمة زوجة حاطب

بن معمر وحسنة زوجة جنادة وفكيهة زوجة الحـطاب بن معمر وام كلثوم بنت سهيل بن عمرو زوجة ابي سبرة بن ابي رهم وسودة بنت زمعة زوجة السكران بن عمر . وعمرة زوجة مالك بن زمعة وسهلة زوجة ابي حذيفة بن عتبة وليلى زوجةعامر بن ربيعة وفاطمة بنت الخطاب زوجة سعيد بن زيد .

ولا يرد ان موقف النساء إنما كان تبعاً لموقف رجالهن . فانه لو لم يكن يبدو من المشركات والمنافقات والمؤمنات مواقف ذاتية بارزة لمـا اقتضت الحكمة اشراكهن بالذكر مع المشركين والمنافقين والمؤمنين ولا كتفي بصيغة التذكير كما هو كثير الورود ومفهومه شامل للرجال والنساء .

وفي القرآن آيات عديدة لها دلالات خاصة تدعم ما قلناه .

(١) فقد روى رواةالحديث والتفسير في سياق تفسير آية سورة العنكبوت هذه: (ووصينا الانسان بوالديه حسناً وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فـلا تطعهما الي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون) . (٨)

ان والدة سعد بن ابي وقاص استنكرت اسلامه حين اسلم واخذت تلح عليه بالارتداد عن الاسلام حتى لقد هددته بالصيام حتى الممات .

(٢) وفي سورة الممتحنة آية تفيد ان بعض زوجات المؤمنين المهاجرين الىالمدينة ارتددن وفررن من المدينة الى مكة وهي (وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فأتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ... ١١) .

(١) ينطوي في هذا وذاك ان من النساء العربيات من كن يقفن مواقف غير مواقف ازواجهن وابنائهن .

ويجد المتتبع في كتب التفسير والسيرة والتاريخ والأدب القديمة روايات كثيرة عن مواقف لعربيات في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين فيها دلالة على ما كان يتحلى به كثير من النساء العربيات من نباهة وقوة شخصية . وصاحبات هذهالمواقف متقدمات في السن وشهدن عهد البعثة النبوية وقبله . فقد روى المفسرون مثلا ان عمر بن الخطاب خطب الناس فقال (ما اكثاركم في صداق النساء وقد كان الصداق

في عهد النبي واصحابه اربعمئة درهم فما دون . ولو كان في الاكثار تقوى عند الله او كرامة لم تسبقوهم اليها فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على اربعمئة درهم) ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين نهيت الناس ان تزيدوا في مهور النساء على اربعمئة درهم قال نعم . فقالت اما سمعت ما انزل الله . قال واي ذلك فقال (وآتيتم احداهن قنطاراً) فقال اللهم غفراً كل الناس افقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال يا ايها النـــاس اني كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء في صدقاتهن على اربعمئة درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ما احب وفي رواية فمن طابت نفسه فليفعل ثم قال في رواية ان امرأة خاصمت عمر فخصمته او امرأة اصابت واخطأ عمر . ونكتفي بهذا المثل تفادياً من التطويل .

يضاف الى هذا كله ان الدعوة والخطاب في القرآن قد شملا الناس جميعهم دون تفريق بين ذكورهم واناثهم وان القرآن قد حمل المرأة من الواجبات والتكاليف ما حمل الرجل ومنحها من الحقوق ما منحه بدون تفريق سياسية واجتماعية واقتصادية وشخصية وتعبدية وبدنية وجزائية على ما سوف نزيده شرحاً بعد . وينطوي في هذا كما هو المتبادر اعتراف بأهلية المرأة وقابليتها لحمل تلك الواجبات والتكاليف وممارسة تلك الحقوق . وهذا متصل بما كانت عليه المرأة العربية قبل البعثة من الاستعداد والقابلية والأهلية .

الفصل الثاني

المركز الذي وطده القرآن للمرأة في مجال الحياة والدولة والمجتمع والرعاية التي احاطها بها

(١) اول ذكر للانثى ورد في هذه الآيات من سورة الليل (وما خلق والانثى إن سعيكم لشتى . فأما من أعطى واتقى . وصدق بالحسنى . فسنيسره لليسرى. واما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى) .

ففي جمع الذكر والأنثى في القسم قرينة على نظرة الله تعالى المتساوية لهما اولاً. وتسوغ القول ان ما جاء بعد الآية الاولى من الاشارة إلى اختلاف الناس في فعل ما هو حسن صالح ومـــا هو عكسه وتيسير الله لهم وفقها يشمل الذكر والانثى . ويكون في هذا اول تقرير قرآني لمبدأ تكليف الذكر والأنثى على السواء تكليفاً متساوياً بكل ما يتصل بشؤون الدنيا والدين . ولمبدأ ترتيب نتائج سعى كل منهما وفقاً للفعل الذي يصدر عن كل منهما . وأول تقرير قرآني لتساوي الذكر والانثى في القابليات التي يختار كل منهما عمله وطريقه بها .

(٢) وفي سورة الاعراف هذه الآية (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق

منها زوجها ليسكن اليها ... ١٨٩) .

والسورة من السور المبكرة في النزول . وتنطوي الآية على تقرير كون الرجل والمرأة زوج يكمل احدهما الآخر وكونها بناء على ذلك في مرتبة واحدة من ناحية الحياة الانسانية . وكل ما في الأمر ان لكل منهما وظيفة تناسلية مختلفة عن وظيفة الآخر وحسب .

(٣) وفي سورة الروم هذه الآية (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) .

وفي الآية بالاضافة إلى ما انطوى في آية سورة الأعراف من معنى جليل آخر يدعم المعنى الأول. وهو كون الله تعالى قد شاءت حكمته ان تقوم الحياة بين الزوجين على اساس المودة والرحمة . وهذا يوجب ان يكون متقابلا في الممارسة والشعور على قدم المساواة . ولا يتحقق التقرير والتلقين القرآنيان إلا به .

(٤) وهذا المعنى مدعوم بقوة وصراحة اكثر في هذه الجملة من إحـــدى آيات سورة البقرة (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) التي تعني فيما تعنيه ان كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من امور مشروعة من طاعة وامانة وعفة واخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبر وترفيه ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات وعدم مشاكسة وعنف وبذاءة ومضارة ومضايـــقة وأذى وسوء خلق وتكبر وتجبر وازدراء وتكليف ما لا يطاق يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها ومن جملة ذلك ايضاً اعتبار كل من الزوجين نفسه شريكاً للآخر في مختلف نواحي الحياة . ومعاملة كل منهما للآخر على هذا الأساس . وكلمة (بالمعروف) في مقامها بليغة المدى . لأن هذه الكلمة عامة تعني ما هو متعارف عليه انه حق . وهذا لا يقاس بزمن بعينه فيما ليس فيه تحديد في كتاب الله وسنة رسوله بل يظل يتبدل ويتطور حيث تبدل ظروف الحياة الاجتماعية وتطورهـــا . والضابط العام فيه هو ان لا يحل حراماً ولا يحرم حلالا .

ولقد روى الترمذي عن عمر بن الاحوص عن النبي ﷺ قال (ألا إن لكم على

نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً . فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن) .

وروى مسلم وابو داود عن معاوية القشيري قال (قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر في المبيت).

غير ان المتبادر ان هذه الاحاديث ليست بسبيل بيان كل حق للزوجة على زوجها وإن جملة (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) واسعة المدى تجعل ما اوردناه آنفاً وارداً وصواباً . والله تعالى اعلم .

ولقد جاء بعد هذه الجملة جملة اخرى وهي (وللرجال عليهن درجة) والمتبادر ان هذا لايعني تميز الزوج على زوجته في حق . لأن ذلك ينقص او ينتقص الحق المقرر لها المماثل لحق زوجها في الجملة السابقة . ولقد قال بعضهم إن هذه الدرجة تتمثل في ركون الرجل هو الذي يملك حق الطلاق دون الزوجة ويملك حق التزوج بأكثر من زوجة . وقال بعضهم ان كون الرجل هو المسئول عن الانفاق على الاسرة دون الزوجة والاقوى على رعايتها قد جعل له شيئاً من الهيمنة عليها وهو ما عنته جملة (وللرجال عليهن درجة) . وقال بعضهم ان الحياة الزوجية حياة اجتماعية وانه لا بد لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الامور . ولاتقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع اليه في الخلاف لئلا يعمل كل فرد ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام . وجعلت الرآسة للرجل وعبر عنها بجملة (وللرجال عليهن درجة) لأنه اعلم بالمصلحة واقدر على التنفيذ بقوته وماله . وفي كل ذلك سداد وتواسق مع طبيعة الاجتماع التي جرت في كل زمن ومكان وظرف على ان يكون للرجل الرآسة في الاسرة لانه الابرز والاقدر على تلقي المشاكل وحلها . وليس في كل هذه الاقوال ما ينقض او يتعارض مع ما شرحناه من مدى الحق الذي جعل الزوجين فيه سواء .

(٥) ولقد ندد القرآن بعادة وأد البنات وأنذر الفاعلين في هذه الآيات (وإذا الموؤودة سئلت . بأي ذنب قتلت) . (التكوير ٧و٨)

ولقد روى الشيخان والترمذي عن عائشة عن النبي ﷺ قال (من بلي من هذه البنات بشيء فأحسن اليهن كن له ستراً من النار) ولمسلم والترمذي (من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين) .

وروى الترمذي وابو داود عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال (من كان له ثلاث اخوات او بنتان او اختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة) .

وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها ادخله الله الجنة) .

وهكذا ضرب الله ورسوله عادة وأد البنات وكراهيتهن ووطد لهن اعتبارهن الانساني .

(٦) وجمهور العلماء والمفسرين متفقون على امر مهم بالنسبة لمدى النص القرآني وهو ان كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملا للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية . بحيث يمكن أن يقال إن كل فرض على المسلمين فيه منح لهم او حدد لهم او حظر عليهم او ابيح لهم او طلب منهم او نبهوا اليه او ندد بهم من اجله من تدبر آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها ومن تكاليف تعبدية ومالية وبدنية ومن حقوق ومباحات ومحظورات وتبعات وآداب واخلاق ومواقف فردية واجتماعية وما رتب عليها من نتائج إيجابية وسلبية في الدنيا والآخرة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون أي تفريق وتمييز

وهذه حقيقة من كبريات الحقائق القرآنية التي لا يشوبها اي شائبة من غموض وإبهام . والآيات القرآنية التي يتمثل فيها ذلك كثيرة جداً ومبثوثة في معظم السور . ويستطيع القارىء ان يقع عليها حينما يتصفح المصحف ويفهم مداها بيسر مهما كانت

ثقافته . وللتمثيل نورد طائفة منها من سورة البقرة :

١- كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون . فاذكروني اذكركم واشكروني ولا تكفرون . يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين .

١٥١-١٥٣

٢- ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون . ١١٧

٣- كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين . ١٨٠

٤- يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . ١٨٣

٥ - ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا أموال الناس بالاثم وانتم تعلمون . ١٨٨

٦- وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين . ١٩٥

٧- كتب عليكم القتال وهو كره عليكم وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون . ٢١٦

٨- ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم . ٢٢٤

٩- يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون . ٢٥٤

١٠ـ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين .

٢٧٨

وفي سورة البقرة عشرات من الآيات فضلا عن مئات الآيات في السور الأخرى مماثلة في أسلوبها ومداها لهذه الأمثلة . وفحوى الآيات ومثيلاتها مما يشمل المؤمنين والمؤمنات على السواء ولا سيما حينما لا يكون فيها قرينة على انها للرجال فقط كما هو في هذه الآيات وأمثالها .

وللتمثيل للتخصيص نورد آيتين من سورة البقرة :

١ـ احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن .

١٨٧

٢ـ يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن .

٢٢٢

ففي هاتين الآيتين قرينة على تخصيص الخطاب فيهما بالذكور دون الإناث كما هو واضح .

وجمهور العلماء والمفسرين متفقون كذلك على مثل هذا بالنسبة لمدى نصوص الأحاديث النبوية الموجهة إلى المسلمين والمؤمنين بصيغة المفرد المذكر إذا لم يكن فيها قرينة مخصصة . وهناك آلاف الأحاديث التي ينطبق عليها ذلك في الايمان والعلم والتقوى والطهارة والصيام والزكاة والحج والأطعمة والأشربة والثياب والآداب والأخلاق . ويستطيع اي امرىء ان يطلع عليها ويفهم مداها كذلك بدون صعوبة مهما كانت ثقافته وفي اي كتاب من كتب الحديث الميسورة لديه .

وللتمثيل فقط نورد الأمثلة التالية :

١ـ روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال (لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)

٢ـ روى الأربعة ايضاً عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) .

وفي رواية اخرى (والمؤمن من امن الناس على دمائهم واموالهم) .

٣- روى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان) .

٤- روى البخاري ومسلم والترمذي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم) .

٥- روى مسلم وابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال (إن الله لا ينظر إلى صوركم واموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم واعمالكم) .

٦- روى البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن معاوية عن النبي ﷺ قال (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . وإنما انا قاسم . والله يعطي . ولن تزال هذه الأمة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله) .

٧- روى مسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه . ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة. وما اجتمع قوم في بيت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ،وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) .

٨- روى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو احق بها) .

٩- روى البخاري ومسلم عن انس عن النبي ﷺ قال (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) .

١٠- روى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عمر عن النبي ﷺ قال

(ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء) .

وقد نقلنا هذه الأمثلة القليلة من الصفحات الاولى من الجزء الأول من كتاب التاج الجامع لأصول احاديث الرسول الذي فيه الاحاديث التي وردت في كتب البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي . والكتاب خمسة اجزاء في نحو الف وستمئة صفحة . ولم ننقل كل الاحاديث المماثلة في هذه الصفحات القلائل والتي تبلغ العشرات . فضلا عن آلاف الاحاديث المماثلة في بقية الجزء الاول والاجزاء الاربعة الأخرى غير الكتب الخمسة المذكورة .

وفحوى الاحاديث التي اوردناها مما يصح توجيهه للمؤمنين والمؤمنات على السواء وامثالها الكثيرة كذلك . ولا سيما ليس فيها قرينة على كونها للمؤمنين وحدهم كما هو هذه الامثلة والآلاف من امثالها .

وللتمثيل على التخصيص نورد حديثاً رواه البخاري ومسلم والترمذي عن ابي هريرة وجاء فيه (استوصوا بالنساء خيراً) ففي هذا الحديث قرينة على ان الخطاب فيه للمؤمنين دون المؤمنات .

٧ـ على ان هناك آيات عديدة اقتضاها سياق الكلام او الاحداث من شأنها تدعيم هذه الحقيقة بالنص القرآني :

أ ـ ففي سورة النحل هذه الآية (من عمل عملا صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) حيث سوت نصاً بين الرجل والمرأة في واجب الايمان والعمل الصالح وفي نتائج ذلك الدنيوية والاخروية .

---

(١) نورد حديثاً مهما من هذه الكتب شاملا للرجل والمرأة معاً روي من طرق عديدة وجاء فيه (طلب العلم فريضة على كل مسلم) .

ب – وفي سورة آل عمران هذه الآية المهمة جداً في بابها : (فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار) . وقد سوت نصاً بين الرجل والمرأة في التضحيات المذكورة في الآية ونتائجها ونصت بأنهما بعض من بعض وقررت واقع ما كان منهما على السواء من هجرة وإخراج وتحمل اذى وقتال وقتل . وتضمنت واجبهما معاً في كل ذلك دون تمييز او نقص او زيادة .

ت – وفي سورة المائدة هذه الآية (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم. فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم) حيث سوت نصاً بين الرجل والمرأة في حد السرقة وفي التوبة .

ث – وفي سورة التوبة آيتان مهمتان ايضاً وهما: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ، وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار) . حيث قررتا نصاً ايضاً واقع ما كان من الرجل والمراة من إيمان وعمل صالح وامر بالمعروف ونهي عن المنكر وطاعة لله ورسوله وإقامة للصلاة وإيتاء للزكاة وتبادل في الولاء الذي يعني التضامن في المواقف في ما يلم بالمسلمين من اخطار ويكون لهم من مصالح عامة . ثم تضمنتا إقراراً لهذا الواقع وإدامة له . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبادل الولاء بخاصة امر مهم جداً في صدد ما نحن فيه وهو إقرار لحق المرأة اسوة بالرجل في كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه .

ج – وفي سورة النور هذه الآيات (والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين . الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة والزانية لاينكحها

إلا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) حيث سوت كذلك نصاً بين الرجل في حد وإقامته وفي موقف كل منهما تجاه المجتمع الاسلامي .

ح – وفي نفس السورة هذه الآية (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن .

خ – وفي سورة الأحزاب هذه الآية : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجراً عظيما) حيث سوت بين الرجل والمرأة في المركز والتنويه والوعد الكريم بالنتائج المترتبة على الايمان والاسلام ومظاهرهما من طاعة وصدق وصبر وخشوع وتصدق وصيام وحفظ فروج وذكر كثير لله . وتضمنت تقرير واجبهما او إيجاب ذلك عليهما سواء بسواء .

د – وفي نفس السورة هذه الآية (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً) . حيث سوت بين المؤمن والمؤمنة على السواء في إيجاب طاعة الله ورسوله عليهما في كل امر وبدون تردد وفي إنذار من يعصيهما فيه .

ذ – وآية سور المجادلة هذه (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير) مهمة في دلالتها ومداها حيث انها اقرت للمرأة حق المجادلة عن حقها وإبائها ما اوقعه زوجها عليها من حيف في المظاهرة – وقد اوردنا قبل الرواية المروية في هذا الصدد – وفي هذا الاقرار تلقين قرآني عظيم الشأن مستمر المدى في حق المرأة في السعي في الوصول إلى ما منحها القرآن نصاً وتلقيناً من حقوق والدفاع عنها ورفع ما يقع عليها من حرمان او إعنات او اهمال او تضييق .

ر — وآية سورة الممتحنة هذه (يا ايها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) عظيمة الدلالة والمدى حيث امرت النبي صلعم بناء على طلب المؤمنات بأخذ البيعة منهن اسوة بالرجال واستقلالا دون تبعية ان يجيب طلبهن ويأخذ البيعة منهن . وينطوي في هذا إقرار لشخصية المرأة وكيان مستقل لها من دون تبعية الرجال واسوة بالرجال . وإقرار لأهليتها لذلك .

ويجد المتتبع للاحاديث النبوية احاديث عديدة يتمثل فيها ذلك ايضاً كما ترى من الأمثلة التالية :

١— روى الامام احمد والترمذي وابو داود عن النبي صلعم قال (النساء شقائق الرجال) .

٢— روى البخاري عن النبي صلعم قال (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين) .

٣— وروى البخاري أيضاً عن النبي صلعم قال (قالت النساء للنبي صلعم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فواعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وامرهن)

(٨) ومن الحقائق القرآنية الكبرى كذلك ان القرآن قد قرر للمرأة أهلية تامة وحقاً كاملا غير مقيد بأي قيد عدا ما حرم الله ورسوله في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره والارث والهبة والوصية والدين وتملك العقار والعبيد والتعاقد والتكسب والتعاقد والمصالحة والتقاضي والتصرف بما تحوز وتملك ويصل إلى يدها من مال من أي نوع اتفاقاً وبيعاً وعتقاً وهبة ووصية وشرط موافقتها على الزواج وعدم حق وليها بتزويجها بمن لا تريد او بدون إذنها وموافقتها وإناطة عودتها إلى زوجها الذي طلقها بموافقتها ورضائها وقناعتها وفداؤها نفسها منه وعدم حق وليها في منعها من العودة إلى زوجها الذي طلقها وحقها في تزويج نفسها إذا ترملت مما لم تصل المرأة الغربية إليه إلا حديثاً

بل ولم تزل في بعض بلاد الغرب مقيدة في بعضه . على ما يستفاد من الآيات التالية :

١ – فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به .

البقرة ٢٢٩

٢ – فإن طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله .

البقرة ٢٣٠

٣ – وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف . البقرة ٢٣٢

٤ – والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً فإذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير البقرة ٢٣٤

٥ – وإن طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا ان يعفون ويعفو الذي بيده عقدة النكاح . البقرة ٢٣٧

٦ – والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم . وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين . البقرة ٢٤٠–٢٤١

٧ – وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً . النساء ٤

٨ – يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف . النساء ١١

٩ – ولكم النصف مما ترك ازواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها اودين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل

واحد منهما السدس فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها او دين . النساء ١٢

١٠ — وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً النساء ٢٠

١١— ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما .

النساء ٣٢

٢٢— وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما . النساء ٣٥

١٣ — وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً او إعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير . النساء ١٢٨

١٤— او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال .

النور ٣١

١٥— واقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله ورسوله . الاحزاب ٣٣

١٦ — لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا نسائهن ولا ما ملكت ايمانهن .

وليس هناك فيما اطلعنا عليه احاديث نبوية وثيقة تقيد ما جاء في هذه الآيات . ويسوق بعضهم حديثاً رواه واثلة بن الأسقع قال (قال رسول الله صلعم ليس لامرأة ان تنتهك من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها) وهذا الحديث لم يرد في كتب الصحاح ولا في كتب الحديث المعتبرة . وقد رواه الطبراني وقال إن بين رواته من لا يعرفهم . مما يسوغ التوقف فيه . ولا سيما انه يتعارض مع النصوص القرآنية التي تأمر باعطاء المرأة مهرها وعدم اخذ شيء من مالها ومهرها إلا برضائها وتقرر حقها المطلق في الوصية والدين والاكتساب وقبض الارث والهبة والتملك على انواعه .

وهناك حديث آخر يرويه الترمذي لا يبعد ان يكون الحديث السابق ملتبساً عنه جاء فيه (لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه · قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا) ومع ذلك فهناك حديث آخر يرويه الترمذي ايضاً يجيز لها ان تتصدق من بيت زوجها جاء فيه (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها اجر . لا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئاً . له ما كسب ولا بما انفقت وهناك حديث آخر رواه اصحاب السنن جاء فيه (قيل يارسول الله اي النساء خير . قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا امر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره) ·

ولسنا نرى في هذا الحديث الأقوى والاصح سنداً من الأول ما ينقض ما تقدم . وكل ما فيه ان على المرأة ان لا تفعل في مالها ما يكرهه زوجها. وليس فيه مايسمح له بمنعها من التصرف بمالها مبدئياً وبإناطة ذلك بإذنه . وبالنسبة لطاعته في ما يأمر فلا شك في ان هذه الطاعة يجب ان تكون منوطة بما ليس فيه معصيةولا ضرر عليها وعلى مالها وحقوقها على ضوء بعض الآيات والأحاديث .

ففي سورة الممتحنة آية شرطت عدم عصيان النساء للنبي فيما يأمرهن به من معروف اي مافيه خير ومصلحة وليس فيه ضرر وهدر حق شرعي كما ترى فيها (يا ايها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله) .

ولقد اثر عن النبي صلعم انه كان يأخذ من الرجال ايضاً البيعة بهذا النص بصيغة المذكر . وهناك حديث رواه الخمسة عن ابن عمر عن النبي صلعم قال (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب او كره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .

على ان هناك احاديث وثيقة تدعم بعض ما جاء في الآيات وخاصة في صدد الزواج . من ذلك حديث رواه الخمسة عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال (لا تنكح

الأيم حتى تتأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت . وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها .

وحديث رواه اصحاب السنن عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها) .

وحديث رواه البخاري وابو داود عن خنساء بنت خدام الانصارية قالت (إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله فرد نكاحه) .

وحديث رواه ابو داود واحمد جاء فيه (جاءت جارية بكر إلى النبي صلعم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلعم) .

وحديث رواه ابن ماجه جاء فيه (جاءت فتاة إلى رسول الله فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بد خسيسته فجعل الامر اليها . فقالت قد اجزت ابي . ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء من الأمر شيء) .

وننبه على ان هناك حديثاً رواه ابو داود والترمذي عن عائشة عن النبي صلعم قال (ايما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) .

وحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد والبيهقي عن عائشة عن النبي صلعم (لا نكاح إلا بولي) وزاد بعضهم (وشاهدي عدل) .

غير ان هذه الاحاديث لا تنقض الاحاديث السابقة من حيث وجوب استئمار المرأة وإذنها وموافقتها . وكل ما في الأمر انها تجعل للولي حق الاذن . والهدف الملموح في ذلك حماية المرأة من التورط فيما لا تحمد عقباه . من حيث ان ولي المرأة يكون ادرى بالناس واخلاقهم واحوالهم . ومع ذلك فإن الحديث الأول قد جعل للسلطان حق التدخل إذا وقع خلاف في الامر والمتبادر من هذا الحديث ومن حديث خنساء بنت خدام ان للمرأة حق مراجعة السلطان إذا ما لمحت في وليها جنفاً وحيفاً وتشدداً ورفضاً في غير محله . والله اعلم .

(٩) جميع مـــا تقدم يسوغ القول إن الشريعة الاسلامية التي يكون القرآن والسنة مصدريها الأولين قد سوت بين المسلم والمسلمة في التكاليف العامة من زكاة وحج وجهاد وصيام دصلاة وحدود وطاعة لله ورسوله وفي واجب التواصي بالخير والرحمة والصبر والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتضامن وتبادل الولاء والتزام الاخـــلاق الحسنة الشخصية والاجتماعية وتجنب اضدادها ثم فيما ينتج عن كل ذلك من تبعات وآثار وعقوبات وجزاء في الدنـــيا والآخرة . وفي واجب تدبر كتاب الله والحث على التفكير والتعلم . وانها قررت للمسلمة اسوة بالمسلم الأهلية التامة والحق الكامل في مختلف التصرفات المدنية . وإن كل هذا يتضمن إقرار مشاركة المسلمة للمسلم في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء. ويجعل لها بالتالي الحق مثله في النشاط السياسي والاجتماعي على مختلف اشكاله وأنواعه ومن جملة ذلك تعلم العلوم والفنون على انواعها لاستكمال الاستعداد لممارسة الاهلية والحقوق الـــتي منحتها . و كذلك الحيـــاة النيابية وغير النيابية مما يتصل بتمثيل طبقات الشعب ووضع النظم والقوانين التي تسن للجميع والاشراف على الشؤون العامة التي تتصل بمصلحة الجميع . والجهود والحركات والدعوات والتنظيمات الوطنية والكفاحية والاجتماعية والاصلاحية المتنوعة . والتكسب بمختلف الأعمال بما في ذلك وظائف الدولة وغير الدولة وممارسة كافة الحقوق والاعمال والحريات المباحـــة والمشروعة والاستمتاع بزينة الله التي اخرجها لعباده والطيبات من الرزق ضمن نطاق القصد والاعتدال ومجانبة الاسراف والغـــلو والفواحش والآثام والبغي واسباب الفتـــنة الذي رسمته الشريعة وجعلت المرأة فيه والرجل سواء بمـــا هو في الوقت نفسه تساوق مع المنطق ومقتضيات طبيعة الحياة الصحيحة الكاملة التي استهدفتها هذه الشريعة السمحاء من حيث ان المرأة التي كلفت بجميع التكاليف البدنية والمـــالية والمدنية وحملت مسئوليتها مثل الرجل دون اي نقص ينبغي ان يكون لها الحق في ممارسة كل نشاط وسعي يمارسه الرجل والاستمتاع بالحقوق والمباحات والحريات المشروعة التي يتمتع بها الرجل في مجالات الحياة العامة والخاصة سواء بسواء . ومن

جملة ذلك الحق في السعي في سبيل الوصول إلى حقوقها وممارستها والدفاع عنهـــا وواجب إقرار الدولة والمجتمع لهذه الحقوق وحمايتها .

ولا يرد على هذا ان المرأة المسلمة في صدر الاسلام لم تمارس الأعمال والحقوق والنشاط الواسع مما تطمح المرأة اليوم إلى ممارسته . فالمرأة المسلمة قد مارست في ادوار التاريخ العربي الذهبية الأولى ما كان معروفاً جارياً من وجود النشاط السياسي والاجتماعي والعلمي والمدني والاقتصادي والنضالي كما مارست جميع الحريات واستمتعت بما اتيح لها من زينة الله وطيبات الرزق كالرجل دون منع ولا إنكار كما تشهد على ذلك صفحات التاريخ الاسلامي والعربي . لأن ذلك مستلهم مـــن نصوص القرآن والسنة وتلقيناتهما . وليس مـــن شأن تطور الأشكال والصور والاساليب الذي تشهده اليوم ان يخل في ذلك او يحول دونه ولا سيما إن القرآن والسنة لم يحـــددا أشكالا ولا جزئيات للحياة ووجوه النشاط في مجالاتها المتنوعة إلا في امور معينة قليلة اقتضتها حكمة التشريع . وإنما رسما لها خطوطاً عامـــة ، وتركا الاشكال والجزئيات لما يراه المسلمون من صالحهم وخيرهم دون إثم وضرر وخطر في نطاق هذه الخطوط وحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة .

وهكذا تسجل الشريعة الاسلامية للمرأة منذ اربعة عشر قرناً مـــن الحقوق والواجبات ما لا يسبق بل وما لم يلحق به بتمامه ومما يرشحها للشمول والخلود . وهذا فضلا عما تخلل ذلك من رعاية وعناية خاصتين لها .

(١٠) وقد يورد ان القرآن جعل شهادة الرجل معادلة لشهادة امرأتين في آيـــة سورة البقرة (٢٨٢) التي جاء فيها (واستشهدوا شهيدين مـــن رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) .

وانه جعل حظ الذكر في الارث مثل حظ الانثيين في آيات منهـــا آية سورة النساء هذه (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) ١١ وجعل القوامة للرجال على النساء في آية سورة النساء هذه (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم وبما انفقوا من أموالهم) ٣٤ وليس في هذا ما يمكن أن ينتقص أو ينقص ما

تقدم على ما سوف يأتي شرحه فيما بعد .

وتساق بعض الاحاديث في معرض نقص عقل المرأة ودينها وضعف خلقها . منها حديث اخرجه ابن أبي حاتم عن أبي أمامة قال (قال رسول الله ان النساء سفهاء إلا التي اطاعت زوجها) .

وحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي عن ابن عمر عن النبي صلعم قال (يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن اكثر اهل النار . فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار . قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير . وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن . قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل . فهذا نقصان العقل . وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين . وعبارة رواية البخاري : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها) .

وحديث رواه الشيخان والترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره . واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع اعوج . وإن اعوج شيء في الضلع اعلاه . فان ذهبت تقيمه كسرته . وإن تركته لم يزل اعوج . فاستوصوا بالنساء خيراً . وفي رواية ان المرأة خلقت من ضلع اعوج لن يستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها . وكسرها طلاقها) .

وتعليقاً على ذلك تقول ان كتاب الله وسنة رسوله قررا اهلية المرأة لكل تكليف إيماني واجتماعي وتعبدي ومالي وجهادي واخلاقي كالرجل بدون اي تمييز ورتبا عليها كل ما رتباه على الرجل نتيجة لكل عمل تقوم به من ذلك ثواباً وعقاباً وحداً في الدنيا والآخرة بدون اي تمييز . وهذه نقطة هامة من حيث ان مسئولية ناقص العقل . في الواجبات والجرائم لا يصح ان تكون مثل تام العقل وعينا لها نصيباً في الارث وامرا بأدائه لها . واوجبا اداء مهرها لها . وقررا لها الحق المطلق في التصرف في كل ما يدخل في يدها من مال مهما كان عظيم المقدار دون

اي تدخل او إشراف او إذن من الرجل مهما كانت صلته بها فتبيع وتشتري وتستملك العقار والأرقاء والارضين وتزرع وتحصد وتستدين وتدين وتهب وتقبل الهدية وتوصي وتأخذ الوصية وتعتق وتكاتب وتؤجر وتستأجر . وجعل امرها بيدها إذا لم تكن قاصرة فتزوج نفسها بدءاً ومراجعة وتفتدي نفسها من زوجها وتصالحه وتجادل عن نفسها رسول الله ومن دونه . واوجبا عليها كل ما اوجبا على الرجل من التفكير في آلاء الله والتدبر في كتاب الله والتعلم والتعليم وقرر ان المؤمنين والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وبعضهم من بعض ونوه بالمؤمنات الصادقات الصابرات الخاشعات والقانتات الصائمات المتصدقات الحافظات لحدود الله والذاكرات الله على قدم المساواة مع الرجال . واعترفا بشخصيتها في نطاق الدولة واخذت منها البيعة مستقلة عن الرجل بما فيه الدلالة على ذلك واوجبا عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر والمرحمة الخ . ولا يصح كل هذا إلا مع فرض الأهلية التامة للمرأة ومساواتها مع الرجل عقلا وخلقاً وقابلية ومواهب وجبلة .

والحديث الذي يذكر ان النساء سفهاء ليس من الاحاديث الصحيحة . ويتحمل التوقف إزاء ما قرره الله ورسوله من كل ما تقدم . وحتى لو صح فانه يستثني من يطعن ازواجهن وهن عادة الاكثرية الساحقة من النساء وقد يكون من الحكمة فيه إذا صح حث النساء على الطاعة وبيان كون نشوزهن هو من قبيل السفه وقصور العقل .

والحديث الذي يذكر ان المرأة خلقت من ضلع اعوج قد صدر على سبيل توصية الرجال بالنساء خيراً ورعايتهن والاغضاء عما قد يقع منهن من هنات . والأسلوب الذي جاء به متسق مع ما كان في الاذهان من مركز المرأة قبل الاسلام والذي جاء الاسلام بتعديله . وليس من شأنه ان يساق على سبيل التعميم لكل النساء وإنما للقلة منهن فيما يتبادر لنا من روحه ونصه ، وليس فيه على كل حال نقض مما احتوته النصوص من تقرير اهلية المرأة لجميع الواجبات والتكاليف والحقوق المتنوعة اسوة

بالرجل سواء بسواء .

اما الحديث الذي يذكر نقص عقل المرأة ودينها وكون النساء اكثر اهل النار فان إيماننا بحكمة الله ورسوله يأبى التسليم بناء على تلك النصوص والتلقينات بصدوره عن رسول الله صلعم بقصد وصف جميع النساء على اختلاف اوضاعهن بذلك فهن بالاضافة إلى تلك النصوص التي احتوت ما احتوته النصف الثاني الذي لاتتم الانسانية إلا به وهن امهات النصف الاول ومرضعاته ومربياته وراعياته . وهن نصف امة محمد التي وعدها الله بالجنة وقرة العين . ويأبى التسليم بأن رسول الله قد قرر تقرير كونهن اكثر اهل النار واقعاً لأنهن يكفرن العشير ويكثرن اللعن وهو يعلم من دون ريب ان هذا لا يكون عادة إلا من اقلية من النساء مثل الاقلية التي لا تطيع ازواجهن وان اكثريتهن مؤمنات لهن الجنة حتما وقد وعدن بذلك مثل الرجال وبنصوص خاصة في القرآن [١] والحديث [٢] . بالاضافة إلى النصوص العامة . ويأبى التسليم بأن الله ورسوله يعتبران فطر الحائض وعدم صلاتها دليلا على نقص دين النساء مع ان ذلك بترخيص منها . وقد رخصا للمؤمن بكلمة الكفر عند الاكراه إذا كان

---

(١) إقرأ آيات سورة آل عمران ١٩٥ والتوبة ٧١-٧٢ والنحل ٩٧ والاحزاب ٣٥ وغافر ٤٠ مثلا كنصوص قرآنية خاصة .

(٢) وهذه بعض نصوص الأحاديث التي يمكن أن تساق في هذا المساق :

١- (روى الشيخان عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلعم قال (من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان عليه من عمل) . وهذا يصح أن توصف به الأكثرية الساحقة من النساء المؤمنات من لدن النبي صلعم إلى ما شاء الله .

٢- (روى الشيخان والترمذي عن أبي ذر الغفاري عن النبي صلعم قال (أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) .

٣- (روى الشيخان والترمذي عن معاذ بن جبل عن النبي صلعم قال ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار .

قلبه مطمئن بالايمان [1] . ويأكل المحرمات ويفعل المحرمات حين الاضطرار [2] . ورخصا بالافطار والتيمم للمسافر والمريض [3] . ويأبى التسليم بأن يتجاوز الله ورسوله القليل الوارد في آية الدين في سورة البقرة [4] لجعل شهادة المرأتين معادلة لشهادة رجل واحد والذي مرده كما يفهم من روح العبارة إلى ما يمكن ان يطرأ على المرأة من ذهول ونسيان بسبب المشاغل البيتية والزوجية وان يعتبروا ذلك دليلا على نقص عقل المرأة ومن جهة انهما يعلمان ان النسيان هو عارض بشري يعرض للرجال والنساء معاً . وكل ما يمكن التسليم به إذا صح الحديث ان يكون قد قصد به الوعظ والتحذير .

ويساق حديث في شجب ولاية الامرأة وقد رواه البخاري والنسائي والترمذي عن ابي بكرة قال (عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله لما هلك كسرى قال من استخلفوا قالوا بنته . قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة) .

وواضح ان الحديث هو في صدد تمليك بنت كسرى على عرش الفرس . ولا يصح سوقه في معرض القضية التي نبحثها لأنها ليست في صدد مماثل وإنما هي في صدد مشاركة المرأة المسلمة للرجال في سن القوانين والانظمة وشؤون الدولة الاخرى . وكل ما يصح ان يكون في الحديث من تلقين هو أن لا يكون على رأس الدولة الاسلامية امرأة سواء اكانت الدولة ملكية ام جمهورية .

---

(١) إقرأ آية سورة النحل ١٠٦ .

(٢) إقرأ آيات البقرة ١٧٢ والمائدة ٣ والانعام ١٤٤ والنحل ١١٥ وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلعم قال (إن الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

(٣) إقرأ آيات البقرة ١٨٥ والنساء ٤٣ .

(٤) (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) .

ونستطرد إلى ما يقال ويثار حول اشتراك المرأة في الانتخابات والمجالس النيابية وما يدخل في بابها فنقول إن هذا مما يتسق مع مـــا ذكرناه من أهليتها وحقوقها السياسية والاجتماعية واستقلال شخصيتها . وكل ذلك مما قرره لها القرآن نصاً صريحاً وضمناً . وإلى هذا فانها نصف المجتمع وكل ما يتقرر في هذه المجالس يتناولها كما يتناول الرجل على السواء . فمن حقها أن يكون لها فيه رأي مثله . والقول إن هذا يشغلها عن طبيعتها الجنسية والاجتماعية لا يقف امام الوقائع والحقائق . فالانتخابات تقع عادة في فترات متباعدة وتشغل من اوقات الناس أياماً قليلة . والمرشحون للمجالس افراد قليلون جداً فليس في كل هذا ما يصرف جمهور النساء ولا جمهور الرجال عن أعمالهم المعتادة . وكثير من النساء يشتغلن خارج بيوتهن في اشغال متنوعة من غير إنكار كالتعليم والتمريض والآلات الكاتبة والبريد والبرق والهاتف والطبابـــة والمحاسبة الخ .

وهذه الاعمال تشغل عدداً منهن اكثر بكثير مما يمكن ان تشغله النيابة التي لن تتاح إلا لأفراد قلائل جداً منهن فضلا عن انها تشغل من اوقاتهن اقل بكثير مما تشغله تلك الأشغال . ويحتج بعضهم بأن المرأة في الصدر الاسلامي لم تشترك في شؤون الدولة والحياة بقياس واسع. ومرد هذا إلى طبيعة الحياة الاجتماعية والسياسية في ذلك الزمن وليس من شأنه ان يعطل الأحكام والتلقينات والمباحات القرآنية كما هو ظاهر وحكمة الله تعالى التي شاءت ان تمنح المرأة ما منحتها من اهلية وحقوق لا يمكن ان تكون فعلت ذلك عبثاً وليبقى معطلا . ولا سيما إن الشريعة الاسلامية ترشحت لتكون دين الناس جميعهم على مر الازمان التي تكون حياة الناس فيهـــا عرضة التطور .

ويحتج بعضهم بآية سورة النساء (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ...) وهذه الآية في صدد الحيـــاة الزوجية وفي نطاقها الضيق الخاص على ما سوف نشرحه بعد ولو كانت في غير هذا الصدد لكان من الأولى أن لا يكون للمرأة حق التصرف بشؤونهـــا المالية إلا باشراف الرجل

وقوامته . وليس في القرآن ما يقيد هذا الحق بل ان النصوص القرآنية تؤيده وتجعل لها الحرية التامة المستقلة فيه . وليس هناك حديث صحيح يقيده . ولا يصح الاحتجاج بالحديث الذي يرويه الطبراني عن الأسفع بن واثلة لأنه ليس صحيحاً وفي رواته مجهولون على ما ذكرناه في الفقرة (٨) من هذا البحث . وليس في الحديث الذي يرويه الترمذي وجاء فيه وصفاً للمرأة الصالحة أنها التي لا تخالف زوجها في نفسها ومالها بما يكره ما ينقض ذلك على ما شرحناه في الفقرة المذكورة أيضاً .

ويحتج بعضهم بجهل المرأة وعقليتها . وهذا كلام لا يقف كذلك امام الوقائع والحقائق . فالسواد الأعظم من الرجال في البلاد الاسلامية هم الآن جاهلون غافلون ولم يقل احد إنهم يجب أن يحرموا من حقوقهم السياسية والاجتماعية بسبب ذلك . وهو إلى هذا في سبيل الزوال لأن المراة كالرجل سائرة في طلب العلم والمعرفة في كل الميادين .

ويورد بعضهم احاديث في لعن المتشبهات بالرجال من النساء . منها حديث رواه البخاري وابو داود عن ابن عباس قال (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال من النساء) .

وحديث رواه النسائي والامام احمد عن عبد الله بن عمر (قال رسول الله صلعم ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيامة : العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث) .

ولسنا نرى في هذه الاحاديث على فرض صحتها نقضاً لما نقرره لأننا لا نقول بتضييع المرأة معالم انوثتها وطبيعتها وتشبهها بالرجال في اطوارها وحركاتها وازيائها تشبهاً يذهب بتلك المعالم او الطبيعة ويعطلها ولا نقرّه . وما نراه أنه يصح ويجوز للمرأة المسلمة عمله ومباشرته من مختلف الأعمال الاجتماعية والسياسية والتكسبية يجب أن يكون مع احتفاظها بهذه المعالم والطبيعة وبسبيل ذلك .

وانه ليبدو لنا أن كثيراً من الذين يبحثون وضع المرأة في الشريعة الاسلامية يكادون يقصرون نظرتهم اليها وكلامهم عنها على الأنوثة والجنس فيها ويهملون النظر

اليها والكلام عنها كإنسان شريك للانسان الآخر – الرجل – في الحياة والمجتمع من مختلف النواحي الأخرى ولا يكادون يستوعبون حكمة الله ورسوله في تكليفها بمختلف التكاليف ومنحها مختلف الحقوق السياسية والاجتماعية والانسانية والاقتصادية والمدنية وتقرير اهليتها لذلك .

وبعبارة اخرى في اضواء القرآن والسنة من تلقينات ومبادىء واسعة المدى عن خطورة مركزها في المجتمع الإسلامي والشريعة الإسلامية والحيــاة الإنسانية . ويحملون الاحاديث النبوية اكثر بكثير مما تتحمله ويعممونها لجميع النساء ولو كان ذلك على حساب تلك التلقينات والمبادىء ويهملون ويتجاهلون ما لا يصح إهماله وتجاهله من كون النساء نصف المجتمع البشري وكون النظرة اليهن بتلك النــظرة الضيقة المتزمتة مؤدية إلى تعطيل صلاح المجتمع الـذي لا يتم إلا بتعاون وثيق وإلى تغطية حكمة الله ورسوله المنطوية في التلقينات القرآنية والنبوية وإلى تشويه صفاء وروعة وسمو الشريعة الاسلامية التي رشحها الله للشمول والخلود .

(١) ونريد ان نستدرك أمراً . وهو إن ما قررناه استلهاماً من كتاب الله وسنة رسوله من حق المرأة المسلمة في مباشرته وممارسته من اعمال مشروعة سواء أكانت شخصية ام اجتماعية ام سياسية ام تكسبية ومن أنه ليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يمنعه إنما نقرره من حيث المبدأ . وان من الواجب علينا ان نقرر إلى جانب ذلك ان في كتاب الله وسنة رسوله نصوصاً كثيرة منها ما مر إيراده ومنها ما سوف يأتي في الفصلين التاليين تنطوي على تقريرات وتلقينات توجب أن يكون لطبيعة المرأة وعملها الطبيعيين والرئيسيين هما الزوجية والأمومة ومشاغل البيت والأسرة . وهما مكان وعمل كبيران خطيران ومهمتان حيويتان في الحياة الانسانية مــن مختلف الاعتبارات . وليس فيها أي حط لقيمة المرأة وشأنها او تعطيل لقواهـا ومواهبها وحقوقها . والمرأة فيها تقوم بما يماثل قيمة ومدى ما يقوم به الرجل من اعمال . وكل ما هناك من فرق هو اختلاف في النوع متأت عن اختلاف في الطبيعة الجنسية . ولقد اعتبرها النبي صلعم ربة البيت المسئولة عنه وراعيته في الحديث المشهور الـذي رواه

البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر وجاء فيه (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . ثم جاء فيه : والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم) وهذا ما تشعر به المرأة ظاهراً وخفياً وتسلم به وتسعى في سبيله في الحقيقة والواقع ولو سئلت النساء عما يفضلنه من أساليب الحياة وصورها لكان جواب سوادهن الاعظم الزواج والامومة والبيت . ويستوي في ذلك كلهن على اختلاف الظروف والحالات والادوار والاطوار لأنه الامر الطبيعي الذي اعدهن الله تعالى له .

وليس من شأن هذا ان يمنعهن من التعلم والتثقف والجهد في سبيلها لأن ذلك يرفع من قيمتهن ويزيد من فهمهن للحياة من جهة ويساعدهن على القيام بمهنتهن بكفاءة من جهة اخرى . وليس من شأنه كذلك ان يمنعهن من ممارسة نشاطات عديدة اجتماعية بل وسياسية في نطاق الاعتدال وخدمة المجتمع بذلك .

وعلى هذا فكل عمل يمكن ان يخل إخلالاً جوهرياً بذلك يخرج من صفة (المشروع) ولو كان في حد ذاته مشروعاً . فالمرأة التي تسمح لها مشاغل البيت والزوجية والامومة او المرأة التي لم يتيسر لها ان تشتغل بهذه المشاغل هي التي يصح ان تمارس ذلك العمل المشروع الذي لا تمنع الشريعة الاسلامية ممارسته .

ومن الحق ان نذكر ان عدد هؤلاء واولئك يظل هو الاقل وان الاكثر يكون ويظل مشغولاً ببيته وامومته وحياته الزوجية .

وهناك امران آخران . الاول هو ملاحظة كون الرجل في الشريعة الاسلامية هو المكلف بالانفاق على المرأة وهو المرشح الاول والطبيعي نتيجة لذلك للأعمال التكسبية التي يجني منها ما يحتاج اليه من النفقة المكلف بها . فاذا اندفعت المرأة نحو الاعمال التكسبية من وظائف ومهن اندفاعاً واسع النطاق فيه احتمال لمزاحمة الرجل وتضييق لمجال وفرص تكسبه مكاناً ام مقداراً ام قيمة اصبح ذلك غير مشروع لأنه يعطل او يعسر واجب الرجل الذي اناطت به الشريعة الاسلامية الانفاق في

حين أنه لا يكون في الاعم الاغلب بديلا عنه . فضلا عن انـه لا يصح ان تكون المرأة فيه بديلا عنـــه لأن ذلك يكون قلبـــاً للاوضاع الطبيعـــية والجنسية والشرعية .

فالحق عندنا والحالة هذه ان يكون اضطلاع المرأة بالأعمال التكسبية في نطاق ضيق من جهة ومنوطاً بالدرجة الاولى بالحاجة والضرورة من جهة اخرى .

اما الامر الثاني فهو مراعاة وجوب انطباق الاعمال التكسبية التي تضطلع بهـا المرأة في النطاق المذكور على طبيعتها الجنسية وأن لا تكون ممـــا يرهقها ويذهب بأنوثتها سواء أكان ذلك مما تؤهلها له ثقافتها ودراستها ام بنيتها وخبرتها ومرانها . فالطبابة والصيدلة والتعليم والمحاسبة والكتابة مثلا اكثر انطباقاً على المرأة الجامعية من هندسة الطرق والميكانيكيات والغزل والزخرف والخياطة والتطريز والرسم والتجارة والعمل الديواني والهاتف والبريد مثلا اكثر انطباقاً على غير الجامعية من الحدادة والنجارة والنحاتة والطباعة الخ .

ونرى في النهاية أن نستدرك امراً على ضوء الحديث الذي رواه اصحاب السنن وجـــاء فيه جواب رسول الله على سؤال اي النساء خـــير : (هي التي تسره إذا نظر وتطـــيعه إذا امر ولا تخـــالفه في نفسها ولا بمالهـــا بما يكره) . وهو ان نشاط المرأة المـــتزوجة خـــارج البيت سياسياً كان ام اجتماعيـــاً ام تكسبياً يحسن ان يكون مقترناً برضاء الزوج لأن عدم رضائه على ذلك يؤدي إلى النزاع والشقاق بين الزوجين . وعلى الزوج العاقل الذي لا بد من انه يدرك من نصوص كتاب الله وسنة رسوله ان المرأة مؤهلة لذلك النشاط وانه غـــير مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وان فيه مصلحة وفائدة عامة وخاصة ان يرضى عنه ويباركه ولا يضع العراقيل في طريقه إذا لم يكن حقاً شاغلا للزوجة عن واجباتها الزوجية الاساسية وليس فيه منكر من عرف واخلاق . اما إذا لم يفعل رغم ذلـك وادى موقفه إلى خلاف فللزوجة ان تدافع عن نفسها وحقها اقتداء بالمرأة التي فعلت ذلك

على ما حكته آية سورة المجادلة (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) وان ترفع الامر إلى الحاكم ليحل الخلاف ويقر الامر في نصابه الحق في نطاق مدى الآية (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) .

وسيأتي بعد قليل شرح لهذه الآية ومداها .

بقي هناك امر كيفية بروز المرأة واختلاطها بالرجـــال لممارسة مختلف انواع النشاط خارج البيت . وهذا سوف يأتي شرحه في الفصل الرابع .

الفصل الثالث

خصوصيات المرأة في القرآن والسنة

لقد اعار القرآن والسنة شؤون المرأة من ناحية خصوصيتها وطبيعتها الجنسية عناية عظيمة جداً ، بأسلوب قوي رائع ، واستهدفا حمايتها وتنظيم مركزها في الأسرة والحياة الزوجية حماية وتنظيما فيهما كل العطف والرعاية والحماية من كل ما كان يقع عليها قبل الاسلام ومن كل ما يمكن ان يقع عليها بعده من حيف وتهضم وسوء عشرة وابتزاز على ما يأتي فيما يلي .

١ ـ الحياة الزوجية :

قلنا قبل إنه كان في الجاهلية اساليب متعددة للنكاح . وقد ابطل الاسلام معظمها ولم يقر إلا الاسلوب العادي الذي يقوم على الايجاب والقبول والمهر ويهدف إلى إنشاء الاسرة والذرية والحياة المستمرة المستقرة . وهذا الذي نقصده بهذه النبذة . ونقول ان القرآن اسبغ على هذه الحياة معنى رائعاً في هذه الآية (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في

ذلك لآيات لقوم يتفكرون) سورة الروم . حيث تذكر الزوجين معاً بمدى ما في الحياة الزوجية من هدوء وسكينة واستقرار على اساس ما اوجده فيهما من قابلية التواد والتراحم وحيث توجب عليهما بطبيعة الحال ان يفهماها ويمارساها على هذا الوجه ، وتوجب عليهما ان يكون أساس المودة والرحمة الذي تقوم عليه متقابلا في الممارسة والفهم والشعور على قدم المساواة .

وقد استهدف القرآن من هذه الحياة إنشاء كيان عائلي . وندد بالزواج الذي لا يهدف إلا الى إشباع الشهوة ولا يكفل الاستقرار والاستمرار على ما تضمنته الآية نفسها وما يستفاد من آيات أخرى كما ترى فيما يلي :

١ ـ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين .

النساء ٢٤

٢ ـ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالايمان فقط حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين . المائدة ٥

وقد انطوى في التنبيه المتكرر في الآيتين على قصد الاحصان وعدم السفاح والمخادنة في معرض الكلام عن التزوج بالحرائر من المسلمات والكتابيات توكيد رائع بأن الحياة الزوجية ليست صلات جنسية وحسية وحسب وأنها لا يجوز أن تعتبر كذلك أو ينظر اليها نظرة عابرة كالنظرة إلى السفاح والمخادنة أو يقصد منها ذلك . وأنها أعظم وأدوم وأبلغ . وإن من الواجب حينما يراد إنشاء هذه الصلات بعقد الزواج أن يقصد إلى إنشاء كيان عائلي تسوده فكرة الأسرة وهنائها واستقرارها وواجباتها وحقوقها القريبة والبعيدة . وينطوي في هذا فيما ينطوي فيه من الحكمة تقرير كون إنشاء الأسرة بنظام الزواج الشرعي القائم على التوافق والتراضي هو من اصول الحياة الاجتماعية الانسانية الفاضلة التي لا يمكن المجتمع ان يقوم قياماً صالحاً إلا عليه . والجملة الاخيرة من آية المائدة قوية المدى من حيث انها تنطوي على

الإنكار والإنذار الشديدين لمن يخالف ما في الآية من تلقين .

وفي سورة الفرقان آية فيها حكاية دعاء عباد الرحمن الصالحين وفيها معنى التنويه والحث تدعم هذا المعني وهي (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين ...) ٧٤

ولعل في تحريم التزاوج بين الزناة والعفيفين اي تحريم التزوج بالزانية وتزويج الزاني الذي تضمنته آية سورة النور هذه (الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة والزانية لا تنكح إلا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ... ٣) [١] . قد انطوى فيه هذا المعنى بالاضافة إلى مافي ذلك من زجر وردع وتأديب للزناة وطلاب الشهوة لا غير .

ولقد روى أبو داود والنسائي والحاكم وصححه عن معقل بن يسار قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اصبت امرأة ذات جمال وحسب وإنها لا تلد أفأتزوجها . قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) حيث ينطوي في هذا الحديث تدعيم لفكرة استهداف إنشاء الأسرة والذرية من الزواج وعدم قصد قضاء الشهوة وحسب .

ولقد روي عن النبي ﷺ حديث آخر لعن فيه (الذواقين والذواقات) اي الذين يكثرون من التزوج من رجال ونساء طلباً للشهوة لا غير وفي هذا ايضاً تدعيم آخر لذلك الهدف السامي .

٢ ـ مبدأ الامساك بالمعروف او التسريح باحسان :

ولقد وضع الله للحياة الزوجية أساساً جليل الشأن بعيد مدى التلقين وهو الامساك بالمعروف او التسريح باحسان .

وقد جاء هذا في الآيات التالية :

---

(١) سيأتي فيما بعد مزيد من الشرح والتعليق على هذه الآية . وقد أوردناها هنا للمناسبة والسياق فقط .

١- الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح بإحسان ...

البقرة ٢٢٩

٢- وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم . البقرة ٢٣١

٣- فإذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ...

الطلاق ٢

والآيات جاءت في سياق تشريعات الطلاق . إلا ان الأساس الذي تضمنته وارد بالنسبة للحياة الزوجية مطلقاً قبل الطلاق وبعده إذا ما تراجع الزوجان كما هو المتبادر .

والمأمور في الآيات هو الزوج . وحكمة ذلك كونه هو الذي بيده عقدة النكاح او حق الامساك والتسريح دون الزوجة . وكلمة (معروف) تعني ان إمساك الزوج لزوجته يجب ان يكون في نطاق معاملتها بكل ما تعارف الناس عليه انه خير وحسن وجائز وصالح ومعقول وبعدم معاملتها بما تعارف الناس عليه انه شر وسيء وغير جائز وغير صالح وغير معقول ويدخل في ذلك الضرر والاضرار والمضايقة والاعنات والأذى والاهانة الخ . ومدى هذا واسع . وعرضة للتطور حسب تطور الأزمنة والأمكنة . اما جملة (التسريح باحسان) فتعني ان تكون المفارقة إذا تعذرت الحياة في نطاق (الامساك بالمعروف) من غير مضارة ولا إرهاق ولا ابتزاز ولا تشاتم ولا مكايدة . وفي كل ذلك يلمح قصد حماية الزوجة ورعايتها كما هو المتبادر .

ومن تحصيل الحاصل ان يقال إن مخالفة الزوج لهذين المبدئين اللذين انطويا في الآيات إثم ديني عظيم عند الله . وقد عبرت آية سورة البقرة (٢٣١) عن ذلك تعبيراً قوياً جداً / فعدم الامساك بالمعروف او التسريح باحسان إذا تعذر الأول

سواء أفي حالة الزواج من حيث الاصل ام في حالة المراجعة بعد الطلاق يعني ان الزوج يتلاعب بآيات الله ويحتال عليها ويتخذها هزواً والعياذ بالله .

ولقد جعل القرآن للزوج حق مراجعة زوجته إذا طلقها وأراد الزوجـــان الاصلاح في آية اخرى وهي (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن مـا خلق الله في ارحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ... ٢٢٨ فجاءت الآية (٢٣١) تنهى عـن إمساك الزوجة بالمراجعة للضرر والعدوان بالاسلوب القوي الذي جاءت به .

ولقد روى الطبري عن ابن عباس (ان رجلا قال لامرأته لا آويك ولا ادعك تحلين . فقالت له كيف تصنع فقال اطلقك فاذا دنا مضي عدتـــك راجعتك فمتى تحلين فأتت النبي (صلعم) فأنزل الله الآية ٢٨٨) لوضع حد للتلاعب بالحياة الزوجية وقصد الاضرار بالزوجة . ثم انزل الله الآية ٢٣١ للتوكيد والتدعيم .

والمتبادر من قوة الآية ٢٣١ بخاصة والآيتين الاخريين بعامة انه يحق للزوجة التي تتعرض للعدوان والاضرار ولا تعامل في نطاق الأساس ان ترفع امرها للحاكم ليضع الامر مع الزوج في نصابه الحق بتحقيق احد المبدئين وحماية الزوجة من الاذى والاعنات والضرر والعدوان استئناساً بما كان من مراجعة الزوجة للنبي (صلعم) ونزول الامر القرآني .

ويدعم هذا ان الله تعالى خاطب النبي والمسلمين في حـــالة وقوع الشقاق بين الزوجين وامرهم ببذل الجهد في التوفيق والاصلاح ووضع حد للعدوان على الزوجة ومضارتها . على ما سوف يأتي شرحه بعد قليل .

ولقد روى المفسرون روايات عديدة بمراجعة الزوجات للخلفاء الراشدين فيما كن يتعرضن له مـــن اذى ومضارة فيتدخلون في الزام الزوج بواجبه وبالأساس القرآني السامي وللقاضي الذي ترفع الزوجة امرها اليه حينما يخالف الزوج ذلك الاساس فلا يمسكها بمعروف ولا يسرحها باحسان ان يتدخل ويحاول التوفيق إن امكن او يفرق إذا تعذر التوفيق .

ولقد اوردنا الآيات لأجل شرح المبدأ الذي جعله الله اساساً للحياة الزوجية . وينطوي في الآيات وسياقها احكام متصلة بالطلاق سنشرحها فيما بعد .

٣ـ الحث على التزوج :

ولقد دعم القرآن هذا المعنى بحثه على التزوج والتزويج عامة كما جاء في آيات النور هذه (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله إن الله واسع عليم . وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي اتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن اردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . (٣٢ و ٣٣) حيث امرتا بتزويج الايامى (العزاب والارامل) من الاحرار والعبيد والرجال والنساء ونهت عن جعل الفقر مانعاً في المضي في هذا الامر كما نددت بمنع تزويج الفتيات واكراههن على البغاء مع رغبتهن في التحصن بالزواج تشدداً في تحقيق المنافع الدنيوية .

وفي سورة النساء هذه الآية (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ...) ٢٥ وقدا باحت تزويج الاماء للأحرار الفقراء لأن ذلك ارفق بهم .

وينطوي في هذا وذاك كما هو المتبادرهدف الوقاية من الغواية من جهة والتشجيع على انشاء الامر والاستقرار العائلي من جهة اخرى وهو الامر الذي ينتظم به أمر المجتمع ويقوي نشاط افراده بما يحملهم اياه من مسئوليات ويكثر نسل المسلمين الذي به قوام قوتهم وعزتهم . وفي هذا ما فيه من الحكم البليغة والمرامي السامية .

ولقد روى البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي حديثاً عن عبد الله قال (سمعت رسول الله صلعم يقول يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة [1] فليتزوج

---

(١) أوجه تفسيرات كلمة الباءة القدرة على تكاليف الزواج . والدليل على ذلك بقية هذا الحديث وهي (ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) ومعنى وجاء مخفف للشهوة

فانه اغض للبصر وأحصن للفرج) .

وروى الترمذي واحمد عن ابي ايوب عن النبي ﷺ قال (اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح) .

وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن النبي ﷺ قال (ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف . والمجاهد في سبيل الله) .

وروى البخاري ومسلم والترمذي عن أنس قال (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادته فلما أخبروا قالوا وأين نحن من النبي . قد غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال احدهم اما انا فإني اصلي الليل أبداً . وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا افطر . وقال آخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابداً . فجاء رسول الله اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا . اما والله إني لأخشاكم لله . وأتقاكم له . لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني)

وروى البغوي حديثاً عن النبي ﷺ جاء فيه تناكحوا تكثروا فإني اباهي بكم الأمم حتى بالسقط) وينطوي في الاحاديث تساوق مع التلقين القرآني كما هو واضح .

وهناك حديث مهم في ذم العزاب رواه احمد عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال (شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم) ومدى الذم في الحديث واسع . فالعدوان على اعراض الناس حراماً اكثر ما يقع من العزاب . وعدم الشعور بالمسؤولية نحو المجتمع وعدم الاندفاع في الكسب والسعي اكثر ما يكون من العزاب كما هو المتبادر .

ولقد اثرت عن النبي ﷺ احاديث عديدة في النهي عن الرهبانية التي كانت العزوبية عمادها منها (لا آمركم ان تكونوا قسيسين ورهباناً) ومنها (ليس في ديني ترك النساء واللحم واتخاذ الصوامع) ومنها (لا رهبانية في الاسلام) ومنها (لكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله) وهذه الأحاديث لم ترد في الكتب المعتبرة ولكن ذلك لا يمنع صحتها وهي متساوقة مع التلقين الذي انطوى في آية

سورة المائدة هذه (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) التي روى انها نزلت في مناسبة نذر بعض اصحاب رسول الله على انفسهم العزوبية وعدم اكل اللحم وسائر الطيبات

٤ ــ مسألة التكافؤ في الزواج :

ذكرنا قبل إن العرب كانوا يهتمون للتكافؤ في الأنساب والثروة والمراكز الاجتماعية في الزواج فضلا عن مغالاتهم في المهور والنفقات .

وهذه المسألة من المسائل الخلافية في المذاهب الفقهية الاسلامية . حيث يراها بعض الأئمة ضرورية لحفظ مستوى الحياة الزوجية والانسجام بين الزوجين ويستند اصحاب هذا الرأي إلى بعض الاحاديث النبوية . منها حديث جاء فيه (قريش بعضهم أكفاء لبعض . والعرب أكفاء لبعض حي بحي وقبيلة بقبيلة . والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل) وحديث جاء فيه (لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الاكفاء) وهناك مذاهب لا ترى ذلك وترى ان المسلمين اكفاء لبعضهم وتطعن في صحة الاحاديث المذكورة .

وننبه على ان هذه الاحاديث لم ترد في كتب الاحاديث المعتبرة . وتستند هذه المذاهب إلى حديث رواه الترمذي وحسنة عن أبي حاتم المزني عن النبي ﷺ قال (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد . قالوا يا رسول الله وإن كان فيه . قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات) .

وقد روى البخاري عن سهل حديثاً يدعم هذا الحديث جاء فيه (مر رجل على النبي ﷺ فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يستمع . ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب ألا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال ألا يُستمع فقال رسول الله هذا خير من ملء الأرض مثل هذا) والظاهر ان الثاني كان أحسن ديناً وأخلاقاً من الأول ، كما هو المتبادر .

والمذهب الثاني هو الاوجه فيما نرى ، فسنده من الحديث أقوى وأوثق . فضلا عن أن الرجل ذا الدين المتين والخلق الكريم يكون في غنى عن كل صفة اخرى من حيث ان دينه وخلقه يجعلانه حسن المعاملة وحسن المعاشرة قائماً بكل ما يجب عليه إزاء زوجته وأسرته وبيته ومجتمعه .

وهناك آيات قرآنية واحاديث نبوية تدعم هـــذا المذهب دون أبوه للانساب والمراكز الاجتماعية الناشئة عنها وعن المال فقط من ذلك آية سورة المؤمنون هذه (فإذا نفخ في الصور فلاأنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) . وآية سورة الحجرات هذه (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير) وآيات سورة سبأ هذه (وقالوا نحن اكثر اموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين ، قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ولكن اكثر الناس لا يعلمون . وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحـــاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفـــات آمنون) .

ومن الاحاديث حديث رواه الترمذي من خطبة خطبها النبي ﷺ يوم فتح مكة قال (يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها . فالنـاس رجلان بر تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب قال الله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) الآية .

وحديث رواه ابو داود جاء فيه (إن علياً بن أبي طالب كان يحتفظ بكتاب من رسول الله احتوى فيما احتواه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) .

وحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن علي ايضاً عـــن محتويات كتاب رسول الله : ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها ادناهم . فمن اخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل) .

وحديث رواه الشيخان وابو داود والترمذي عن ابي هريرة جـاء فيه (المسلم

اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) .

٥ ـ تعظيم الرابطة الزوجية ومعالجات النزاع فيها :

ولقد عظم القرآن شأن الرابطة الزوجية تعظيما كبيراً . وحث على الوفاق بين الزوجين . وحث الزوج بصورة خاصة على حسن المعاشرة وعدم الاستجابة لعاطفة ونزوات النفس وبذل الجهد في الصلح والتوفيق بين الزوجين مع عطف على المرأة بنوع خاص بمختلف الصور في مختلف المجالات .

١ ـ ففي سورة البقرة هذه الآية (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ..) ٢٢٨ حيث احتوت إباحة لمراجعة الزوج لزوجته إذا طلقها وكونه احق في ردها اليه إذا ما وقع الندم على الطلاق وأراد الطرفان الإصلاح واستئناف الحياة الزوجية . مع تقرير الحق المتبادل المتماثل لكل منهما على الآخر . وحيث انطوى في هذا تلقين رباني بالابقاء على الرابطة الزوجية ما كان إلى ذلك من سبيل .

وجملة (لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) مهمة في مقامها بالنسبة لهدف الابقاء على الرابطة الزوجية . لأن عدة الحامل لا تكون ثلاثة قروء وإنما هي مدة الحمل مهما كانت ويكون للزوج حق مراجعة زوجته فيها .

ويسمى هذا الطلاق طلاقاً رجعياً . والمراجعة جائزة إذا طلق زوج زوجته مرة ثانية خلال مدة ثلاثة قروء او مدة الحمل.حيث ينطوي في هذا توكيد للتلقين القرآني بالابقاء على الرابطة الزوجية .

ولقد أوردنا الآية هنا للتنويه بهذا التلقين . أما ما احتوته من احكام فسيأتي شرحه في مبحث الطلاق بعد .

ولقد شرحنا مدى الفقرة الاخيرة من الآية في الفصل السابق فنكتفي بذلك .

٢- وفي سورة البقرة هذه الآية (وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أذكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون) ٢٣٢

وقد احتوث الآية نهياً لاهل الزوجة عن الممانعة عن تحقيق رغبة ابنتهم إذا تراضت مع زوجها الذي طلقها على المراجعة وتقريراً بليغ المدى يكون ذلك هو الازكى والاطهر . وحيث ينطوي في هذا توكيد على وجوب الابقاء على الرابطة الزوجية وعدم فصمها من جهة وتوكيد لحرية المرأة في ان تفعل في نفسها ما تراه صالحاً لها وحماية هذه الحرية من جهة اخرى .

ولقد روى البخاري والترمذي عن معقل بن يسار حديثاً في سبب نزول الآية جاء فيه (انه زوج اخته رجلا من المسلمين على عهد النبي ﷺ فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقال لهيالكع اكرمتك بها وزوجتك فطلقتها والله لا ترجع اليك ابداً . قال فعلم الله حاجته اليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله الاية فلما سمعها معقل قال سمعاً لربي وطاعة ثم دعاه فقال له ازوجك واكرمك) .

٣- وفي سورة النساء هذه الآيات (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا ، وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً ...) ١٩-٢١

ولقد كان بعض الازواج يكرهون زوجاتهم ويضايقونهن ويضاروهن ويمنعونهن من التصرف في اموالهن بقصد الابتزاز ولا يطلقونهن انتظاراً لموتهن عندهم حتى يرثوا اموالهن فنهت الايات عن ذلك . واحتوت بالاضافة اليه تهويناً لما قد يشعر الزوج نحو زوجته من عاطفة الكراهية بتقرير كون ليس كل ما قد يكرهه المرء

شراً بل قد يكون فيه خير كثير .

وفي كل هذا تلقينات ربانية فيها تعظيم الرابطة الزوجية وايجاب للابقاء عليها مع امر للزوج بحسن معاشرة زوجته ونهي عن مضايقتها ومضارتها وابتزازها وعدم اخذ شيء مما أعطاها إياه مهما كان عظيما إذا أراد أن يطلقها ويستبدل غيرها بها ومع تذكيره بعظم شأن الرابطة الزوجية التي كانت بينه وبينها والتي عبر عنها بالميثاق الغليظ وفي كل هذا ما فيه من عطف وحماية ورعاية .

ولقد روى مسلم وابو داود حديثاً طويلا فيه خطبة خطبها رسول الله في حجة الوداع جاء فيه فيما جاء (اتقوا الله في النساء فإنكم اخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) مما فيه تلقين متساوق مع التلقين القرآني في وجوب إحسان معاملة الزوجات والبر بهن .

وروى مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلعم حديثاً مهما آخر في هذا الباب جاء فيه (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) ومعنى يفرك يكره ويبغض .

وجملة (إلا ان يأتين بفاحشة مبينة) في آية النساء ١٩ تعني كما هو المتبادر وما ذهب اليه أكثر المؤولين ارتكاب فاحشة الزنا وظهور ذلك . وهذا الاستثناء ذو مغزى جليل من حيث ان الهنات الاخلاقية والسلوكية لا يجوز ان تكون سبباً في كراهية الزوج لزوجته او سوء معاشرته لها .

٤ـ وفي سورة النساء هذه الاية (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً) ٣٥، حيث احتوت امراً بوجوب التدخل في مايقع من الشقاق بين الزوجين والتوفيق والاصلاح بينهما وحيث ينطوي في ذلك تلقين رباني بوجوب بذل الجهد في الابقاء على الرابطة الزوجية ومنع استفحال الشقاق الذي قد يؤدي إلى الفراق وهدم كيان الاسرة .

ولقد تعددت اجتهادات المسؤولين في مدى الاية حيث قال بعضهم إن كلا من الزوجين يوكل واحداً من اهله ويخبره بما يشكو منه او يطلبه من الآخر فيبذل

الوكيلان جهدهما في التوفيق ولهما أن يتفقا على الحلول المناسبة عـــدا التفريق بين الزوجين . وحيث قال بعضهم إن لكل من الزوجين ان يرفع شكواه ومطالبه إلى الحاكم وهو الذي يختار حكما من اهل كل منهما

والاية تخاطب المسلمين في امر بعث الحكمين حيث يتبادر لنا ان في ذلك حثاً لهم على التدخل في الامر ان أراده وطلبه الزوجان او احدهما او لم يريدوه ويطلبوه أو طلبه وأراد احدهما دون الاخر استهدافاً للاصلاح والتوفيق بين الزوجين .

وهناك من قال ان المخاطبين في الايـــة يحتمل ان يكون النبي صلعم او اهل الزوجين او ذوي الشأن والعلاقة من المسلمين · ويتبادر لنا احتمال ان تكون الجهات الثلاث مخاطبة . فكل منها يصح ان تتدخل وتتوسط في الاصلاح بين الزوجين . ولما كانت صيغة الايـــة تشريعية مطلقة لتكون محل تطبيق وتنفيذ في كل ظرف فيكون ولي امر المسلمين او الحاكم الذي ينوب عنه مقام النبي صلعم من بعده هو الاكثر احتمالا لأن يكون المخاطب او المخاطب في الدرجة الاولى لأنه الاقدر على الاجراء والتنفيذ .

ولقد روى المفسرون خبر حوادث عديدة من هذا الباب رفعت الى الخلفـــاء الراشدين حيث يستأنس بذلك على صواب التوجيه الذي وجهناه . وهكذا تكون الآية قد احتوت تلقيناً بوجوب الابقاء على رابطة الزوجية ما أمكن وبالتالي فيها تعظيم لهذه الرابطة .

وإتماماً للبحث نقول إن هناك من قال إن للسلطان تفويض الحكمين في كل أمر وتنفيذ ما يتفقان عليه حتى التطليق او التفريق بالخلع مقابل فداء تفتدي المرأة به نفسها على ما أجازته آية سورة البقرة هذه (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به .. ٢٢٩ وسوف نزيد هذه النقطة إيضاحاً فيما بعد .

وهناك من قال إن للحكمين ان ينظرا في موقف ومطالب كل من الزوجـــين ليتبينا الباغي من المبغي عليه منهما . ويرفعا الأمر للسلطان او لمن ارسلهما . وليس

لهما ان يحكما بشيء بات . وكل ما عليهما بذا الجهد في التوفيق وان السلطان هو الذي ينفذ ما يقترحانه من حلول بما في ذلك التفريق بالطلاق او الخلع . وسواء رضي الزوجان ام لم يرضيا . وقد يكون هذا الأوجه . لأن للسلطان وسائل متنوعة لتبين الباغي من المبغي عليه . وله هيبة لتنفيذ مايقترحه الحكمان من حلول قدلايستطيعان تنفيذها وقد لا يقبلها احد الزوجين او اهلهما .

وهناك حديث رواه الامام الشافعي قال (جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئة من الناس فأمرهم فبعثوا – أي اختاروا – حكما من اهله وحكما من اهلها . ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما ? إن رأيتما ان تجمعا فافعلا وإن رأيتما التفريق فافعلا . قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه وبما لي وقال الرجل اما الفرقة فلا . فقال علي كذبت . والله حتى تقر بما اقرت به) .

وننبه اولا : على ان المفسرين لم يرووا شيئاً عن النبي صلعم في صدد هذه الاجراءات. وما اوردوه من اقوال هي اجتهادية على ضوء فحوى الآية وروحها .

وثانياً : على ان هذا الفحوى والروح تركزان على التوفيق والاصلاح اكثر من التفريق . ويتبادر لنا ان في هذا توجيهاً للسلطان وللحكمين اللذين ينتدبان للنظر في امر الشقاق بين الزوجين بحيث يجب عليهم بذل كل جهد واستنفاد كل وسيلة ممكنة بسبيل التوفيق والاصلاح إبقاء على الرابطة الزوجية التي عظم الله ورسوله شأنها . وعدم اللجوء إلى التفريق إلا إذا تعذر ذلك .

وثالثاً : إننا لم نقع على قول صحابي او تابعي فيما يجب عمله إذا اختلف الحكمان ويتبادر لنا ان للسلطان ان ينتدب آخرين مكانهما او ان يمحص الأمر بوسائله الأخرى او يرجح رأي احد الحكمين على الآخر وينفذه او يفرض الحل المناسب وينفذه . والله تعالى اعلم .

هذا . وهناك اجراء قضائي في بعض البلاد يسمى بيت الطاعة . وهو حكم يحكم به القاضي على الزوجة بالسكنى في بيت يهيئه زوجها وتنفيذ ذلك بالقوة على الزوجة . ويكون هذا بسبب شقاق وخلاف بين الزوجين او بسبب رغبة الزوجة في عدم

مسا كنة اهل الزوج ونشوزها عنه من اجل ذلك . وهذه صورة من صور الخلاف والشقاق ايضاً . وهذا متناقض كل التناقض مع مبدأ الامساك بمعروف او التسريح باحسان الذي امر الله ان تقوم عليه الحياة الزوجية والذي شرحنا سابقاً مداه كما هو المتبادر . فلا يصح في حال إجبار الزوجة بالقوة على معاشرة زوجها إذا كانت كارهة له . ولا يصح للقاضي ان يحكم به إذاما تدخل في حالة الشقاق بين الزوجين والتحكيم بينهما .

و كل ما يصح فيما يتبادر لنا ان الزوج اذا لم يرد ان يسرح زوجته بالطلاق ان لا ينفق عليها ، لأن حق الرجل على زوجته في معاشرته ومساكنته مستمد من ناحية ما من الانفاق عليها . وهو المستفاد من آية سورة النساء (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ...) ٣٤

ولهذه الآية تكملة تبيح للرجل تأديب زوجته في حالة نشوزها . ونعتقد ان هذه مسألة اخرى . وسيأتي شرح مداها فيما بعد .

٥- وفي سورة النساء هذه الايات (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً او إعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير واحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً . ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيما .

١٢٨ — ١٣٠

وقداحتوت إجازة ربانية بإقامة صلح ما بين الزوجين ولو بشيء من التضحية والتغلب على طبيعة شح النفس إذا ما بدا من الزوج كراهية أو إعراض عن زوجته إبقاء على الرابطة الزوجية . وعدم فصمها إلا في حالة تعذر الصلح وغدو الفراق خيراً للفريقين . وفي الآية إلى هذا نهي الزوج عن الميل الشديد نحو زوجة دون أخرى من زوجاته مهما كان العدل بين النساء غير مستطاع بالمرة . لأن في ذلك تعكيراً لصفو الحياة الزوجية .

وقد روي انها نزلت في إجازة مصالحة اتفق عليها زوج مع زوجة له متقدمة في السن تزوج بأخرى شابة جميلة وآثرها وقال للاولى إن شئت أن تقيمي على ما ترين من إثرة فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي وإن شئت خليت سبيلك فقالت لا تطلقني وأنت حل من شأني .

ويلفت النظر بخاصة إلى ما انطوى في الايات من حث على الاحسان والاصلاح وتحبيذ الصلح وتقرير الخير فيه وتقوى الله وعدم الانسياق مع ميول النفس حيث يتسق هذا مع ما تكرر توكيده من تعظيم للرابطة الزوجية واحترامها والابقاء عليها ما أمكن وبأية وسيلة كانت . وعدم حلها إلا إذا استنفدت كل وسيلة حيث يكون الفراق خيراً للطرفين وهو ما عنته الفقرة الاخيرة من الاية الاخيرة بأسلوبها البليغ الهادف إلى تخفيف مرارة الفراق وتأميل كل من الزوجين بفضل الله ورحمته وسعته .

ومما قاله بعضهم إن المصالحة يجوز ان تكون بتنازل الزوجة المتقدمة في السن أو المعرض عنها عن حقوقها الزوجية الجنسية أو قبولها بنفقة أقل من الزوجة الجديدة أو بردها بعض المال إلى زوجها تفادياً من الفراق البات . وكل هذا سديد .

ولقد أورد المفسرون بعض الأحاديث النبوية في صدد عدم شدة ميل الزوج نحو زوجة من زوجاته الذي فيه تعكير كما قلنا لصفاء الحياة الزوجية منها حديث رواه اصحاب السنن عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) .

وحديث رواه كذلك أصحاب السنن عن عائشة قالت (كان النبي صلعم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك) .

وحديث رواه البخاري وأبو داود وأحمد عن عائشة أيضاً قالت (كان رسول الله صلعم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا . وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها) .

وهدف رعاية المرأة وحمايتها وعدم مضارتها ملموح بقوة في الآيات والأحاديث.

٦- الطلاق ومداه في الحياة والرابطة الزوجية ورعاية المرأة وحمايتها في ظروفه:

والمعاني والتلقينات السالفة الذكر سواء أفي تنظيم الرابطة الزوجية والحياة الزوجية والحرص على دوامها ام في رعاية الزوجة وحمايتها ملموحة في الأسلوب الحكيم الرائع الذي رسمه الله ورسوله للطلاق. واليك أولا الآيات الواردة في ذلك:

١- والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨).

الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا ان يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في ما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩)

فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا إن ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠)

وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم ! (٢٣١).

وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم وأطهر والله يعلم وانتم تعلمون (٢٣٢).

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود

له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير (٢٣٣) سورة البقرة .

٢ - لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين (٢٣٦)

وإن طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم والله بما تعملون بصير (٢٣٧) سورة البقرة .

٣- وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ٢٤١ البقرة .

٤- يا ايها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا ..

الأحزاب ٤٩

٥- يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امراً (١) .

فإذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً (٢) .

واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسراً (٣) .

ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا (٤) .
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له اخرى (٥) .
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا (٦) سورة الطلاق .

●

وفيما يلي شرح للآيات وجملة مما اطلعنا عليه في صددها من احاديث وتأويلات واجتهادات وما فيها من تلقينات وما عن لنا على ذلك من تعليقات :

١ــ إن آية البقرة (٢٢٨) امرت المطلقات بالتربص بأنفسهن اي عدم التزوج ثلاثـــة قروء اي ثلاث دورات حيض ، وبعدم كتمان حملهن إذا كن حاملات . وقررت ان ازواجهن احق بهن في هذه المدة إذا أراد الزوجان إصلاحاً ووفاقاً حيث يلمح في ذلك هدف الابقاء على الرابطة الزوجية ما أمكن .

٢ــ وقد سُمي التربص في الآية باسم (العدة) العدة لمن لا تحيض بسبب بلوغها سن اليأس من المحيض وانقطاع العادة طبيعياً او بسبب آخر ثلاثة اشهر وهي تعادل دورات الحيض الثلاث .

٤ــ وقد جعلت هذه الاية عدة الحامل المطلقة وضع حملها . وآية البقرة(٢٢٨) أمرتها بعدم كتم حملها . لأن وضع الحمل قد يطول اكثر من ثلاثة اشهر فتطول بذلك فرصة المراجعة امام الزوجين . وكتمان الحمل قد يضيع الفرصة .

٥ــ أما إذا كان الحمل وشيك الوضع فيكون واجب الزوجـــين الاسراع في المراجعة لأن الوضع يضيع عليهما الفرصة .

٦ــ ولقد امرت آية سورة الطلاق الاولى الزوج بعدم إخراج زوجته التي طلقها اثناء العدّة إلا ان تأتي بفاحشة مبينة . وامرت الزوجة بعدم الخروج من نفسها . والحكمة في ذلك هي كما هو المتبادر تسهيل المراجعة حيث يكون الزوجان تحت

سقف واحد .

٧ - وهناك من حمل جملة (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) على محمل الزنا . وهناك من حملها على محمل بذاءة الزوجة وأذاها وسوء سلوكها مع الزوج واهله . وكل هذا وارد حيث تكون المراجعة في مثل هذه الحالة غير محتملة .

٨- وآية سورة الطلاق الأولى احتوت امراً آخر وهي وجوب احصاء العدة والاية الثانية احتوت امراً بوجوب اشهاد شاهدين عدلين . وهذا تابع فيما هو المتبادر لما جاء في الاية (٢٢٨) من سورة البقرة من امر الزوجة المطلقة بالتربص ثلاثة قروء وعدم التزوج الا بعد انتهائها حيث يبدو ان الحكمة اقتضت التوكيد على ذلك بهذين الأمرين حتى تكون المراجعة قبل انقضاء العدة ولا يلتبس الحساب على الزوجين . وبعض ائمة الفقه استندوا الى ما جاء من امر اشهاد شاهدي عدل فجعلوا ذلك ركناً من اركان الطلاق . وهذا وجيه فيما نرى . ويكون الشاهدان شاهدين على صدور الطلاق ثم على بدايته لاحصاء العدة .

٨- ومن اهل التأويل والعلماء من قال ان القرء هو الطهر من الحيض . ومن قال ان القرء هو الحيض . والفرق بين هذا وذاك هو ان الزوج يستطيع ان يراجع زوجته في الطلاق الرجعي لأول مرة ولثاني مرة قبل تطهرها من الحيضة الثالثة اذا كانت الكلمة تعني الطهر .

أما اذا كانت تعني الحيض فان طروء حيضها الثالثة قبل المراجعة يجعل المراجعة ممتنعة لأن الفرصة تكون قد فاتت والعدة قد انتهت .

ويروي الطبري ان عمر بن الخطاب طلق امرأته فلما تهيأت للاغتسال من حيضتها الثالثة هتف قائلا انها امرأتي فصحت له المراجعة .

ويروى ان رجلا استفتى زيداً بن ثابت فأفتاه بأن امرأته اذا دخلت في حيضتها الثالثة بانت منه . وكل من الرأيين يمثل احد القولين . وبعض الفقهاء يأخذ بالرأي الاول وبعضهم بالرأي الثاني . وليس هناك حديث نبوي صريح في ذلك وانما هناك حديث رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابن عمر يمكن ان يفيد ان

القرء هو الطهر . وقد جاء فيه (ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال له مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء) وقد يفيد هذا أن القرء هو الحيض والله تعالى أعلم .

٩- وهناك حديث رواه الترمذي وابو داود عن عائشة عن النبي ﷺ قال (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) فيكون في الحديث توضيح لحالة الأمة التي سكت عنها القرآن . ويكون تشريعاً نافذاً . وهو يعني ان المتزوج بالأمة يستطيع مراجعتها إذا طلقها طلاقاً رجعياً مرة واحدة . ولا تحل له إذا طلقها مرة ثانية إلا بعد ان تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها هذا الزوج . ويستطيع ان يراجعها زوجها إذا طلقها طلاقاً رجعياً للمرة الأولى في أثناء حيضتين فقط . وقياساً على آية الطلاق تكون عدتها إذا كانت ممن لا يحيض شهرين بدلا من ثلاثة .

والمتبادر ان حالة الأمة الاجتماعية هي التي لوحظت في هذا التشريع . وقد جعل حدها عن الزنا نصف حد الحرة ايضاً على ما جاء في آية سورة النساء هذه : (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ...) ٢٥ .

وقد يكون هذا التشريع القرآني هو الذي جعل النبي ﷺ يشرع ما شرعه للأمة في عدتها وفي عدد طلاقها .

١٠ - وننبه على أمر مهم وهو أن القرآن والسنة قد احتوتا ما يفيد ان من اهداف الشريعة الاسلامية الغاء الرق بما ليس شرحه من متناول الكتاب وقد شرحناه في تفسيرنا الحديث في سياق تفسير سورتي محمد والبلد وفي كتابنا الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة فيكون التشريع النبوي هو لمعالجة امر قائم لم ير النبي صلعم بدأ من اعتباره وينتهي حينما يتحقق ذلك الهدف .

١١- وننبه على امر آخر وهو ان هذا التشريع هو بالنسبة للامة المتزوجة بعقد ومهر . وهي الحالة التي ذكرت في آية سورة النساء هذه (ومن لم يستطع طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات الله أعلم بايمانكم

بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف ...) ٢٥

وهناك حالة اجازها القرآن والسنة وهي استفراش الإماء من قبل مالكيهم بدون تحديد عدد . وقد جاء في ذلك آيات منها هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم او ما ملكت ايمانهم فإنهم غير ملومين ..

سورة المؤمنون ٥ – ٦

وهذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . .

سورة النساء ٢٤)

فالأمة المستفرشة لا يقع عليها طلاق . فإذا لم تلد لسيدها وباعها أو وهبها لغيره فيكفي ان تعتد بحيضة واحدة لاستبراء الرحم .

وقد روى ابو داود والترمذي حديثاً عن رويفع بن ثابت الأنصاري عن النبي صلعم يمكن ان يكون سنداً لذلك جاء فيه (لا يحل لامرىء يؤمـــن بالله واليوم الآخر ان يسقي زرع غيره . ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على إمرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة) . أما إذا ولدت من سيدها فلا يحل عليها بيع ولا هبة وتسمى ام ولد وحينما يموت سيدها تصبح حرة على ما جاء في حديث رواه احمد وابن ماجه عن النبي صلعم جاء فيه (أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه) .

١٢ـ ونتبه بالمناسبة على ان الأمة التي يصح افتراشها من مالكها هي التي تكون امة قبل الاسلام وظل انسالها كذلك بعد الاسلام . وان الكفار الاعداء المحاربين والمعتدين على الاسلام والمسلمين هم فقط الذين يصح للمسلمين سبيهم واسترقـــاقهم واستفراش نسائهم كإماء وانه ليس كل كافر عدواً يجوز سبيه واسترقاقه بسبب كفره فقط .

وإن ماجرت عليه العادة من خطف النساء من سود وبيض ولو من بلاد الكفار دون ان يكون قومهم اعداء محاربين للاسلام والمسلمين وبيعهن كإماء واستفراشهن ليس من الشرع الاسلامي .

١٣- ويسمى الطلاق الذي تصح المراجعة فيه اثناء العدة طلاقاً رجعياً. والمتفق عليه أن المراجعة تكون بدون عقد ومهر جديدين . وبمجرد ان يعلن الزوج لزوجته ان يتمسك بها زوجة له او يعاشرها جنسياً .

١٤- اما إذا لم يراجع الزوج زوجته اثناء العدة وانقضت دون ذلك فيسمى الطلاق بائناً . والمتفق عليه ان الزوجين يستطيعان ان يتراجعا ايضاً بعد انقضاء هذه المراجعة وغدو الطلاق بائناً إذا تم التوافق والتراضي بينهما ولكن بعقد ومهر جديدين . ويلمح هدف الابقاء على الرابطة الزوجية في هذه الحالة أيضاً .

١٥- وقد حددت آية البقرة (٢٢٩) عدد التطليقات التي يجوز مراجعة الازواج لزوجاتهم فيها بمرتين . ويمكن ان يصح هذا في الطلاق الرجعي او البائن . وقد كان الأزواج يطلقون زوجاتهم ثم يراجعونهن ثم يطلقون ثم يراجعون إلى ما شاء الله دون حد .

وكانت الزوجة لا تملك ان ترفض فجاءت الآية لتوقف مثل هذا التلاعب والمضارة ولتحدد عدد المرات التي يجوز للزوج ان يطلق ويراجع زوجته فيها بمرتين . بحيث تحرم عليه إذا طلقها مرة ثالثة إلا ان تنكح زوجاً آخر ثم يطلقها هذا الزوج ولا يراجعها وتنفصل عنه انفصالا باتاً وترضى ان ترجع إلى زوجها الأول إذا اعتقدت في ذلك صلاحاً لها واعتقدت ان الزوج قد صلح ، وبعقد ومهر جديدين . وهذا الحكم شامل لمن كانت تطليقاته في المرة الأولى والمرة الثانية رجعية او بائنة .

ولقد روى الطبري حديثاً عن ابن زيد جاء فيه (إن رجلا جاء إلى النبي صلعم فقال يا رسول الله ارأيت قوله تعالى الطلاق مرتان فأين الثالثة فقال له (إمساك بمعروف او تسريح بإحسان) وفي الجواب حكمة بالغة إذا صح الحديث ولا مانع من صحته . على ان هذا جاء في الجملة القرآنية نفسها .

١٦- وجملة (الطلاق مرتان) ذا مغزى هام في صدد التطبيق . ومما اثر من السنة النبوية والصحابية ان الزوج الذي يريد ان يطلق زوجته كان يطلقها للمرة الاولى طلقة واحدة رجعية ثم يراجعها قبل انقضاء العدة . ثم إذا لم تزل اسباب الطلاق أو

عادت ثانية يطلقها للمرة الثانية طلقة رجعية ثانية ثم يراجعها قبل انقضاء العدة . فإذا لم تزل اسباب الطلاق يطلقها للمرة الثالثة. وحينئذ يكون الطلاق باتاً لا تحل المطلقة لزوجها إلا بعد ان تنكح زوجاً آخر . وهذه الطريقة مستفادة من الحديث المروي عن ابن عمر والذي اوردناه سابقاً ايضاً . وينطوي فيها كما هو واضح حكمة التنزيل الجليلة في إعطاء الفرصة للزوجين للتروي . فاذا وقعت التطليقة الثالثة فيكون معنى ذلك تعذر الوفاق والتراضي ويصبح الفراق امراً ضرورياً لصالح الزوجين وتكون شريعة الطلاق بهذه الصورة في غاية الحكمة والصواب . وقد يصح ان يضاف إلى هذا ما امرت به آية سورة النساء :

(وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلهـــا إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً) ٣٤ .

وما اجازته آيات سورة النساء (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً او إعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير واحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً . وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولوحرصتم فلاتميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما . وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيما ١٢٨ – ١٣٠) . وقدمر شرح هذه الآيات ومداها سابقاً – حيث الطريقة الشرعية المرسومة للطلاق إشراقاً وسناء .

١٧– ولقد روى ابو داود والحاكم وصحيحه عن ابن عمر عن النبي صلعم قال : (ابغض الحلال إلى الله الطلاق) وهذا يفسر ما احتوته الايات من تحذير شديد وإلهام بكون إباحة الطلاق على كراهية هي من قبيل اختيار اهون الشرين. والشر الأكبر هو ما يصيب الحياة الزوجية من شقاء وعناء وبلاء وشقاق و كيد وتفكك في حالة تعذر حسن المعاشرة والوفاق والتقصير في الواجبات والحقوق بين الزوجين سواء أكان ذلك من الطرفين ام من طرف واحد إذا منع الطلاق بالمرة . بحيث تكون هذه النافذة التي ابقتها الشريعة الاسلامية مفتوحة على شدة ضيق الفتح وبعد

ان احيطت بما احيطت بـه من شروط واساليب وأوامر ونواه حرصاً على الرابطة الزوجية والحياة الزوجية من النعم التي انفردت بها الشريعة الاسلامية . ولقـــد اباحت الشريعة الموسوية الطلاق حقاً . ولكنها لم تحطه بما احاطته بـــه الشريعة الاسلامية .

١٨– وقد اوجبت آية البقرة (٢٢٩) على الزوج ان يكون إمساكه لزوجته إذا راجعها بمعروف وإلا فلا يمسكها ويسرحها باحسان . وقد تكرر ذلك في آية البقرة (٢٣١) وفي آية الطلاق (٢) ويلفت النظر بخاصة إلى مافي الاية (٢٣١) من تشديد وإنذار لمن يخالفها ويمسك زوجته التي طلقها بالمراجـــعة بقصد الاضرار والاعتداء عليها . ولقد شرحنا مدى ذلك في مناسبة سابقة على اعتبار كونه اساساً من اسس الحياة الزوجية الصالحة فنكتفي بهذه الاشارة .

١٩– وفي مقابل حق الزوج في مراجعة مطلقته لأول مرة ولثاني مرة إذا كان الطلاق رجعياً احتاطت حكمة التشريع احتياطات بليغة فيها عدل وإنصاف وحماية ورعاية للزوجة . من ذلك إيجاب التزام الزوج بمبدأ الامساك بالمعروف او التسريح باحسان الوارد في آيتي البقرة ٢٢٨ و ٢٣١ وآية سورة الطلاق (٢) . فمن واجب الزوج الديني الذي يأثم إذا خالفه انه إذا طلق ان يراجع نفسه فإما ان يمسك مطلقته بالمعروف او يسرحها باحسان . ومن ذلك نهى الزوج عن تعمد الضرر والعدوان في مراجعته لزوجته (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ... آية البقرة ٢٣١) وقد اعتبر القرآن ذلك ظلماً للنفس وهزواً بآيات الله في الاية نفسها (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً ..) ومن ذلك التنبيه على ان يكون ذلـــك منوطاً بارادة الاصلاح عند الازواج (وبعولتهن احق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً آية البقرة ٢٢٨) .

والجملة تلهم بأن للزوجة التي لا تطمئن إلى حسن نية الزوج وإرادة الاصلاح في مراجعتها حق الامتناع عن هذه المراجعة وقد يكون في آية البقرة (٢٣١) تأييد لذلك .

وجملة (لا تتخذوا آيات الله هزواً) تتضمن فيما تتضمنه النهي عن التحايل على الزوجة استناداً إلى حق المراجعة الذي منح للزوج. وقد قال بعض المفسرين والعلماء إن المراجعة تكون محرمة إذا لم تكن بنية الاصلاح واستدلوا على ذلك بهذه الآيات وفي هذا حق وسداد .

ولعل في جملة (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) في آية البقرة ٢٢٨ ما يؤيد ذلك ايضاً . فكما ان للرجل الحق والحرية في عدم المراجعة حتى ينقضي الأمد وتصبح الرجعة العادية ممتنعة ويصبح الطلاق بائناً فان للزوجة مثل هذا الحق إذا تيقنت ان زوجها لا يريد بمراجعتها وفاقاً ولا إصلاحاً . وهذا الحق لا ينتقص فيما نرى بجملة (وللرجال عليهن درجة) في نفس الاية . لأن المتبادر من روح الجملة انها في صدد تقرير عام في الحياة الزوجية وان هذه الدرجة هي قوامة الزوج على زوجته وحقه في طاعتها له في هذه الحياة . وان المهر الذي دفعه اولا والنفقة التي يضطلع بها ثانياً من مبررات هذه الدرجة على ما تلهمه آية سورة النساء هذه (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم ...) ٣٤

ولعل كون الرجل هو الذي يملك حق الطلاق ويملك حق التزوج بأكثر من زوجة من مظاهر هذه الدرجة . ويبدو لنا ان هذا في هذا المقام الأكثر تواردا . وكل هذا لا ينقص كما قلنا الحق الممنوح للزوجة على زوجها المماثل لحقه عليها .

ولقد تبادر لنا ان جملة (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) اوسع شمولا وقد شرحنا على هذا الاعتبار في مناسبة سابقة فنكتفي بهذا التنبيه .

٢٠- والكلام في النبذة السابقة هو في صدد الطلاق الرجعي والمراجعة في اثناء العدة . اما حينما يصبح الطلاق بائناً بانقضاء المدة دون وقوع المراجعة ويصبح استئناف الحياة الزوجية بين الزوجين منوطاً بعقد ومهر جديدين فان الزوجة تكون في موقف اقدر فيه على الاشتياق والاطمئنان لأنها تكون قد ملكت نفسها وتستطيع ان تتزوج غيره بدون حرج وتستطيع ان ترفض استئناف الحياة الزوجية معه .

٢١- لقد نبهت الاية (٢٢٩) من سورة البقرة على عدم جواز محاولة الزوج استرداد شيء من المال الذي اعطاه لزوجته في ظروف طلاقها ومراجعتها اي عدم اتخاذ الطلاق والمراجعة وسيلة الى ابتزاز مالها . وهذا مناف لمبدأ الامساك بمعروف والتسريح باحسان وفي ذلك حماية للزوجات يجب على المؤمنين ان يلتزموا به . وقد أيد هذا بأسلوب قوي في أيات سورة النساء هذه (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً اتاخذونه بهتاناً واثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظا ..

٢٠ - ٢١

٢٢- ومع ذلك فإن أية البقرة (٢٢٩) قد انطوت على فرصة للزوجة لاسترداد حريتها اذا شذ زوجها عن المبدأ المذكور ولم ترد أن ترفع امرها الى الحاكم لاجباره على ذلك . وهي فداء نفسها بشيء من لمال . وقد جوزت الاية ذلك بالمعنى القوي الذي انطوى في جملة (الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوهـــا ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وتسمى هذه الفرصة في الفقه بالخلع . وقد روي حديثان فيهما خبر حادثين وعدة المختلعة . أحدهما رواه الترمذي وصححه جاء فيه (اختلعت الربيع بنت مسعود على عهد النبي صلعم فأمرها او امرت ان تعتد بحيضة) ولقد روى حادث امرأة ثابت في صيغ اخرى . منها حديث رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس قال (ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلعم فقالت يا رسول الله ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام . فقال رسول الله اتردين عليه حديـــقته . قالت نعم . قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ومنها (انها كانت تكرهه لدمامته مع عدم انكارها لشيء من دينه وخلقه) ومنها (انه كان يضربها وانها أرت النبي صلعم أثار ذلك في بدنها . وطلبت منه أن يحمله على اخلاء سبيلها فكلمه فقال لقد أعطيتها حديقة نخل فلتردها علي وأخــــلي سبيلها فوافقت فخـــلى سبيلها .

ومدى الفرق بين الصيغة التي رواها البخاري والنسائي في صدد امرأة ثابت ان صيغة البخاري لا تذكر خلعاً وإنما تذكر أن النبي ﷺ أمر ثابتاً بتطليقها تطليقة . في حين ان صيغة اصحاب السنن تفيد ان العملية كانت اختلاعاً .

وهناك حادث آخر يروي الطبري خبره وقع في زمن عمر بن الخطاب حيث اتى بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت الزبل ثلاثاً ثم دعا بها فقال كيف وجدت قالت مـــا وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني فقال لزوجها اخلعها ولو من قرطها) .

ونرى انه يصح ان تسمى هذه الفرصة (بالحق المقـــابل) لحق الزوج في فراق زوجته بالطلاق . وفي ذلك ما فيه من تسوية وعدل وإنصاف وحماية .

٢٣ - والجملة صريحة بأن هذه الرخصة او الفرصة تكون عند غلبة الخوف والظن من عدم القيام بما يوجبه الله على الزوجين من حقوق متقابلة ، وقد اول المؤولون ذلك بالشقاق والنشوز . والمعنى يتسع لأكثر من ذلك من مضارة واعنات وضرب وإهانة وإهمال ومرض مزمن وعاهة دائمة ودمامة وكراهية .

ولقد روى احمد عن ثوبان عن النبي ﷺ قال (أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) حيث انطوى في هذا الحديث إذا صح ولا مانع من صحته تلقين زجري بليغ يوزن به شكوى الزوجـــات وظروف رغبتهن في الاستفادة من فرصة افتداء النفس التي أتاحتها لها الآية (٢٢٩) بالخلع .

وهناك خلاف بين المؤولين والفقهاء فيما إذا كان الخلع فسخاً أم طلاقاً . فالذين يذهبون إلى انه فسخ يعتبرون الزوجة قد بانت من زوجها بدون حق الرجعة الاعتيادية وتصبح مالكة لنفسها لتتزوج بمن تشاء بعد عدتها . مع جواز المراجعة بين الزوجين إذا تراضيا بعقد ومهر جديدين ودون ان تنكح زوجاً آخر . ولا يعد ذلك في عداد مرات التطليقات الثلاث التي لا يجوز ان تعود الزوجة إلى زوجها بعدها إلا أن تنكح زوجاً آخر ثم تنفصل عنه . والذين يذهبون إلى انه طلاق اعتبروه طلاقاً عادياً رجعياً يصح للزوج ان يعود إلى زوجته اثناء عدتها ويعد في عداد مرات التطليقات الثلاث .

وهناك من عده طلاقاً بائناً تملك الزوجة به نفسها وتتزوج بمن تشاء بعد عدتها مع جواز تراجع الزوجين إذا تراضيا بعقد ومهر جديدين ودون ان تنكح زوجاً غيره ويعد في عداد مرات التطليقات الثلاث . وجمهور العلماء على المذهب الاول . والأحاديث المروية باعتداد المخلوعة بحيضة واحدة تدعم هذا المذهب حيث تفيد ان النبي ﷺ اعتبر الخلع فسخاً وبينونة بائنة فلم يفرض على الزوجة عدة ثلاثة قروء التي هي عدة للمراجعة وإنما فرض عليها عدة لاستبراء الرحم فقط وهي حيضة واحدة . وهذا المذهب هو الأوجه فيما نراه . فالفدية باب فتحه الله للزوجة لتتخلص من زوجها الذي يشذ عن مبدأ الامساك بالمعروف او التسريح باحسان فكيف يكون له بعد اخذ الفدية حق للمراجعة . وقد يكون اصحاب مذهب اعتبار الخلع طلاقاً رجعياً قد استندوا إلى حديث البخاري والنسائي الذي يذكر ان النبي امر ثابتاً بتطليق زوجته تطليقة .

ولكن روح الحديث وما روي في صدد الحديث يفيد ان الزوجة أرادت أن تتخلص من زوجها بالمرة فساومها النبي او الزوج على ما رد ما اخذته . وما دام هناك حديث صريح بأن النبي ﷺ أمرها ان تعتد بحيضة فيكون النبي قد اعتبر العملية فسخاً او بينونة بائنة . والله تعالى اعلم .

٢٥ ـ وهناك من قال إن جملة (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قد نسخت بآية سورة النساء (٢٠) التي أوردناها آنفاً . وقد فند الطبري هذا القول وتفنيده في محله . فذلك مقام وهذا مقام آخر .

٢٦ ـ وهناك حديث يرويه الطبري عن عقبة بن عامر قال (قال رسول الله ﷺ إن المختلعات المنتزعات هن المنافقات) والحديث لم يرد في كتب الأحاديث الصحيحة . ولقد أورد الطبري هذا الحديث مع الحديث الآخر الذي أوردناه آنفاً والذي جاء فيه (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) حيث يكون هذا مفسراً للاول إن صح ويكون التنديد باللاتي يطلبن

الاختلاع بدون سبب معقول . ولا يكون وارداً بالنسبة لمن يكون لديها سبب معقول من سوء خلق ومعاملة واضطهاد وعجز عن واجب الزوجة الخ . والله تعالى أعلم .

٢٧- وهناك فرصة اخرى للزوجة لاسترداد حريتها من زوجها حيث يجوز لها ان تشترط ان يكون امر طلاقها بيدها وتسمى الزوجة في هذه الحالة بالمفوضة .
وهناك حديث رواه اصحاب السنن يفيد ان ذلك مما كان يجري في زمن النبي ﷺ بصيغة (امرك بيدك) حيث رووا عن حماد بن زيد قال (قلت لأيوب هل علمت ان احداً قال في « امرك بيدك » انها ثلاث إلا الحسن . فقال لا . اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال (ثلاث) والحديث يفيد اولا ان جعل الطلاق بيد الزوجة مما جرى وسوغ في زمن النبي ﷺ وثانياً ان المرأة إذا استعملت حقها المفوضة فيه يكون طلاقها من زوجها باتاً حيث اعتبر ان هـــذا هو رغبتها التي يجب ان تراعى في مثل هـــذا الموقف .

٢٨- وهناك مذهبان في امر تفادي التطليق البات في موقف واحد او بلفظ الطلاق الثلاث حيث أجـــازه بعضهم ومنعه بعضهم . وكلهم يستند في مذهبه إلى احاديث نبوية وصحابية لأنه ليس في القرآن ما يسوغ نفاذ التطليق البات او الثلاث مرة واحدة والنص صريح (الطلاق مرتان) والعبارة تعني مرة بعد مرة . وهو يأمر بإحصاء العدة والتطليق للعدة .

ولقد روى النسائي بسند جيد عن محمود بن لبيد قال (اخبر النبي ﷺ برجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ، حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله) .

ومع هذا فقد روى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن فاطمة بنت قيس حديثاً جاء فيه (إن زوجها طلقها ثلاثاً ولم يجعل لها نفقة فشكت امرها إلى رسول الله فقال لها ليس لك عليه نفقة) .

وروى ابو داود والترمذي والشافعي حديثاً عن ركانة بن عبد يزيد (انه أتى النبي ﷺ فقال له إني طلقت امرأتي البتة فقال له ما أردت بها قال واحدة قال والله قال والله قال فهو مـــا أردت) . ويظهر ان رجل الحديث الأول استعمل لفظ الثلاث اعتباطاً فكان موقف النبي منه غير الموقف الذي حكي في الحديث . ويظهر ان النبي ﷺ اعتبر طلاق فاطمة تصميما فلم يعترض وأجازه وانه كان يمكن ان يجيز كذلك طلاق ركانة باتاً لو قال له انه أراده كذلك . وحيث يكون في هذا وذاك سند لمن اجاز الطلاق الثلاث او البات إذا كان الحالف يقرر انه أراده . لأن الحكمة من المراجعة هي إفساح المجال للوفاق والتراضي وتصميم الزوج على الفراق البات يفسر بأن ذلك متعسر . وهنا يكون حكم الجملة القرآنية (فإمساك بمعروف او تسريح باحسان) .

ولقد روى الزمخشري عن النخعي احد علماء التابعين (ان اصحاب رسول الله كانوا يستحبون ان لا يطلقوا زوجاتهم إلا واحدة ثم لا يطلقون حتى توشك العدة على الانقضاء وانه لا يُعرف طلاق السنة إلا واحدة . وانه يكره الثلاث مجموعات كانت ام متفرقات) [1] وهذا مستمد من حديث طلاق ابن عمر الذي أوردناه قبل كما هو المتبادر .

ولقد روى مسلم وابو داود واحمد حديثاً عن ابن عباس جاء فيه (كان الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلقة واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه فأمضاه عليهم) وإذا صح الحديث ففيه دليل على ان التطليق البات او بالثلاث مرة واحدة لم يكن ممارساً ومقبولاً في عهد النبي ﷺ ويكون إمضاء عمر له هو بالنسبة لمن يريد التطليق البات استلهاماً من حديث ركانة .

---

(١) الراجح إن المقصود من مجموعات قول الحالف (طلقتك ثلاثاً) بجملة واحدة ومن المتفرقات قول الحالف (طلقتك ، طلقتك ، طلقتك) .

ويظل الامر والحالة هذه منوطاً برغبة ونية الزوج فاذا قال انه لم يقصد التطليق البات اخذ بقوله واعتبر طلاقه الثلاث او البات تطليقة رجعية واحدة . ومع هذا فمن الحق ان يقال إن روح آيات سورتي البقرة والطلاق بل وفحواها على ما شرحناه قبل في جانب إيقاع الطلاق مرة بعد مرة ويؤيد هـــذا الحديث المروي في مسألة طلاق ابن عمر . والله تعالى اعلم .

٢٩- والضمير في جملة (فإن طلقها) الأولى في آية البقرة ٢٣٠ عائد إلى الزوج الأول الذي طلق اول مرة وثاني مرة . وتعني انه إن طلقها لثالث مرة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كما جاء في الآية .

اما الضمير في الجملة الثانية في الآية نفسها فهو عائد إلى الزوج الجديد .

وهكذا تكون الآية قد فتحت باباً للمراجعة بين الزوجين بعد التطليقة الثالثة ايضاً إذا تأكدا من انهما قد استفادا من تجربة الفراق وانهما سوف يكونان على تراض ووفاق . ويقيمان حدود الله . وهذا متسق مع التلقينات الـــتي انطوت في الآيات نصاً وروحـــاً التي ترمي إلى إدامة الرابطة الزوجية ما كان إلى ذلـــك سبيل .

ولم نقع على اثر نبوي في صفة الزواج الثاني الذي يقع بعد ان تنكح الزوجة المطلقة ثلاثا زوجا آخر وتنفصل عنه بسبب ما . والمتبادر انه يكون محـــلا لجميع الحدود والشروط التي تنطوي في اصل التشريع على اعتباره نكاحا جديداً .

٣٠- والجمهور على ان الزواج من زوج اخر يجب ان يكون تامـــا ويقع فيه جماع . ولا يكفي ان يكون عقداً صوريا . وهذا مستلهم من روح الآيـــة التي هدفت إلى إعطاء فرصة للزوجين لتجربة جديدة لكل منهما او لأحدهما . حتى إذا صارت مراجعة كان ذلك نتيجة لتجربة .

وهناك حديث يرويه البخاري ومسلم واصحاب السنن عن عائشة قالت (إن امرأة رفاعة القرظي جاءت الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وانا معه مثل الهدبة . قال رسول

الله لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة . لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) .
وحديث اخر رواه النسائي من بابه جاء فيه (جاءت العميصاء الى النبي ﷺ تشتكي زوجها انه لا يصل اليها فلم يلبث ان جاء زوجها فقال هي يا رسول الله كذابة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الأول فقال عليه الصلاة والسلام ليس ذلك لك حتى تذوقي عسيلته) .

٣١- ونستطرد في هذه المناسبة الى الزواج المعروف بالتحليل والتواطؤ عليه في هذه الحالة وروح الاية تلهم انها انطوت على هدف افساح الفرصة للتروي والتجربة كما قلنا قبل .

والزواج التحليلي لا يضمن هذا الغرض وفيه تحايل على التشريع وحكمته كما يبدو . وقد حرمه بعض الأئمة وكرهه بعضهم بل وقال مالك بالتفريق بين المحلل والزوجة التي دخل عليها للتحليل ، واجازه بعضهم . والذين اجازوه واستندوا الى ظاهر النص من حيث انه برغم كونه تواطؤاً هو زواج شرعي بعقد ومهر وتنفيذ وطلاق شرعي في النتيجة . ولعلهم يستلهمون روح الايات التي تحث على الابقاء على رابطة الزوجية واحترامها وتأمر بالتروي والمراجعة وتستهدفهما . ومع ما يمكن ان يكون في ذلك من وجاهة فان النفس تطمئن برأي كراهية هذا الزوج بل وحرمته لأنه تحايل على كل حال .

وهناك حديث رواه الترمذي والنسائي وابو داود عن عبد الله قال (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له) .

وهناك احاديث عديدة اخرى يرويها ابن كثير المفسر وهو من حفاظ الحديث . منها حديث اخرجه الحافظ الجوزجاني عن ابن عباس قال (سئل رسول الله ﷺ عن نكاح المحلل . فقال لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق عسيلتها) .

وحديث اخرجه الحاكم في مستدركه جاء فيه (جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق ثلاثا فتزوج مطلقة اخ له من غير مؤامرة منه ليحلها له فقال لا . الا

نكاح رغبة . كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله) .

وحديث اخرجه الحافظ الجوزجاني عن عمر انه قال (لا اوتى بمحلل ولا محلل الا رجمتهما) .

وحديث رواه البيهقي (ان عثمان رفع اليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما)

وحديث اخرجه ابن ماجة عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلعم قال : (لا اخبركم بالتيس المستعار . قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له) .

٣٢- وهناك حالتان وردتا في موطأ الإمام مالك . أولاهما حالة الزوج الذي لا يمس زوجته . وقد روى الامام عن سعيد بن المسيب في صددها ان المرأة رفع أمرها للحاكم ولهذا ان يضرب له اجل سنة فإن لم يمسها فرق بين الزوجين . ولم نطلع على أثر نبوي في ذلك والرأي وجيه منسق مع تلقينات القرآن في حماية المرأة وإيجاب إمساكها بمعروف او تسريحها باحسان وإيجاب حقوق لها على زوجها مثل التي له عليها . والمتبادر ان عدم المس مما يتنافى مع ذلك مهما كانت الأسباب .

٣٣- اما الحكمة الثانية فهي طلاق المريض . وقد روى الامام مالك حديثاً عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورّثها عثمان بن عفان منه حيث مات في مرضه .

وروي عن الأعرج ان عثمان ورّث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض .

وروي عن ابن شهاب رهـ من أئمة الحديث الأولين ان الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً وهو مريض فإنها ترثه . وإن طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث . وإن دخل بها ثم طلقها ومات في مرضه فلها المهر كله والميراث. ولم نطلع على اثر نبوي في ذلك .

والمتبادر ان عثمان لمح قصد التهرب من توريث الزوجات وانه لا بد من أن

يكون قضى بما قضاه على هدى سنة نبوية لم تصل إلى الناس بعده والحكم على كل حال وجيه متسق مع تلقينات القرآن في صدد البر بالزوجة وحماية حقوقها .

٣٤- وفي آيات سورة البقرة (٢٣٦-٢٣٧) تشريع في صدد طلاق الزوجة قبل المس ومهرها ومتعتها . ويتبادر لنا ان عدم ورود سبب للتطليق قبل الدخول لا يعني انه لا بأس على الرجل أن يطلق بغير باعث صحيح وعادل .

واستجابة للنزوة والفورة والهوى الشخصي على ما تلهمه روح الآيات عامة التي يجب على المسلم ان يجعلها ضابطاً له في مثل هذه الحالة أيضاً أي ان يكون غير متعمد للأذى والمضارة والمكايدة وغير شاذ عن مقتضى الحق والعدل . وأن يكون هناك اسباب وجيهة للطلاق . وأن يكون الزوج ذاكراً قول رسول الله ﷺ (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) .

وما تقدم هو بالنسبة لما احتوته الآيات بصورة عامة . أما بالنسبة لما احتوته من احكام وما ورد في صددها من احاديث واجتهادات وتأويلات فنقول :

(١) إن بعضهم قرأ (تمسوهن) بضم التاء مع ألف بعدها اي (تماسوهن) وقالوا إن هذه الكلمة بمعنى التشارك البدني بين الزوجين في التماس .

(٢) إن جمهور العلماء على ان الجملة القرآنية تعني الجماع .

(٣) لقد عزي إلى ابي حنيفة ان الزوج إذا خلا بزوجته ولم يكن مانع من جماعها من حيض ونفاس وعاهة رحم ثم طلقها لا يعد طلاقها من نوع الطلاق قبل المس بل يكون طلاقاً عادياً يترتب عليه ان يكون عليه مهرها كاملا . ويتبادر لنا ان هذا غير متسق تماماً مع النص القرآني الذي يجعل المسيس شرطاً لاستحقاق المهر الكامل .

(٤) إن الجمهور متفقون على ان كلمة الفريضة في الآيات تعني المهر .

(٥) إن الجمهور متفقون على ان المطلقة المسمى مهرها لا تستحق متعة . وهناك من جعل لها متعة استناداً إلى الاطلاق في الآية (٢٤١) .

(٦) إن صفات المتعة قد تنوعت وتعددت . فهناك من قال اعلاها خادم ثم

بعض الفضة ثم الكسوة . وهناك من قال اوسطها ثياب المرأة في بيتها . وهناك من قال خمار ودرع وجلباب وملحفة وإزار .

وروى بعضهم عن الحسن بن علي انه متع مطلقة له بعشرة آلاف درهم . وروي عن النبي صلعم انه امر احد اصحابه الذي طلق زوجتة قبل الدخول ان يمتعها ولو بقلنسوة . وروي عنه انه تزوج اميمة بنت شرحبيل . فلما أدخلت عليه بسط يده اليها فكأنها كرهت . فأمر بتجهيزها وكسوتها بثوبين .

وعلى ضوء جملة (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره يمكن القول إن المقدار يكون متموجاً حسب حالة الزوج والزوجة الاجتماعية والمالية .بحيث لايجوز للموسع ان يبخل ولا للمقتر ان يتحمل فوق طاقته .

وهناك من قال إن متعة من لم يسم مهرها يجب ان تعدل نصف مهر مثلها استنباطاً من ايجاب نصف المهر إذا كان مسمى . وفي هذا ايضاً وجاهة ظاهرة .

(٧) وهناك من قال إن جملة (الذي بيده عقدة النكاح) تعني ولي الزوجة . وهناك من قال إنها تعني الزوج . والأكثر في جانب القول الثاني وهو الزوجة الذي تؤيده روح الآية . فعقدة النكاح إذا كانت تعني التزويج فإن الولي ليس له ان يزوج بدون إذن وموافقة من يكون ولياً لها على ما جاء في احاديث سبق إيرادها في الفصل الثاني بل هناك حديث من جملة الأحاديث التي أوردناها يذكر ان الثيب احق بنفسها من وليها . ولا يصح ان تكون عقدة النكاح هنا بمعنى الطلاق لأن ذلك بيد الزوج يقيناً . والزوجة هي التي تقبض مهرها وتتصرف فيه بدون أي تدخل من الولي على ما جاء في الآية ٥ من سورة النساء (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً) .

وليس والحالة هذه محل لعفو الولي . وجملة (إلا ان يعفون) دليل آخر لأنها تعني الزوجات . وقد تضمنت تقرير أهليتها للعفو والتنازل .

(٨) وعلى ضوء ما تقدم يكون معنى الجملة (إلا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) إلا ان تتنازل المطلقة وتعفو عن نصف المهر المستحق لها وترد

المهر كاملا إلى زوجها إن كانت قبضته . أو يعفو الزوج عن النصف الثاني الذي يحق له استرداده إن كان قد دفع المهر كاملا . وفي هذا ما فيه من حث للطرفين على حسن التعامل وحث القادر منهما خاصة على العفو .

(٩) ومن المؤولين من صرف جملة (ولا تنسوا الفضل بينكم) إلى كونها بسبيل حث الزوج بنوع خاص على اداء المهر كاملا لأن الله قد فضله درجة على الزوجة فصار عليه ان يؤدي حق هذا التفضيل .

ومع ما في هذا من وجاهة فاننا نرى ذلك منوطاً بالقدرة فقد لا يكون الزوج في حالة تسمح له بالتنازل عن جميع المهر وقد تكون الزوجة في حالة تسمح لها بذلك

(١٠) إن الفقهاء استنبطوا من الآية الأولى جواز عقد النكاح والدخول قبل تعيين المهر . فاذا تم المس ولم يكن المهر معيناً وجب للزوجة مهر أمثالها . وهذا وجيه وحق .

ولقد روى اصحاب السنن حديثاً جاء فيه (سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة لم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة . فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله في بروع بنت واشق بمثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود) .

والحديث في صدد المرأة التي يموت عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يطلقها . والمتبادر ان الفقهاء قاسوا على هذا الرأي الذي جاء في النبذة وهو من باب اولى كما هو واضح .

(١١) إن هناك من قال إن المفوضة بطلاق نفسها إذا طلقت نفسها قبل المس لا تستحق المتعة إذا لم يكن قد سمي مهرها . ومع ان المتبادر ان مصدر الطلاق لم يتغير وهو الزوج لأنه هو الذي فوض زوجته بالطلاق وان المفوضة لا ترتفع عنها صفة المطلقة فان القول وجيه فيما نرى من حيث انه ليس من محل للتعزية والترضية في هذه الحالة وهما من اهداف المتعة .

(١٢) إن الإمام مالكاً يروي عن ابن عباس وابي هريرة انه إذا كان الطلاق مطلقاً بدون عدد فيعد بائناً يجوز للزوج أن يراجع زوجته بعقد ومهر جديدين إذا تراضيا . وإذا كان طلاقاً ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . ولم نطلع على اثر نبوي في هذه الحالة . والقول في حد ذاته وجيه كما هو المتبادر .

(١٣) إن من الفقهاء من قال إن المتعة للمطلقة التي لم يسم مهرها على سبيل الندب لا الايجاب . وهناك من قال انها على سبيل الايجاب . واستلهم اصحاب القول الأول قولهم من صيغة الآية (٢٣٦) واستلهم اصحاب القول الثاني قولهم من كلمة (حقا) الذي جاء في هذه الآية ثم تكررت في الآية (٢٤١) ثم من آية الاحزاب (٤٩) التي جاءت مطلقة . ويتبادر لنا على ضوء ذلك ان القول الثاني هو الأوجه . ولقد قال اصحاب هذا القول إن من حق المطلقة التي لم يسم مهرها ان ترفع امرها إلى الحاكم فيتقاضى لها حقها من المتاع إذا أبى الزوج ويحبسه به حتى يؤديه . ويكون المتاع دينا على تركته إذا مات قبل ادائه . وهذا وجيه مثل وجاهة القول الاول لأنه نتيجة له .

٣٥- وفي آية الاحزاب المذكورة تتمة للتشريع الذي احتوته آيتا سورة البقرة (٢٣٦و٢٣٧) لأن الآيتين لم تذكرا عدة للمطلقة بدون مس فنبهت آية الأحزاب على انه لا عدة من حيث ان العدة في الاصل لأجل استبراء الرحم واحتمال المراجعة. ولا محل لهذا وذاك في هذه الحالة . ويكون للمطلقة ان تتزوج حالاً .

٣٧- لقد اختلفت الاقوال التي يرويها المفسرون عن اهل التأويل في المطلقات التي عنتها الآية (٢٤١) من سورة البقرة . فمن ذلك انهن المطلقات قبل المس اللاتي لم يسم لهن مهر . ومن ذلك انهن المطلقات عامة بما فيهن المدخول بهن . وأورد اصحاب هذا القول كدليل على ذلك آية سورة الأحزاب هذه :

(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) .

ومع ان السياق في جانب القول الأول فان إطلاق العبارة في الآية (٢٤١) وآية الاحزاب يجعلان القول الثاني اكثر وجاهة والله اعلم .

ويمكن ان يقال على ضوء ما تقدم في صدد المتعة إن الحكمة الملموحة فيها هي قصد للتعويض والترضية والتعزية من حيث ان الطلاق مر محض فاقتضت حكمة الله تخفيف وقعه بذلك . وفي هذا تمام البر والرأفة بالمرأة . وهو الملحوظ في التشريعات السابقة بصورة عامة .

٣٧– وفي بيان ما جاء في الآية (٢٣٣) التي احتوت أحكاما في المطلقات اللاتي لهن اولاد نقول :

(١) ان الآية حثت واستحسنت ان ترضع المطلقات اولادهن الذين في سن الرضاعة بأنفسهن واوجبت على والدهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ونبهت على عدم مضارة الزوج للوالدة بولدها ولا مضارة الزوجة للوالد . واوجبت رزقهن وكسوتهن على تركة الزوج إذا مات . واستحسنت ان تكون مدة الرضاعة حولين مع إجازة الفطام قبل انتهاء الحولين بعد التراضي والتشاور ومع اجازة استرضاع الأولاد من مرضعة غير الأم ايضا .

(٢) إن بعض الفقهاء قالوا بوجوب إتمام الرضاعة حولين إذا لم يكن عذر شرعي . وحرموا خلاف ذلك .

وليس في الجملة القرآنية التي ترخص بالفصال في مدة اقل شرط ما حيث يفيد ان حد السنتين من قبل الحث والاستحسان وليس من قبيل الالزام الذي تكون مخالفته ذنبا وحراما .

(٣) إن هناك من قال ان الفصال في مدة اقل منوط باتفاق الوالدين بحيث لا يجوز الفصال برغبة احدهما دون موافقة الآخر . وهذا ما تفيده الجملة القرآنية . وهناك من قال ان جملة (وتشاور) تعني مشاورة اهل الخبرة في امر الفطام قبل تمام الحولين ولا يخلو القول من وجاهة.

(٤) ان هناك من استنبط من الآية ان الوالدة غير مجبرة على ارضاع ولدها . ويتبادر لنا ان نص الآية وفحواها ينطوي على الايجاب . ورفع الحرج عن الاسترضاع اذا أراده الوالدان معا على ما جاء في الآية مما قد يؤيد ذلك ايضا . على ان في آية سورة الطلاق «٦» شيئا من البيان والاستدراك . فارضاع الوالدة لولدها مشروط بالتوافق بما فيه المعروف مع حقها في الأجر فاذا لم يتم التوافق فلا مانع من أن ترضعه غير امه ويصح أن يقال والحالة هذه ان اجر الرضاعة الذي صار بديلا عن الرزق والكسوة للوالدة مقابل ارضاعها ولدها يتوقف حين يتم فطام الولد او يعطى لغير امه لاتمام رضاعته .

(٥) ان هناك من قال ان جملة (وعلى الوارث) تعني وارث الولد . ومن قال انها تعني وارث الوالد في حال موته اثناء رضاع الولد . والقول الثاني هو الأكثر وروداً لأن الولد لم يكن قد صار مورثا ولعله لا يورث حتى ولو كان وارثا وذا مال .

وهناك من قال ان الجملة تشمل جميع الوارثين بما فيهم الولد . وهذا في محله . وتكون نفقة الرضاعة والحالة هذه على التركة .

(٦) إن هناك من قال انه اذا لم يكن للوالد المتوفى مال وجبت نفقة الرضاعة على عصبته . فان لم يكن لهم صارت الأم مجبرة على ارضاع ولدها دون اجر . ويلوح لنا ان نفقة ارضاع اليتيم ثم نفقة معيشته اذا لم يترك ابوه مالا تقع على عاتق بيت المال الذي جعل لليتيم نصيباً فيما يدخله من فيء وغنائم كما جاء في آية سورة الانفصال هذه :

(واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ...) ٤١

وفي آية سورة الحشر هذه :

(ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ...) ٧

بل انهم إذ يكونون فقراء يكون كذلك على بيت المال ذلك لأنه جعل للفقراء نصيباً في الصدقات التي تدخل في هذا البيت كما جاء في آية سورة التوبة هذه :

(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ...) ٦٠

(٦) ومما ذكره العلماء على سبيل المثال من مضارة الوالد بولده التي نهت عنها الآية ان ترفض الأم ارضاعه وتقذفه لوالده وأن يطالبه بما لا يستطيع وتهدده بالولد للحصول على ما تريد . ومن مضارة الوالدة بولدها ان ينتزع الوالد ولده منها ليحزنها وان يقدم الزهيد من النفقة مع قدرته على الأفضل .

(٧) ان هناك من قال ان ما في الآية (٢٣٦) من احكام بشأن الرضاع ومدته والاسترضاع والتشاور في الفصال وواجبات الأم والأب في ظروف ذلك ثم واجبات ورثة الاب تشمل الوالدات اللاتي لهن اولاد رضع اطلاقا سواء أكن مطلقات ام لا . والاية هي في صدد الوالدات المطلقات . ومع ذلك فلا يخلو القول من وجاهة تلقينية لأن ما جاء فيه حسن صالح في كلتا الحالتين .

(٨) والاية تحدد واجب الوالد تجاه مطلقته اثناء ارضاعها لولده . فعليه رزقها وكسوتها في نطاق ما يسيغه العرف في مثل حالته بدون بخل وتقتير إذا كان واسع الحال وبدون ارهاق اذا كان معسراً . وفي هذا الحكمة والحق .

(٩) وهناك بعض احاديث في الموضوع نفسه منها حديث رواه ابو داود واحمد والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر قال (ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلعم انت احق به ما لم تنكحي) .

وحديث رواه اصحاب السنن عن ابي هريرة قال (كنت مع رسول الله صلعم فجاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عتبة وقد نفعني فقال رسول الله استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي

فقال النبي هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به) .
والآية تأمر الوالدة المطلقة بارضاع ولدها ولا تسمح بأخذه منها لارضاعه من غيرها ولا بفطامه عنها قبل الحولين إلا بموافقتها وتوجب لها على الزوج نفقة الرضاعة فتكون الام احق بحضانة ولدهـا في اثناء الرضاعة التي قدرت لها الآية سنتين كحد اعلى .

أما بعد ذلك فمقتضى الأحاديث ان الولد قبل ان يميز يظل مع امه ما لم تتزوج . فاذا ما صار مميزاً خُير بين ابيه وامه . ولقد جاءت الوالدتان في الوقعتين المذكورتين في الحديثين الى النبي ليقضي بشأن ولديها بحيث يصح القول إن هذه المسألة ترفع إلى القضاء في حال الخلاف . والقضاء يحلهـــا على ضوء القرآن والسنة والمصلحة والله تعالى اعلم .

(١٠) وهناك حديثان آخران فيهما حالتان اخريان من حالات الحضانة ولو لم تكونا ناشئتين عن الطلاق رأينا إيرادهما للمناسبة والعلم . روى أحدهما الشيخان وابو داود عن علي قال (خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر أنا آخذها أنا أحق بها . ابنة عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أم . فقال علي أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله وهي احق بها فقال زيد : انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلعم فقضى بها لجعفر وقال تكون مـــع خالتها وإنما الخالة أم) .

وروى ثانيهما ابو داود والنسائي عن رافع بن سنان قال (انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فقالت للنبي ابنتي وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلعم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعدى الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية إلى امها فقال النبي صلعم اللهم اهدها فمالت الصبية إلى ابيها فأخذها) .

وقد رتب الفقهاء على هذا وعلى حديث نبوي صحيح جاء فيه (الاسلام يزيد ولا ينقص) ان المسلم من الأبوين احق بالولد . ومقتضى الحديث ان الأمر يترك لاختيار الولد إلا ان يقال ان المسلم آمن على ولده من وجهة النظر الاسلامية ولاسيما إذا لم يكن مميزاً .

٣٨- وفي الآيتين ٦و٧ من سورة الطلاق أحكام اخرى مثل إيجاب سكن المطلقة على الزوج اثناء عدتها والانفاق عليها إذا كانت حاملة . بالاضافة إلى توكيد ما جاء في آية البقرة (٢٣٣) مع شيء من التعديل حيث استبدل (الأجر) في آية سورة البقرة وحيث جاء الزام الوالدة بارضاع ولدها بأسلوب اخف مما جاء في آية البقرة . وآيات الطلاق نزلت بعد آيات البقرة .

ولقد كان عدم ذكر واجب النفقة على الزوج تجاه مطلقته غير الحامل أثناء عدتها والاكتفاء بذكر واجب السكن فقط داعياً لخلاف المجتهدين حيث قال بعضهم ان لها ايضاً حق النفقة مع السكن لأنها تابعة له واستلهموا قولهم بالآية الأولى من سورة الطلاق التي تأمر بعدم إخراج المطلقة من بيتها وحيث قال بعضهم لا يجب لها إلا السكن تمسكاً بالنص القرآني . ومما دفع به اصحاب القول الأول ان الايات اختصت الحامل بالذكر لأن هناك احتمالا لطول مدة الحمل اكثر من مدة العدة الاعتيادية (ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر) ونحن نرى القول الأول اوجه . فما دام اوجب على الزوجة عدم الخروج واوجب على الزوج عدم إخراجها وكان ذلك لمصلحة الزوج بالدرجة الأولى ليتيسر مراجعته لها إذا ما بدا له فصار من الحق والعدل أن تكون نفقتها عليه اسوة بسكنها طول العدة . وليس في الايات ما يمنع الأخذ بهذا القول .

٣٩- ونستطرد إلى مسألة اخرى بالمناسبة وهي حق النفقة والسكن للمطلقة طلاقاً بائناً او ثلاثاً او باتاً طول عدتها . وقد روى الطبري ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كانا يوجبان ذلك .

ولقد روى مسلم وابو داود عن فاطمة بنت قيس قالت (طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله سكنى ولا نفقة) . غير انه روي مع هذا الحديث حديث آخر مهم رواه ايضاً مسلم وأبو داود ومعهما الترمذي والنسائي عن ابي اسحق قال (كنت جالساً مع الأسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفاً من

حصى وحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر بن الخطاب لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت . لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة). وفي هذا حق وصواب . لأن المطلقة البائنة او المبتوتة تكون ممنوعة من الزواج ومحرومة من المنفق مدة عدتها . ومطلقها هو سبب ذلك . فمن الحق والعدل ان يتحمل نفقة سكنها ومعيشتها .

وآية الطلاق (٦) امرت باسكان المطلقة ولم يعين فيها صفة الطلاق والمعيشة تابعة للسكن . ومدة عدتها قصيرة فهي حيضة واحدة إن كانت ممن تحيض او شهر واحد إذا كانت ممن لا تحيض . ووضع حملها إن كانت حاملة وقد لا يكون هذا الحق وارداً بالنسبة لمن يكون امرها بيدها وطلقت نفسها كما هو المتبادر والله تعالى اعلم .

٤٠– وظاهر من كل ما تقدم انه ليس من الطلاق القرآني ما يجري على ألسنة الناس من يمين الطلاق بسائق الغضب والاكراه أو في سياق التعامل مع الناس او الأيمان التي يحلفها الزوج بالطلاق للناس حتى بدون إكراه ولا تهديد ولا غضب بأنه يفعل كذا ولا يفعل كذا وفعل كذا او لم يفعل كذا أو الايمان التي تصدر في حالة اللاوعي من سكر او غيبوبة او عته وجنون ومرض شديد يجعله في تلك الحالة ما دام ليس هناك نية للفراق وسبب مبرور له بين الزوجين من نزاع وخصام ونشوز واستحالة إصلاح ومصالحة وتوافق وامتزاج وتعايش لأن الايات القرآنية صريحة العبارة والتوجيه بأن الطلاق إنما أبيح عند نية وقصد الفراق ولأسباب مبرورة له . وعند عدم وجود ندحة منه واستحالة التوفيق بين الزوجين .

ولقد روى ابو داود والترمذي والحاكم وصححه عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد . النكاح والطلاق والرجعة) وإزاء النصوص القرآنية وتلقيناتها نميل إلى التوقف في هذا الحديث إلا ان يكون صدر عن رسول الله في ظرف خاص من قبيل الزجر . وهو على كل حال غير ما ذكرناه مما يجري على

الالسنة في تلك الحالات التي ذكرناها .

وكثير من العلماء ومنهم الإمامان ابن تيمية وابن القيم يعتبرون مثل هذه الأيمان أيماناً عادية إذا حنث فيها الحالف بكفرها بكفارة اليمين العادية ولا يرتبون عليها فراقاً وطلاقاً . وينتقد بعض الاغيار إباحة الاسلام للطلاق مع تجاهلهم ان الشريعة الموسوية اساغته قبله دون إحاطته بالاحتياطات الرائعة التي احاطته بها الشريعة الاسلامية .

وحينما يمعن المنصف من غير المسلمين بالأسلوب الرائع الذي ابيح في نطاقه إذا ما كان هو الحل الوحيد الذي لا مندوحة عنه بعد ان تكون قد بذلت كل الجهود للتوفيق ومنحت الفرص الكافية المتكررة للتروي والتوفيق لا يمكن إلا ان يسلم بما فيه من حكمة بالغة وصلاح إنساني ولا يكابر في ذلك إلا مكابر مغرض حتى ليصح ان يقال ان اباحة الطلاق نعمة من نعم الله على المسلمين لمنع انقلاب الحياة الزوجية لجحيم وشقاء مقيم . وقد انطوى هذا المعنى السامي في الجملة القرآنية الواردة في الاية (١٣٠) من سورة النساء (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيما) التي جاءت بعد آيتين وصتا ببذل الجهد في الاصلاح والمصالحة والتوفيق والصبر والتقوى والاحسان (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً اوإعراضاًفاصلحوا بينهما صلحاً والصلح خير واحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً . ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً) حيث يكون الفراق عند استحالة التوفيق والصلح والاصلاح خيراً للطرفين من دون ريب .

والتقاليد النصرانية الدينية تحرم الطلاق وما تزال كنائسها تتشدد في ذلك في حين نرى الدول النصرانية قد اباحته واساغ ذلك الجمهور الأكبر من النصارى ومارسوه بقياس واحد حتى صار مجوناً وميوعة اكثر منه بحثاً عن الراحة والخلاص من شقاء اكيد حيث ينطوي في ذلك حاجة المجتمع الانساني إلى هذا العلاج الذي جاء في التشريع الاسلامي محوطاً بكل الاحتياطات ليكون علاجاً صحيحاً لمرض

صحيح فكان ذلك من مرشحات هذا التشريع ليكون شرع البشرية جمعاء في كل زمن ومكان على احسن واقوى واحكم الصور ما دام الله قد رشح الاسلام ليكون دين البشرية جمعاء .

٤١ـ ولقد قال الزمخشري ان الخطاب في جملة (فان خفتم ألا يقيما حدود الله) في الاية ٢٢٩ من سورة البقرة هو الائمة والحكام . وهذا القول ظاهر الوجاهة . فحل الأمر عن طريق القضاء ادعى إلى حسن التقدير كما هو واضح . ويدعم هذا القول حديث زوجة ثابت المروي في سياق الاية حيث رفعت امرها إلى النبي صلعم وهو الذي توسط في حل المشكلة .

وهذه الجملة وجمل من بابها مثل جملة (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) في الاية (٣٥) من سورة النساء تسوغ القول بحق الائمة والحكام ان يتدخلوا في تنظيم امر الطلاق حتى لا يكون فوضى ومحلا لسوء الاستعمال والاخطاء والاذى والمضارة وانهيار الحياة الزوجية وآية سورة الطلاق (وأشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله) مهمة في بابها ومؤيدة فيما نعتقد لما نقول . وهي توجب على الزوج ان يشهد شهيدين من المسلمين حين يطلق وتوجب على الشهيدين ان يشهدا بالحق . والمعقول ان يكون ذلك امام الحاكم .

ولقد ذكرنا قبل ان الجمهور على ان للزوجة التي يشذ زوجها عن التزام الامساك بمعروف او التسريح باحسان او التي يحاول اهلها منعها من الرجوع إلى زوجها الذي طلقها إذا توافقا وتراضيا وللزوجة التي لا تطمئن بحسن نية زوجها في المراجعة ان ترفع امرها للسلطان .

ولقد كان المسلمون يرفعون هذه الأمور الى النبي صلعم وخلفائه الراشدين كما ورد في الاحاديث التي اوردناها قبل حيث يكون في كل ذلك ما يدعم هذا الرأي . والله تعالى اعلم .

ويسأل بعضهم وماذا نفعل بمن يطلق بدون اشهاد قضاء وإذنه ويقولون إننا إذا لم نمض طلاقه نكون قد ابحنا له الاستمرار في معاشرة زوجته وهي مطلقة في علم

الله تعالى .

وجواباً على هذا يمكن ان يقال انه ما دام ن روح الايات تساعد على جعل تنظيم الطلاق منوطاً بالقضاء وان السنة النبوية جرت على ذلك وانه ليس في الكتاب والسنة ما يمنعه فاذا اقر ذلك اولياء امور المسلمين واولو الحل والعقد فيهم واصبح تشريعاً صار الشذوذ عنه باطلا لا ينعقد . والله تعالى اعلم .

٧ـ الايلاء والتشريع القرآني والنبوي فيه وما استهدفه من حماية المرأة :

لقد ذكرنا قبل إن العرب قبل الاسلام كانوا يحلفون بأن لا يعاشروا زوجاتهم معاشرة جنسية فيغدون معلقات لا هن زوجات ولا هن مطلقات . وانهم كانوا يعمدون إلى ذلك لأسباب متنوعة . منها كراهية ولادتهن البنات وفي سورات الغضب او كراهيتهم لهن مع عدم الرغبة في تطليقهن حتى لا يتزوجن غيرهم او حتى يمتن عندهم فيرثونهن او بقصد ابتزاز أموالهن او ليبقين للعناية بأولادهن . ويظهر أن بعض المسلمين مارسوا ذلك بعد الاسلام فأنزل الله هذه الايات :

(ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم . لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور رحيم . للذين يؤلون من نسائهم متربص اربعة اشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) سورة البقرة ٢٢٤ ـ ٢٢٧

وفيما يلي شرح للآيات وجملة مما اطلعنا عليه من احاديث وتأويلات واجتهادات في صددها وما عن لنا من تعليقات على ذلك .

١ـ ان الايلاء بمعنى الحلف والقسم وكلمة (فاؤوا) بمعنى رجعوا . والآيتان الاوليان بمثابة مقدمة وتنبيه . وقد احتوتا نهياً للمؤمنين عن جعل اليمين بالله وسيلة لعدم البر والاصلاح والتقوى ، وإيذاناً بأن الله تعالى إنما يؤاخذهم بما كسبت ايديهم من افعال سيئة ولا يؤاخذهم باللغو في أيمانهم . والآيتان الاخريان وضعتا الامر في نصابه الحق : فليس للزوج ان يتحكم بزوجته تحكما كيفياً ليشفي به غل نفسه او

يضمن بعض المنافع على حساب ضررها . ولا يصح للحالف أن يحتج باليمين الصادرة منه للاضرار والحيف فإما ان تكون يميناً صدرت عن فورة آنية وبغير قصد وتعمد وحينئذ لا يجوز ان يمتد اثرها لأكثر من اربعة اشهر في حال كحد اقصى . واما ان تكون صدرت عن نية إضرار وأذى وحينئذ يجب ان ترد إلى الزوجة حريتها وان تحمي من الضرر والأذى والطلاق إذا لم يرعو الزوج ويرجع اليها ويلتزم الحق والواجب . وفي هـــذا ما فيه من حماية للزوجة متسق مع التقريرات والتلقينات القرآنية .

٢- روى البخاري ان ابن عمر كان يقول في الايلاء الذي سمى الله (لا يحل لأحد بعد الأجل إلا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق) وهو حق سديد .

٣- وروى الشيخان عن ابن عباس قال (إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها . وقال لقـــد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) . وهو حق سديد أيضاً .

٤- وروى الترمذي عن عائشة قال (آلى رسول الله من نسائه وحرم . فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة) [١] .

٥- هناك من قال إن الإيلاء لا يقع إلا إذا كان نتيجة غضب وقصد ضرر . وان الرجل لو حلف ان لا يقرب زوجته بدون غضب وبغير قصد الضرر لا يكون مولياً ولو مر عليه اكثر من أربعة أشهر .

وهناك من قال إن الايلاء يقع على كل حال بمجرد حلف الزوج على عدم معاشرة زوجته . والظاهر ان الرأي الأول مستلهم من جملة (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) ولكن المتبادر لنا ان الرأي الثاني هو الأوجه

---

(١) أي إن النبي صلعم حرم على نفسه نساءه باليمين ثم كفر عن يمينه ورجع عنها وجعل ما حرمه على نفسه حلالا . وإلى هذا أشارت آيات سورة التحريم هذه (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) ١ و ٢

استلهاماً من إطلاق العبارة القرآنية .

٦ـ هناك من قال إنه إذا مرت الاشهر الاربعة ولم يراجع الزوج زوجته صارت الزوجة مطلقة سواء انطق الزوج بالطلاق أم لم ينطق وهناك من قال إنه لا بد من ان ينطق بالطلاق لأن فحوى الآية يجعله بين امرين إما الرجوع قبل انتهاء المدة وإما الطلاق .

وهناك من قال إن الزوج إذا لم يرجع خلال المدة ولم يطلق اثناءها او بعدها طلق عليه الحاكم عند انتهائها . وإن للزوجة ان تراجع الحاكم لتخييره بين الطلاق والرجوع قبل انتهاء المدة فإن لم يرجع وانتهت المدة طلق عليه الحاكم . ويتبادر ان الرأي الاخير هو الاوجـــه والأصوب. لأن هدف الآية هو منع وقوع الحيف على الزوجة وعدم بقائها معلقة تحت رحمة الزوج .

٧ـ هناك من قال إن الرجوع عن الايلاء اثنـــاء المدة لا يصدق ولا يتم إلا بالجماع . وهناك من قال انه يتم بالاشهاد على الرجوع . وهناك من توسط وفصل فقال إذا كان هناك مانع للجماع من مرض او حيض او سفر أو سجن فيكون الاشهاد على الرجوع سائغاً . ونرى هذا وجيهاً على شرط ان يكفر الزوج عن يمينه كدليل عملي على الرجوع . وان يجامع حينما يزول العذر . أما إذا لم يكفر ولم يجامع إذا زال العذر فيظل الاشهاد كلاماً بدون دليل ويكون ضرر الايلاء قد تحقق وصار للزوجة ان تراجع الحاكم ليطلق عليها إذا كانت المدة قد انتهت .

٨ـ هناك من قال إن مرور الاشهر الاربعة بدون رجوع يكون بمثابة تطليقة بائنة تملك بها الزوجة نفسها فإذا أراد زوجها أن يعود اليها كان ذلك رهناً برضائها وبعقد ومهر جديدين دون ما حاجة إلى ان تنكح زوجاً غيره قبل ذلك إذا كانت هذه هي التطليقة الأولى او الثانية . ولها الحق ان لا تعود اليه وان تتزوج غيره بعد ان تنتهي عدتها . وتكون عدتها حيضة واحدة .

وهناك من قال انها تطليقة رجعية يحق للزوج مراجعة زوجته اثناء عدة القروء الثلاثة او الاشهر الثلاثة او اثناء الحمل وهي العدة التي جعلها الله المطلقات طلاقـــاً

رجعياً على ما مر شرحه .

ويتبادر لنا ان هذا الرأي هو الاوجه . فالآية تقول (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) ثم جاءت بعدها الآية (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً) .

٩- هناك من قال إنه لو حلف ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر ولم يواقعها بعد الأشهر الاربعة لا يكون مولياً لأن حكم الآية هو في شأن الذين يولون بدون تحديد حيث حددت لهم أربعة أشهر يفيئون خلالها او يطلقون .

وهناك من قال إنه يكون مولياً إذا تجاوز الاشهر الاربعة ولم يجامع . وقد يكون القول الاول مطابقاً لحرفية الآية ولكنا نرى القول الثاني هو الاكثر اتساقاً مع روح الآية وهدفها لأن الزوجة يكون قد وقع عليها الحيف والضرر اللذين توخت الآيات منعهما .

١٠- هناك من قال إن مدة الايلاء واحكامه واحدة في حق الحر والعبد لأنه متصل بالطبيعة الجنسية . وهناك من قاس الامر على حد الزنا على الإماء المتزوجات وهو نصف حد الحرائر كما جاء في آية النساء (فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ٢٥ . وقد يكون القياس في محله إذا كانت الزوجة أمة فيكون مدة التربص لزوجها شهرين وإن كنا نرى الرأي الاول أوجه لانه متطابق مع نص الآية . والله تعالى أعلم.

١١- والجمهور متفقون على ان الايلاء يمين فإذا حلف الزوج لمدة غير محدودة ورجع إلى زوجته قبل انقضاء الاربعة أشهر يكفر عن يمينه حيث يكون قد حلف على شيء ورأى الخير في غيره .

وقد جاء هذا في أحاديث عديدة منها حديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي موسى عن النبي صلعم قال (والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها .

وهناك من قال ان الزوج إذا حلف لمدة أربعة أشهر أو أقل وراجع عند انتهاء المدة فلا يدخل في شمول الآية لانها نزلت فيمن يحلف بدون تحديد مدة أو لاكثر من اربعة اشهر ولا يخلو هذا القول من وجاهة .

وهناك من قال إن هذا الحالف إذا رجع قبل تمام المدة وجبت عليه الكفارة لان الزوج يعتبر راجعاً عن يمينه . وهذا القول كذلك لا يخلو من وجاهة .

١٢ – وجملة (فإن الله غفور رحيم) في الآية ٢٢٦ قد تلهم ان الله تعالى لا يستحسن الايلاء على كل حال مهما كانت المدة . ويعده هفوة قد يغفرها الله إذ اناب الزوج عنها وراجع زوجته قبل انقضاء الاشهر الاربعة وقد يكون في عتاب الله تعالى لرسوله حينما فعل ذلك كما جاء في آية سورة التحريم هذه (يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم) ما يدعم ذلك . وقد يدعمه أيضاً الآية التي جاءت بعدها وهي (قد فرض الله تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) حيث حثت النبي صلعم والمؤمنين على التحلل من يمين الايلاء بالكفارة . وكفارة اليمين وردت في آية سورة المائدة هذه (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) ٨٩

وبالمناسبة نذكر ان هناك حديثاً يوضح المقصود باللغو في الايمان رواه ابو داود وابن حيان والبيهقي عن عائشة قالت (إن رسول الله قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله) وحديثاً آخر عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم رواه البخاري قالت (أنزلت في قوله لا والله وبلى والله) .

٨ – الظهار والتشريع القرآني وهدف حماية المرأة فيه :

ولقد ذكرنا كذلك ان العرب كانوا يحرمون على انفسهم معاشرة ازواجهم بالظهار اي بقول الواحد لزوجته انت علي كظهر امي فتغدو معلقة لازوجة ولا مطلقة

لنفس الاسباب التي ذكرناها في مبحث الايلاء . ويظهر ان بعض المسلمين مارسوا ذلك فأنزل الله آية في سورة الاحزاب وهي (وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن امهاتكم وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ...) ٤

وانزل هذه الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم إن امهاتهم إلا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور . والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم · سورة المجادلة ١-٤

وليس هناك ما يفيد بجزم اي الآيات نزل اولاً . وان كان هناك قرينة على ان آيات سورة المجادلة هي السابقة في النزول . فاذا صح هذا فتكون آيـــة الاحزاب احتوت توكيداً من جهة وجاءت لتدعم بطلان اعتبار الابناء بالتبني ابناء اصليين في المعاملة . فكما ان الزوجات لا يكن بالمظاهرة امهات الازواج لان امهاتهم هم اللاتي ولدنهم فان الابناء بالتبني لا يكونون بمثابة الابناء الذين من الاصلاب . وقد يؤيد هذا وجود آيات في سورة الاحزاب غير هذه الآيات ابطلت حكم الابناء بالتبني الذي كان يسير عليه العرب في الجاهلية . وهي الآيات ٣٦ — ٤٠)

وفيما يلي شرح لمدى الآيات وجملة مااطلعنا عليه في صددها من احاديث وتأويلات واجتهادات وما عن لنا على ذلك من تعليقات :

١— إن آيات المجادلة اقوى في تسفيه عادة الظهار والتنديد بممارسيها من آيـــة الاحزاب ومن آيات الايلاء . كما ان الكفارة المرتبة فيها على الزوج المظاهر اشد واغلظ حيث قد يفيد هذا ان هذه العادة كانت اشد وقعـــاً واثراً او اكثر ممارسة .

٢ - ولقد اوردنا حديثاً طويلا في سبب نزول آيات المجادلة في الفصل الأول فلا نرى ضرورة لاعادة إيراده هنا . وإنما ننبه على ضوء الآيات وضوء الحديث إلى ما هدفت اليه الايات من حماية للزوجة ودفع للاذى والضرر عنها وعن الحياة الزوجية. حيث وضعت الامر في نصابه الحق . فالزوجات لا يمكن ان يكن امهات ازواجهم بمجرد قول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي لان امهاتهم هن اللائي ولدنهم . وان قول ذلك واتخاذه ذريعة إلى تحريم وطء الزوجة هو منكر وزور يجب التوبة منه .

٣ - ولقد تعددت الاقوال في تخريج جملة (ثم يعودون لما قالوا) صرفياً ونحوياً وفقهياً من ذلك انها بمعنى العودة إلى الوطء او بمعنى الندم والعودة عما قالوا او فيما قالوا او بمعني العودة إلى تكرار كلمة الظهار أو العودة إلى تحليل ما حرموه ونقض ما ابرموه .

ويتبادر لنا ان في كل هذه الاقوال تكلفاً وعدم انطباق على مدى الصيغة التي جاء مثلها في آيات بعد هذه الايات مع وضوح المراد منها وهي (ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالاثم والعدوان ومعصية الرسول) بحيث يكون الوجه في تأويل العبارة (ثم يعودون الى المظاهرة التي سفهت ووصفت بالمنكر والزور) .

ويدعم هذا جملة (وان الله لعفو غفور في الاية الاولى) فكأنما اريد القول ان ما كان من مظاهرة قبل نزول الايات قد عفي عنه لانه لم يكن نزل تشريع بها فاذا ما ظاهر زوج زوجته بعد ذلك فيكون تشريع الكفارة واجب التنفيذ . والله تعالى اعلم .

٤ - ان هناك من قال انه لا يترتب كفارة على من لا يريد ان يعود الى معاشرة زوجته جنسياً . وقد يكون هذا متسقاً مع فحوى الايات . غير ان الزوج في هذه الحالة يظل موضع سخط الله المنطوي في الايات لانه قال منكراً من القول وزوراً واصر عليه .

٥- وهناك من قال ان المظاهر اذا امتنع عن الكفارة فلامرأته ان تراجـــع الحاكم . ولهذا ان يجبره على الكفارة وان يحبسه حتى يكفر لان في امتناعه ضرراً بحق زوجته . ولا يخلو هذا من وجاهة لان فيه حماية للمرأة التي استهدفها القرآن والسنة في الحالات الزوجية .

٦- لم نطلع على قول في حالة اصرار المظاهر على الامتناع عن الكفارة . ولم نطلع على اثر نبوي وصحابي في ذلك . والظاهر ان المؤمنين الاولين كانوا من الورع والتقوى في حالة لا يفترض معها ان لا يكفروا تنفيذاً للتشريع القرآني .

ولما كان من اهداف الظهار في الجاهلية تعليق الزوجة حتى لا تكون زوجة ولا مطلقة كالايلاء فالذي يتبادر لنا ان هذه الحالة تقاس على حالة الايلاء . وقد حددت آيات الايلاء للرجل اربعة اشهر فاما ان يراجع واما ان يطلق . وقـــال المؤولون انه اذا لم يطلق طلق عليه . او عدت طالقة طلقة بائنة او رجيعته على ما شرحناه سابقاً فيصح والحالة هذه ان يقال ان على المظاهر اما ان يكفر ويعود الى معاشرة زوجته واما تطلق منه زوجته طلقة بائنة او رجعية او يطلق الحاكم عليه هذه الطلقة .

ولما لم يكن للكفارة مدة فان للحاكم ان يعين مدة لها فاذا لم يكفر المظاهر خلالها طلق الحاكم عليه . وقد يصح ان تكون مدة الكفارة القصوى اربعة اشهر قياساً على مدة الايلاء . والله تعالى اعلم .

٧- هناك من قال ان الظهار يتحقق والكفارة تجب اذا قال الرجل لامرأتـه انت علي كبطن امي او كفخذ امي اي دون الاقتصار على الظهر . وقد لا يخلو هذا من وجاهة من حيث القياس والهدف . مع التنبيه على ان الظهار الجاهلي الذي هو المقصود كان يستعمل فيه الظهر ومنه جاءت التسمية .

وهناك من قال ان الظهار يتحقق والكفارة تجب لو قال الرجل لامرأته انت علي كظهر اختي او بنتي او عمتي او خالتي الى ما هو محرم عليه نكاحه من النساء . وقد يصح هذا بالقياس . ولكن الاولى التزام النص القرآني وحسب وهو ما قاله

فريق آخر ايضاً .

٩- هناك من قال ان الظهار لا يجعل الوطء فقط محرماً قبل الكفارة بل يجعل كل انواع الاستمتاع ببدن المرأة أيضاً محرماً . وهناك من قال انه لا يحرم إلاالوطء فقط . وكلا القولين وجيه وإن كنا نرجح الثاني لأن الآية إنما نهت عن التماس . والتماس هو الوطء عند الجمهور على ما ذكرناه في مناسبة سابقة .

١٠- لقد روى المفسرون حادثاً بصيغ عديدة جاء في إحداها التي رواها ابو داود والترمذي أيضاً (ان سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرءاً اصيب من النساء ما لا يصيب غيري . فلما دخل رمضان خفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان . فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها . فلما اصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت لهم امشوا معي إلى رسول الله فقالوا لا والله . فانطلقت إلى رسول الله فأخبرته . فقال انت بذاك يا سلمة . قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لأمر الله فاحكم بما امرك الله به قال حرر رقبة . قلت والذي بعثك بالحق نبياً ما املك رقبة غيرها وضربت على صفحة رقبتي . قال فصم شهرين متتابعين . قال اصبت بالذي اصبت إلا من الصيام . قال فاطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً. قلت والذي بعثك بالحق نبياًلقد بتنا وحشين لا نملك طعاماً . قال فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق (اي موظف الصدقة وسلمة هو من بني زريق) فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها .

فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي وقد امر لي بصدقتكم) .

وروى الترمذي والنسائي وابو داود حادثاً مماثلا مقتضباً عن ابن عباس (ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني قد ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله) .

والمتبادر ان النبي ﷺ رأى من الحكمة ان يهون على الرجـــلين في أمر جرى وانقضى ولا سيما ان التشريع القرآني جاء لالغاء تقليد الظهار الجاهلي وما يترتب عليه من تحريم وطء الزوجة . وان الكفارة قد شرعت كعقوبة على من يظاهر امرأته ويحرم على نفسه وطئها تبعاً لذلك . ومع ذلك فالواضح من نص الحديثين وروحهما انهما لا يبيحان الوطء قبل الكفارة حيث تظل القاعدة محكمة وهي حرمة الوطء قبل الكفارة .

١١- وفيما جرى من حوار بين النـــبي ﷺ وسلمة الوارد في الحديث الأول ومساعدة النبي له على الكفارة من بيت المال بسبب فقره ما يفيدُ ايجاب تنفيذ امر الله بالكفارة بأية وسيلة كانت وعـــدم جواز تركها واستحلال وطء الزوجـــة بدونها .

١٢- هناك من أجاز عتق رقبة كافرة او ذمية . لأن العبارة القرآنية مطلقة . وهناك من لم يجز ذلك قياساً على كفارة قتل الخطأ المشابهـــة بعض الشيء لكفارة الظهار باستثناء اطعام ستين مسكيناً والتي قيدت الرقبة بقيد مؤمنة كما جاء ذلك في آية النساء هذه .

(وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبـــة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا ان يصدقوا وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة [1] وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى اهلـــه وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ...) ٩٢

١٣- الجمهور متفقون على ان كفارة الظهار تتكرر كلما تكرر صدوره إلا إذا كان التكرار في مجلس واحد . وهذا وجيه وصواب . ويتبادر لنا ان من الصواب ايضاً ان التكرار لو لم يكن في مجلس واحد و كان قبل التكفير عن المرة الأولى .

---

(١) الحكمة في ذلك ظاهرة فالدية لأهل القتيل وما دام اهل القتيل اعداء للمسلمين فلا محل لأداء دية لهم .

كفت كفارة واحدة . والله اعلم .

١٤ـ أكثر الاقوال على ان ترتيب انواع الكفارة واجب المراعاة . فالأوجب هو تحرير رقبة فمن لم يجدفصيام شهرين متتابمين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وهذا حق متسق مع نص الآيات .

غير ان هناك من أجاز الاخلال بالترتيب لمعذرة . فأجاز الصيام دون عتق الرقبة لمن عنده رقبة ولكنه لا يستغني عنها او لمن عنده ثمن رقبة ولكنه لا يستغني عن الثمن لنفقة عياله . واجاز إطعام الطعام قبل الصيام لنفقة عياله . والانتقال من الصيام إلى إطعام الطعام لمن يشتد بـه الشبق ولم يستطع الصبر إلى الانتهاء من صيام الشهرين .

ولسنا نرى في هذا بأساً ايضاً عملا بالمبادىء القرآنية التي اباحت المحظور للمضطر وآذنت أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها في آيات عديدة منها بالنسبة للاول هذه الآية : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ـ البقرة ١٧٣) وبالنسبة للثـاني (لا يكلف نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ... البقرة ٢٨٦) .

١٥ـ هناك من أجاز لمن لم يقدر على عتق الرقبة وصيام شهرين متتابعين وأراد إطعام المساكين الستين ان يطأ زوجته قبل الاطعام استنباطاً من تأخير هـذا عن العملين الأولين في ترتيب النص القرآني .

ونرى في هذا بعداً عن روح الآيات لأن جملة إطعام الطعام تابعة للكلام ومعطوفة عليه وتتمة له .

١٦ـ هناك من اساغ وطء زوجته في ليالي صيامه الشهرين لأنه باشر القيام بواجب الكفارة . والله احل للرجال إتيان زوجاتهم ليلة الصيام في آية سورة البقرة هذه :

(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ..)

ونرى القياس غير سليم فالأمر القرآني صريح بأن لا يتماس الزوجان حتى تتم الكفارة .

١٧ـ هناك من قال إن الواجب هو إطعام ستين مسكيناً طعام يوم كامل من الطعام الذي يقتات به اهل البلد . وهناك من اجاز إطعام مسكين واحد ستين يوماً وهناك من أوجب وجبة طعام واحدة لكل مسكين وليس طعـــام يوم كامل .

فبالنسبة للامر الأول نرى القول وجيهـــاً مع القول ان على الانسان ان يطعم حسب وسعه . فلا يكتفي بالخبز والزيتون إذا كان قادراً ان يطعم مع الخبز لحماً وطبيخاً وفاكهة .

وبالنسبة للامر الثاني نرى التقيد بالنص إلا إذا لم يوجد ستون مسكيناً فيطعم حينئذ العدد المتيسر مرة بعد مرة بما معدله إطعام ستين .

وبالنسبة للامر الثالث فالقول وجيه لان الآية امرت باطعام ستين مسكيناً دون تحديد يوم كامل ومع ذلك فاطعام يوم كامل هو افضل إذا كان ذلك في الوسع بطبيعة الحال .

٩ ـ تعدد الزوجات وحدوده ومداه :

لقد ذكرنا قبل ان العرب قبل الاسلام كانوا يجمعون في عصمتهم زوجات عديدة بدون تحديد في وقت واحد . وكانت الحياة الزوجية والعائلية تتعرض من جراء ذلك لصور عديدة من الضرر والشقاق والبلاء فشاءت حكمة الله ان يوضع الأمر في نصابه الحق . وكان من اهداف هذه الحكمة بنوع خاص حماية المرأة وإنصافها .

ولقد جاء في سورة النساء هذه الآيات :

(فان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة او ما ملكت أيمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا . وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ٣ و ٤) .

وفيما يلي شرح لمدى الآيات وجملة ما اطلعنا عليه في صددها من احاديث وتأويلات وما عن من تعليقات .

١ – ان هذه الايات نزلت في الأصل لأجل حماية اليتيمات . وقد روى البخاري ومسلم في صدد ذلك حديثاً عن عروة قال (سألت عائشة عن قول الله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فقالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ، ويعجبه جمالها ومالها فيريد ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فنهوا عن ذلك إلا ان يبلغوا لهن أعلى سننهن في الصداق . وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) .

وقد روى الطبري حديثاً آخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة جاء فيه : وهي ذات مال فلعله ينكحها لمالها وهي لا تعجبه ثم يضربها ويسيء صحبتها فنهوا عن ذلك) .

وتبدو حكمة النهي في هذا الحديث اظهر مما هي في الحديث الأول فان احتمال الخوف من الجور احرى ان يكون من ناحية زواج الوصي باليتيمة التي تحت وصايته طمعاً في مالها فقط .

والمتبادر ان هذه الحالة تكون في ذوي القربى حيث تكون اليتيمة ذات المال في حجر احد اقاربها فيضن بمالها ان يأخذه الغريب فيتزوجها او يزوجها لابنه ولا يكون لها من جمالها عاصم فتتعرض للاذى .

وهذا المعنى ذكر بصراحة اكثر في آية أخرى في سورة النساء أيضاً (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما ١٢٧) .

وننبه على ان الطبري يروي رواية اخرى في صدد هذه الاية عن ابن عباس

وعكرمة مفادها (ان الرجل كان يتزوج الاربع والخمس والعشر فيقول الاخر ما يمنعني ان اتزوج كما تزوج فيأخذ مال اليتيمة فيتزوج به فنهوا عن التزوج فوق الأربع . ولا نرى هذه الرواية منطبقة على مدى الاية . وتظل إحدى الروايتين وبخاصة الثانية هي الواردة .

٢- هذا في صدد الفقرة الأولى من الاية الأولى . وواضح من روحها ان الامر الوارد في الفقرة الثانية (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) هو حالة الخوف من عدم العدل والانصاف في حالة التزوج باليتيمات . بحيث لا يكون حرج من التزوج بهن في حالة انتفاء الخوف .

٣- والمتبادر ان الفقرة الثالثة من الاية (فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) قد جاءت في مقام الاستدراك في حالة الخوف من عدم العدل بين الزوجات العديدات اللاتي جعلت الفقرة الثانية فيهن مندوحة عن عدم الاقساط باليتيمات . وفي الجملة الأخيرة من الفقرة تعليل لذلك حيث يكون الاقتصار على زوجة واحدة او ملك اليمين من الاماء مانعاً للجور وعدم العدل .

وهكذا تكون الاية الاولى قد هدفت إلى حماية اليتيمات ثم إلى منع الجور عن الزوجات في حالة التعدد . وهذا وذاك من الأهداف القرآنية التي تكررت بأساليب متعددة على ما مر شرحه .

٤- اما الاية الثانية فقد اوجبت اعطاء الزوجات مهراً بأسلوب يفيد انه لا يجوز إهماله والتغاضي عنه والتحايل على بخسه وانتقاصه لأنه حق واجب لهن . ويبقى التصرف فيه ومنح شيء منه للازواج منوطاً برغبة الزوجات وطيب انفسهن . فاذا طابت انفسهن منه بشيء لأزواجهن فلا مانع من اخذهم ذلك واكله هنيئاً مريئاً . وفي هذا كذلك حماية للزوجة وتوكيد لحقها .

ولقد روى الطبراني حديثاً وصف بالصحيح عن النبي ﷺ قال (أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او كثر وليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها وخدعها فمات

ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيامة وهوزان) .

٥- ومع ان الفقرة الثانية من الاية الاولى في اباحة تعدد الزوجات في عصمة الرجل ليست تشريعية في التحديد وإنما هي بسبيل المخرج من خوف عدم الاقساط في اليتيمات كما قلنا قبل فان جمهور المؤولين والعلماء اعتبروها تحديداً لعدد الزوجات الذي يسوغ للرجل جمعه في عصمته وهو اربع زوجات . ورووا احاديث فيها تطبيق لذلك منها :

حديث اخرجه الامام احمد جاء فيه (ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ اختر منهن اربعاً) .

وحديث رواه ابو داود عن عميرة الاسدي جاء فيه (اني اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال اختر منهن اربعاً) .

وحديث رواه الشافعي عن نوفل بن معاوية الديلي جاء فيه (اسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله اختر اربعاً منهن ايهن شئت وفارق الاخرى .

٦- ولقد كان في عصمة النبي ﷺ حين نزول الاية عشر نساء زوجات بالاضافة إلى امة ملك يمين فأحل الله ابقاءهن في عصمتة في آيات سورة الاحزاب هذه (يا أيها النبي إنا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افــاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج و كان الله غفوراً رحيما. ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت ذلك ادنى ان تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبهم و كان الله عليما حليما . لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك و كان الله على كل شيء رقيبا) .

والزوجات هن عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وسودة بنت زمعة وام

سلمة بنت ابي امية وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث وزينب بنت جحش وصفية النضيرية وميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة . وقد ماتت الاخيرة في حياته وعاشت التسع الاخرى الى ما بعد وفاته . اما الامة فهي ريحانة القرظية . ولم يتزوج بعد نزول الايات ولكنه تسرى بأمة وهي مارية القبطية .
وتعددت الروايات في اسم المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فتزوجها فمنها ما يذكر انها ميمونة بنت الحارث ومنها يذكر انها زينب بنت خزيمة .

٧– على ان هناك اقوالاً ومذاهب مخالفة لما هو مفهوم الجمهور من عبارة الفقرة الثانية وهو تحديد عدد الزوجات المؤيد بالاحاديث التي أوردناها . حيث قال بعضهم ان الفقرة ليست للحصر والتحديد وانما هي للترغيب لاجل تفادي ظلم اليتيمات وحسب وان من السائغ ان يجمع الرجل في عصمته ما شاء من الزوجات اكثر من اربع وقال بعض ائمة الشيعة والظاهرية اخذا بألفاظ القرآن على ظاهرها بجواز جمع تسع نساء حيث اعتبروا كلمات (مثنى وثلاث ورباع) معدولة عن اثنين وثلاث واربع وجمعوا هذه الارقام فصار الجمع تسعاً .

وهناك من انكر الاحاديث التي تذكر ان النبي ﷺ امر بمفارقة الزائد عن الاربع من زوجاتهم او ضعفها او قال ان حديث الصحابي اذا صح لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته تبريراً لمذهب كون الاية لا تعني التحديد . وقال هؤلاء فيما قالوه للتبرير ان النبي قد جمع في عصمته عشر نساء وان هذا لم يكن من قبيل الاختصاص ولم يقم دليل على ذلك وانما كان لأن الاية لا تمنعه .

غير ان العمل المتواتر بعدم جواز جمع اكثر من اربع في عصمة رجل في وقت واحد من لدن العهد النبوي والخلفاء الراشدين قد عده اهل المذاهب السنية وعلماء الحديث دليلا على ذلك . وهو الحق الذي يجب الالتزام به والوقوف عنده دون تلك الاقوال الشاذة .

٨– وقول من قال ان جمع النبي ﷺ لعشر نساء ليس من قبيل الاختصاص

ولم يقم دليل على ذلك غريب فجملة (خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم) في الآية (٥٠) من سورة الأحزاب التي أوردناها آنفاً دليل لا يدحض على ذلك فيما يتبادر ومن العجيب ان يتجاهله القائلون .

٩- ويبدىء بعض الأغيار ويعيدون في أمر إباحة الاسلام لتعدد الزوجات . والانصاف يقتضي القول ان هناك ظروفاً يكون فيها التعدد مفيداً من دون ريب . وإن هناك ظروفاً يكون فيها مضراً من دون ريب أيضاً . فهناك احتمال بأن يكون الرجل او المجتمع في حاجة إلى كثرة النسل لأسباب اقتصادية واجتماعية عامة وخاصة .

وهناك احتمال بأن تكون الزوجة عاقراً أو مريضة ولا يرى من الرأفة والانصاف ما يسوغ طلاقها . وهناك احتمال بتفوق عدد النساء في مجتمع ما على عدد الرجال وتعرض الزائدات للشقاء والعوز والسقوط . وهناك احتمال السفر والتغرب لمدة طويلة لأسباب متنوعة لا يكون في الامكان اصطحاب الزوجة فيها . ففي مثل ذلك يكون التعدد سائغاً او واجباً او مرغوباً فيه . اما عدا هذه الحالات فان التعدد يسبب المشاكل والبغضاء والتناحر في داخل الأمرة فيجعل حياتها جحيماً . وهذا عدا الاحتمال الغالب بعدم العدل بين الزوجات العديدات سواء من ناحية المعاشرة ام من ناحية النفقة ام من ناحية تفضيل بعضهن على بعض لأسباب متنوعة نفسية وحسية واجتماعية واقتصادية مما يؤدي كذلك إلى المشاكل والبغضاء والتناحر في داخل الأمرة فيجعل حياتها بدوره جحيماً .

وتنبيه القرآن إلى ذلك في جملة (وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) يتسق مع طبيعة الاشياء والوقائع . وفي هذه السورة آيات تذكر ما يمكن ان يقع من نشوز وإهمال من الرجال لبعض زوجاتهم العديدات ومن الميل الشديد لواحدة دون اخرى منهن وتقرر استحالة العدل بينهن وتوصي ببعض الحلول والمعالجات وهي (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً او إعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح

خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً . ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيما وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيما) ١٢٧ — ١٣٠

وهي وإن كانت لا تمنع التعدد بالمرة بسبب تلك الضرورات الملزمة فيما هو هو المتبادر فإنها تلهم بوجوب الاكتفاء بواحدة في حالة عدم قيام تلك الضرورات . وتلتقي في ذلك مع الفقرة الثانية من آية النساء الرابعة (وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك ادنى ان لا فعولوا) .

١٠ — وهكذا تكون الحكمة التشريعية القرآنية قد توخت إباحة التعدد مع تحديده لمعالجة حالة قائمة وسائغة فيها غلو وإفراط ولتكون بعد ذلك مخرجاً للحالات والضرورات السابقة الذكر مع التشديد على وجوب العدل وايجاب الاقتصار على زوجة واحدة في الحالات الأخرى بحيث يمكن أن يقال إن تلقين الاقتصار على واحدة هو الاقوى وان إباحة التعدد هو المخرج للحالات والضرورات الاستثنائية المتنوعة الدواعي . وفي هذا ما فيه من روعة وجلال .

ولقد شاءت حكمة الله ووعده ان يكون الدين الاسلامي والشرائع الاسلامية دين البشرية وشرائعها مما احتوت توكيده آيات عديدة منها آية سورة الفتح هذه :

(هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً) ٢٨ .

فكان من ذلك ان احتوت الشرائع الاسلامية ما احتوته في هذا الصدد كما في غيره من حلول لمختلف المشاكل والانطباق على كل حالة وظرف . ولعل فيما هو منتشر في الأمم والبلاد التي تجعلها شرائعها تقتصر على زوجة واحدة من الشذوذ والتحايل على هذه الشرائع ونقضها بمختلف الاشكال ومن جملة ذلك استباحة الاعراض

المحرمة والسفاح والتخـــادن السري والعلني دليل حاسم على حكمة التشريـــع الاسلامي .

١١ـ ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام انه ليس في الآية ايجاب التعدد وإنما فيها تحديد لإباحة مطلقة كانت واقعة وسائغة .فضلا عما احتوته من توكيد بالعدل وايجاب الاقتصار على واحدة إذا غلب احتمال الجور . وليس في السنة النبوية فيما اطلعنا عليه اي شيء يحبذ التعدد.

١٢ـ ولقد روى اصحاب السنن عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل .

ورووا عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) .

وروى البخاري وابو داود واحمد عنها أيضاً قالت (كان رسول الله لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا . وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها) . وفي الاحاديث تلقينات جليلة ويجب الالتزام بها في حالة التعدد . والاحاديث والآيات تنهى عن الميل الشديد . ونرجح ان هذا يتناول الميل القلبي ويتناول تفضيل زوجة على أخرى في النفقة أيضاً . والله تعالى اعلم .

١٣ـ ولقد قال بعض المؤولين إن كلمة (تعولوا) في الآية الأولى من (عال) بمعنى صار فقيراً وان معنى جملة (ذلك أدني ان لا تعولوا) هو (لئلا تفتقروا من كثرة العيال والأولاد) ولقد وردت كلمة (عائـــلا) بمعنى فقير في آية سورة الضحى هذه (ووجدك عائلا فأغنى) ووردت كلمة (عيلة) بمعنى العوز والفقر في آية سورة التوبة هذه (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) حيث يبدو أن القائلين استفهموا قولهم من ذلك . غير ان الجمهور على انها بمعنى (لئلا تجوروا ولا تميلوا عن الحق) وروح الآية ومضمونها يلهمان وجاهة التأويل . ويمكن ان يقال

لتوجيه هذا التأويل انه لو كان القصد تفادي الفقر بسبب كثرة العيال والنفقة عليهم لما ابيح استفراش الإمـــاء بدون قيد وشرط في نفس الآية كبديلات عـــن الزوجات . فهن في هذا والحرائر سواء في الطبيعة الجنسية .

١٤– ونود أن نقف عند نقطة اخرى مما يتناوله الباحثون في صدد إباحة التعدد وهي ما إذا كان يحسن ان يكون بإذن من القاضي ام لا . والنص القرآني يجعل التعدد في حالةعدم الخوف من عدم الاقساط وفي حالة استطاعة العدل وعدم الميل كل الميل رهناً بتقدير المسلم نفسه . وكل ماتلهمه ان المسلم إذا أقدم على التعدد وهو غير مستيقن من قدرته على الانفاق على اكثر من واحدة ومن قدرته على الإقساط والعدل وعدم الميل الشديد في النفقة وغيرها هو آثم عند الله تعالى . وهذا ما تلهمه الاحاديث النبوية أيضاً .

على أننا إذا ذكرنا ان المسلمين كانوا يرفعون مشاكلهم في الحياة الزوجية مـن نكاح وطلاق ورضاع وحضانة وعدم الالتزام بالمبادىء القرآنية مـــن الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان والشقاق المختلف الأسباب بين الزوجين إلى النبي ﷺ وإلى الخلفاء الراشدين مما مرت منه امثلة كثيرة فيقضون فيما يرفع اليهم في نطاق كتاب الله وسنة رسوله وما يتراءى لهم من مصلحة وخير جاز ان يقال ان اولي الحل والعقد من المسلمين واولياء امورهم إذا رأوا ان يكلوا امر التثبت من قدرة الرجل على التعدد وحاجته اليه إلى القضاء وإناطة ذلك به فيكون ذلك سائغاً . وليس في الكتاب والسنة ما يمنعه .

على ان هناك اسلوباً أخر مستلهما من تلقينات القرآن قـــد يسد الثغرة أيضاً . فالحالة إما ان تكون برضاء الزوجة القديمة وعلم من الزوجة الجديدة بكون الزوج متزوجاً . او لا تكون القديمة راضية او الجديدة عالمة . فان كانت الاولى راضية والجديدة عالمة لم يكن اشكال .

وكل ما في الأمروجوب التزام الزوج العدل وعدم الميل الشديد حسب تلقينات

القرآن والسنة . أما إذا لم تكن القديمة راضية ورأت في ما يريد زوجها ان يقدم عليه ضرراً عليها وتحميلا لنفسه مالا طاقة له به فيكون الموقف موقف شقاق ويصبح لها الحق في رفع أمرها إلى الحاكم ليحل ذلك وفقاً للآية (٣٥) من سورة النساء التي شرحنا مداها سابقاً . وهذا ما تستطيع المرأة الجديدة ان تفعله ايضاً إذا لم تكن عالمة بزواجه وكان قد غرر بها . والله تعالى اعلم .

١٥ – ولقد شرحنا في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من مبحث الطلاق مدى إجازة القرآن لاستفراش الإماء من قبل مالكيهم فلا نرى ضرورة للاعادة بمناسبة ما جاء في أية النساء التي نحن في صدد شرحها .

وإن كان من شيء تصح زيادته هنا مناسب للبحث فهو الاشارة إلى عدم تقييد الشرع الاسلامي لعدد الاماء الذي يصح لمالكي الإماء استفراشه بحيث يكون مقتضى هذا ان يستفرش كل مالك ما شاء منهن بالاضافة الى ما يجيزه هذا الشرع من جمع اربع زوجات في وقت واحد في عصمته في الحدود والشروط التي شرحناها .

والمتبادر ان الشقاق بين النساء والجور عليهن إنما كان وارداً بالنسبة للزوجات الحرائر . وبهذا يزول ما يمكن ان يقع في الوهم من وجود تناقض بين تحديد عدد الزوجات وعدم تحديد عدد الإماء . وإذا كان هذا يبدو عجيباً الآن فليس هو عجيباً بالنسبة للزمن الذي نزلت فيه الآية .

ولقد قلنا قبل ان القرآن في هذا الصدد ليس منشئاً لهذا النظام وانما هو معالج لأمر قائم لا بد من اعتباره ومعالجته . وقد هيأ القرآن الوسائل العديدة التي تجعل الرق من اساسه آيلا للزوال في الأزمنة التالية لنزول الآية . وفي هذا توكيد كذلك لكون المعالجة انما كانت لأمر قائم آيل إلى الزوال .

١٦ – هذا وبمناسبة ما ذكرناه من كون الله تعالى قد احل للنبي ﷺ ان يحتفظ بنسائه اللاتي كان عددهن اكثر من اربع نقول إن ذلك كان موضع انتقاد وغمز من قبل الاغيار بزعم ان النبي ﷺ يضع لنفسه قوانين خاصة كما كانت كثرة زوجاته

موضع غمز ونقد ايضاً بزعم ان ذلك يدل على شدة شهوانيته.

ولقد رد كتاب المسلمين على هذا وذاك ردوداً متنوعة وجيهة. منها ان النبي ﷺ في تعدد زوجاته لم يكن شاذاً عن بنيته وعن الطبيعة البشرية. ومنها ان لأكثر زوجاته ظروفاً غير دواعي الرغبة الجنسية. إذ توخى في بعضها تكريم صاحبيه ابي بكر وعمر وفي بعضها توثيق الرابطة بين الاسلام وبعض القبائل كزيجته بجويرية بنت الحارث زعيم بني المصطلق التي وقعت في الاسر حينما غزا النبي ﷺ قومها فأعتقها وتزوجها فكان ذلك مؤدياً إلى عتق سبايا بني المصطلق اللاتي كن في ايدي المسلمين وإلى إسلام هذه القبيلة القوية.

وفي بعضها تكريم لزوجة توفي زوجهـا الذي هاجرت معه إلى الحبشة في دار هجرته وكان اهلها ما يزالون مشركين وابوها زعيم المعارضة للنبي ﷺ وهي ام حبيبة بنت ابي سفيان. وفي بعضها تكريم لزوجات استشهد ازواجهن في الجهاد وانكسرت نفوسهن وفقدن العائل وهن ام سلمة وسودة بنت زمعة. ومنها ان نصف زوجاته كن من المتقدمات في السن وامهات اولاد كبار ممن تقل الرغبة الجنسية فيهن عادة. وجوهر ومدى الردود صحيحان وحقان كل الصحة والحق.

وقد يصح ان يزاد إلى ذلك ان النبي ﷺ فيما تزوج لأول مرة في شبابه تزوج بمن تكبره كثيراً وهي السيدة خديجة وظل مقتصراً عليها طيلة حياتها التي بلغت فيها سن الشيخوخة. وكان من أسرة رفيعة ويستطيع ان يخطب ويتزوج بالاجمل والافتى قبل بعثته وبعدها لو كان دافعه شهوانياً وحسب رغم أن هذا مما كانت تبرره البيئة والتقاليد. والطبيعة كما قلنا.

وكان ينبغي على الغامزين لو يشعرون بشيء من الحياء والانصاف أن يتبينوا كل ذلك في الظرف الذي امره الله بتخيير نسائه بينه وبين متع الحياة الدنيا في آيات سورة الاحزاب هذه (يا ايها النبي قل لازواجك إن

كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن وامرحكن مراحاً جميلا . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله اعد للمحسنات أجراً عظيما) .

٢٨ — ٢٩

حيث طالبنه بزيادة النفقة فبدا الرسول ﷺ في أروع صورة من التسامي ونبذ لذائذ الحياة ومتعها . وان يتذكروا انه كان في قدرته بعد نبوته ثم بعد هجرته بخاصة ان يتزوج بالافتى والاجمل والاغنى وليس بالمطلقات والارامل وامهات الاولاد والمتقدمات بالسن .

وآيات الاحزاب (٥٠-٥٢) تدل على ان آية سورة النساء التي نزلت قبلها كما يستفاد من نص الآية (٥٠) قد ابرزت مشكلة هي في اعتقادنا مفتاح هذه القضية وزاد في إشكالها ان النبي ﷺ امر الذين عندهم اكثر من اربع نساء ان يختاروا اربعاً ويفارقوا الباقي .

ولقد كان في امكان زوجات المسلمين الزائدات المسرحات او الواجب تسريحهن ان يتزوجن فلم يكن عليهن ضرر من التسريح مهما كان ممضاً خلافا لزوجات النبي ﷺ اللاتى سماهن القرآن امهات المؤمنين في آية سورة الاحزاب هذه (النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) .

ولقد روت الروايات ان نساء النبي ﷺ اضطربن واشفقن لما توقعنه من تسريح الزائد عن العدد حتى لقد جاءت إحداهن سودة الى النبي ﷺ تظهر حزنها ولوعتها وتلتمس منه عدم طلاقها وتؤذنه بأنها تتنازل عن يومها . وهذا مما ينطوي في جملة (ذلك ادنى ان تقر أعينهن ولا يحزن) في الاية (٥١) فاقتضت حكمة الله حل المشكلة في ابقاء الجميع في عصمته . في نطاق اسلوب فيه شبه ايعـــاز للنبي صلعم بالاكتفاء بمعاشرة اربع من نسائه معاشرة جنسية في وقت واحد وارجاء الاخريات بدون تعيين مع اعطائه حق معاشرة احدى المرجئات تطييبا لنفسها وازالة لحزنها من الهجر على ان يرجيء واحدة من اللائي كان يعاشرهن وهكذا دواليك كما يستلهم بل ويستفاد من الاية المذكورة (ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن

ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن . .)

ولقد روى الزمخشري أن النبي ﷺ عاشر بعد هذه الآيات أربعاً من نسائه فقط هن عائشة وحفصة وزينب وام سلمة . ونحن نتوقف في هـذه الرواية التي لم ترد في كتب الحديث المعتبرة ونعتقد ان النبي ﷺ طبق الآية نصاً وروحاً . وهكذا يمكن أن يقال إن الله عز وجل أجرى على رسوله مفاد التشريع الذي حدد عدد الزوجات بأسلوب مناسب .

ولم يقف الأمر بالنسبة اليه عند هـذا . فقد احتوت الآية (٥٢) من سورة الأحزاب تشريعاً استثنائياً سلبياً مقابل التشريع الاستثنائي الايجابي الذي احتوته الآيات (٥٠) و (٥١) حيث آذنته بأنه لا يحل له ان يتزوج بعد ذلك . ونص الآية صريح بأن الحظر مؤبد وانه يظل قائماً لو ماتت بعض نسائه او جميعهن او طلقهن في حين ان المسلمين يستطيعون ان يغيروا مع الاحتفاظ بالعدد المحدد او يتزوجوا تمام العدد المحدد .

ولقد روى المفسرون بعض احاديث لم ترد في كتب الاحاديث المعتبرة منها اثنان مرويان عـن ام سلمة وعائشة قالتا ان النبي ﷺ ما مات حتى أحـل الله النساء له .

ومنها حديث مروي عن ابي بن كعب بأن الآية لم تحرم الزواج على النبي صلعم وإنما حرمت عليه ضرباً من النساء من غير النوع الذي أحله الله في الآية (٥٠) غير ان نص الآية (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو أعجبك حسنهن) . من جهة والتواتر الذي بلغ مبلغ اليقين بأن النبي لم يتزوج بعد هـذه الآيات يسوغ التوقف في هذه الأحاديث .

والله تعالى أعلم .

١٠ - الحرام والحلال من الانكحة :

وهـــذا الموضوع من متناول الكتاب . لأن المرأة طرف رئيسي فيه كما هو المتبادر .

وهو متعدد الأنواع .

فأولا : إن أول ما يأتي من أنواعه المحرمة (الزنا) وهو اتصال رجل بامرأة جنسياً بدون عقد وبدون قصد زواج سواء أ كانت بكراً أم ثيباً أم متزوجة .

ويسمى (فاحشة) و (بغاء) و (سفاحاً) أيضاً . ومن صوره المخادنة وهي اتخاذ امرأة لها خديناً معيناً من الرجال بالحرام واتخـــاذ رجل له خدينة معينة من النساء سواء أ كانوا متزوجين أم لا .

وقد ذكرت هذه الأسماء في القرآن . ونهي عنها وندد بها ورتب على مقترفيها عقوبة دنيوية بالاضافة إلى العقوبة الأخروية كما ترى في الآيات التالية :

١ـ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعـــة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا واصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيما . .

النساء ١٥و١٦

٢ـ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين .

النساء ٢٤

٣ـ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات الله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم .

النساء ٢٥

٤ـ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين وتوا الكتاب أحل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين .

المائدة ٥

٥ـ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا .

الاسراء ٣٢

٦ـ الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين . الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين .

سورة النور ٢ و ٣

٧ـ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ...

النور ٣٣

٨ـ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلابالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق غراما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيهمهانا. إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً ...

٦٨ الفرقان

والوصف الذي وصف به الزنا في آية الاسراء جليل المدى . حيث يعني انه أسوأ وأفحش عمل لأن مرتكبه يعتدي على اعراض الغير بغير حق ويتنكب به الطريق القويم الذي فيه قوام المجتمع وهو الزواج ليقضي به شهوة عابرة .

ولقد أثرت أحاديث نبوية عديدة في ذمه والنهي عنه وإنذار مرتكبه أيضاً . منها حديث رواه الخمسة عن ابن عباس عن النبي صلعم قال (لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن) .

وحديث عزاه ابن كثير إلى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود جاء فيه : (قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم منك . قلت ثم أي قال (أن تزاني حليلة جارك)

وحديث رواه ابن كثير عن مالك الطائي عن رسول الله صلعم قال(ما من ذنب بعد الشرك اعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له)

وحديث رواه الطبراني عن ابن عباس عن النبي صلعم قال (إيا كم والزنا فان فيه اربع خصال يذهب البهاء عن الوجه ويقطع الرزق ويسخط الرحمن ويخلد في النار) .

وحديث رواه الطبراني ايضاً عن عبد الله بن بسر عن النبي صلعم قال (الزناة يأتون تشتعل وجوههم ناراً) .

وحديث رواه الطبراني عن عبد الله بن زيد قال (سمعت رسول الله يقول : يا نعايا العرب يا نعايا العرب إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية) .

وحديث رواه البزار عن سلمان قال (قال رسول الله ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والإمام الكذاب والعائل المزهو) .

وحديث رواه الطبراني عن أبي هريرة عن النبي صلعم قال (لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى الشيخ الزاني والعجوز الزانية) .

وحديث رواه الطبراني عن بريدة عن النبي صلعم قال (إن السموات السبع والأرضين السبع لتلعن الشيخ الزاني) .

ومعظم الاحاديث باستثناء الأول والثاني لم ترد في كتب الأحاديث المعتبرة . ولكن ذلك لا يمنع صحتها لأنها منسقة مع التلقين القرآني ومع الأحاديث الواردة في هذه الكتب . والحكمة الملموحة في اختصاص الشيخ والشيخة في بعضها شدة بشاعة الجريمة منهما بنوع خاص كما هو المتبادر .

والآيات التي فيها أحكام هي آيات سورة النساء ١٥ و ١٦ و ٢٥ وآيات سورة النور ٢ و ٣ .

١ — فيما يلي شرح لمدى الآيات ١٥ و ١٦ وجملة مما اطلعنا عليه من احاديث وتأويلات في صددها وتعليق على ذلك .

آ — المؤولون متفقون على ان كلمة الفاحشة في آيتي سورة النساء ١٥ و ٢٥ قد عنت الزنا .

ب — هناك من قال إن تعبير (واللذان) في آية سورة النساء ١٦ هو لغة في جمع (الذي) وان معنى الجملة (والذين يأتون الفاحشة من الرجال) حيث تكون الآيات ذكرت الذين يأتونها من النساء والرجال معاً . وهناك من قال إنه تثنية (الذي) وان الجملة عنت الذكرين اللذين يقترفان جريمة اللواط . والتأويل الأول هو الأكثر اتساقاً مع روح الآيات كما هو المتبادر .

ت — الرواة متفقون على ان آيات النساء (١٥—١٦) قد سبقت آية سورة النور (٢) في النزول . وهذا متبادر من المقارنة . بحيث يقال ان حكمة الله اقتضت في بدء الأمر إمساك النساء اللاتي يأتين الفاحشة في البيوت إلى أن يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وإيقاع بعض الأذى على الرجال من ضرب وصفع وتعزير وهذا مروي عن ابن عباس .

ث — وبعض المؤولين قالوا إن إمساك النساء في البيوت هو بقصد تفادي تعريضهن للزنا ثانية . وبعضهم قال انه عقوبة . ونحن نرى القولين واردين .

ج — والمتبادر ان عقوبة كل من الرجال والنساء متناسبة مع طبيعة كل منهم او ظروفهم في ذلك الوقت حيث ان الرجال مضطرون إلى السعي والارتزاق فاكتفى في عقوبتهم بالضرب والتعزير . ولم تكن النساء في مثل هذا الاضطرار فعوقبن بالحبس حتى الموت أو أن يجعل الله لهن سبيلا .

ح — وجملة فاستشهدوا عليهن أربعةمنكم) وإن جاءت في الاية (١٥) مع ذكر النساء اللاتي يأتين الفاحشة فإنها كما يتبادر شاملة الحكم لجملة (واللذان يأتيانها منكم) التي في الاية (١٦) أيضاً لأنهما سياق واحد والثانية معطوفة على الاولى . حيث

يمكن ان يقال ان جريمة الزنا لا تثبت على الرجال إلا باستشهاد وشهادة أربعة أيضاً وهو ما عليه الجمهور .

وهناك حديث يعزوه المفسر القاسمي للبخاري يؤيد ذلك جاء فيه (ان عمر بن الخطاب جلد ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بجريمة قذف المغيرة بالزنا لما شهدوا انه كان مستبطناً المرأة لأن الشاهد الرابع وهي زياد لم يشهد بشهادتهم) .

خ – ويتبادر لنا ان هذه الجملة لا تفيد معنى الشهادة العيانية لجريمة الزنا فقط بل تفيد الشهادة العلمية والخبرية ايضاً بل قد تفيد هذه الشهادة في الدرجة الاولى إذا امعن النظر فيها . فكأنما تقول والله اعلم (إذا علمتم ان امرأة ترتكب الفاحشة فاسألوا عن سيرتها فإن شهد أربعة من المسلمين فعاقبوها) . ومع ذلك فان الجمهور على ان الشهادة التي يثبت بها الزنا هي الشهادة العيانية اي مشاهدة الجريمة حين وقوعها بدون تخمين ولا استنتاج ولا بناء على الروايات والشائعات . ولم نطلع على حديث نبوي صريح في ذلك .

والحوادث التي روي ان النبي صلعم اقام الحد فيها على الزناة كانت بناء على اعتراف اصحابها وسنورد بعضها بعد قليل . وهناك حديث سنورده فيما بعد أيضاً عن عمر ورد فيه ان عقوبة الزنا توقع على المتهم بها إذا قامت عليه البينة . وهذا لا يفيد صراحة بأنها بينة عيانية .

والظاهر ان الجمهور الذين اوجبوا ان تكون الشهادة عيانية قد استندوا إلى الحديث الذي اوردناه آنفاً عن جلد شهود العيان الثلاثة بتهمة القذف لأن الشاهد الرابع لم يشهد بشهادتهم . غير ان الذي نراه ان هذا الحديث هو في صدد حادثة معينة شاهد الجريمة فيها اربعة شهادة عيان وليس في صدد مبدأ تحديد كيفية الشهادة والله اعلم .

د – ومهما يكن من امر هذه النقطة فإن الحكمة في جعل عدد الشهود لإثبات جريمة الزنا بالشهادة اربعة ظاهرة وبليغة . وبخاصة على ضوء ما يذهب اليه الجمهور

من انها يجب ان تكون عيانية . فهذه الجريمة من شأنها دائما ان تهز كيان الأسر وتثير الارتباك والهياج في المجتمع وتؤدي إلى عواقب وخيمة في ظروف كثيرة . والتشدد في إثبات وقوعها يحول دون كل ذلك .

أما إذا شهد اربعة شهود عيان فمعنى ذلك ان المجرمين استهتروا استهتاراً بشعاً بمصلحة المجتمع وامنه وسلامة الاعراض بجريمتهم . ويصبح إعلان الجريمة والتنكيل بمرتكبيها من مصلحة الجمهور .

ذ – وكلمة (منكم) تفيد كما هو المتبادر وجوب كون الشهود الاربعة الذين تثبت بشهادتهم جريمة الزنا من المسلمين . ولهذا فيما يتبادر لنا مغزى بعيد المدى . فالمفروض ان المؤمن المسلم يعرف خطورة إثم شهادة الزور عند الله وضرر إشاعة الفاحشة بين المسلمين . ويعرف ان مصلحة المجتمع الاسلامي هي مصلحته . فلا يقوم على شهادة من هذا النوع في حق اخيه المسلم إلا إذا كان على يقين منها بحيث يعتقد انه مؤاخذ عند الله إذا كتمها في حين ان هذا لا يكون مؤكداً من غير المسلمين في حق المسلم .

ر – وهذه الكلمة تحتمل ان تشمل الرجال والنساء معاً غير ان الجمهور حصر حق الشهادة في الحدود بخاصة في الرجال . ولم نطلع في صدد ذلك على حديث نبوي وثيق .

وهناك حديث وثيق يعين الذين لا تقبل شهادتهم رواه ابو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (ان النبي رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمز على اخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت واجازها لغيرهم) وفي رواية (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية) .

ولقد روى المفسرون ان الزهري وهو من علماء الحديث من التابعين قال (مضت السنة من رسول الله والخليفتين بعده ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود) . ونحن نتوقف في هذا فالحديث الوثيق لا يذكر ذلك ولم يورد حديث غيره . وقد

تذهب الجريمة بدون عقاب إذا توقف إثباتها على شهادة امرأة مسلمة . هذا إلى ان فرصة النساء لمشاهدة مثل هذه الجريمة اكثر سنوحاً من الرجال كما هو المتبادر .

٢– وفيما يلي شرح لمدى الاية الثانية من سورة النور وجملة مما اطلعنا عليه من الاحاديث والتأويلات في صددها وتعليق عليه .

آ – لقد تعددت الاقوال في عدد الطائفة من المسلمين الذين يجب ان يشهدوا إيقاع الحد على الزاني والزانية الذي عبر عنه بالعذاب . منها انه ما زاد على واحد ومنها انه اربعة على الاقل . وقد حبذ الطبري هذا لأن الزنا يثبت بأربعة شهود .

والمتبادر من الجملة وروحها انها بقصد إيجاب شهود جماعة غير ضئيلة العدد زيادة في التعزير والنكال .

ب – ولقد وقف بعضهم عند جملة (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) فقالوا انها بسبيل التوكيد على توقيع الحد ولا تعني القسوة في الجلد . وان الجلد يحسن ان يكون غير مبرح .

وقد اورد ابن كثير تأييداً لذلك رواية جاء فيها (إن ابن عمر ضرب جارية له زنت ضرباً غير مبرح فقال له ابنه كيف تفعل ذلك والله يقول (لا تأخذكم بهما رأفة فقال له يابني ان الله لم يأمرني ان اقتلها ولا ان أجعل جلدها على رأسها) .

وهناك حديث رواه الخمسة عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال (اذا زنت الامة فليجلدها ولا يثرب فاذا زنت فليجلدها ولا يثرب فاذا زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل شعر) وفسر الشارح جملة (ولا يثرب) بمعني لا يقسو بالجلد . فيكون ابن عمر قد اخذ بالسنة النبوية .

والحديث وان كان في صدد الإماء فليس من الشذوذ ان يقال انه شامل لكل من يجلد في حد . والله اعلم .

ت – والاية وان كانت بصيغة الجمع المخاطب وتبدو انها موجهة الى المسلمين

فالمتبادر الذي تلهمه روحها انها موجهة إلى النبي صلعم . فالزنا جريمة لا بد من ثبوتها أمام القضاء . ولا بد من السلطان لإقامة الحد الشرعي . وهذا وذاك كانا موطدين في شخص النبي والآية بعد احتوت تشريعاً مستمراً وهذا يعني ان الذي يقوم مقام النبي في تمثيل القضاء والسلطان هو المكلف بتنفيذ هذا التشريع .

ث — ويلحظ ان التشريع القرآني المبدئي في آيات النساء والذي قرر الحد في آية سورة النور قد سوى بين الرجل والمرأة . وفي هذا ما فيه من عدل وحق من جهة ومن تقرير مساواة الرجل والمرأة في تبعة العمل الواحد والتكاليف المتشابهة من جهة ثانية .

وعلى هذا فإن التشديد على المرأة دون الرجل في جريمة الزنا واعتباراتها مما هو جار في الاوساط الاسلامية اليوم غير متمش مع القاعدة القرآنية القائمة على الحق والعدل والمساواة .

ج — والمتبادر أن آية النساء ٢٥ التي جعلت عقوبة الزنا على الأمة المتزوجة نصف عقوبته على الحرة قد نزلت بعد آية سورة النور لأن عقوبة الزنا لم تعين تعييناً قابلا للتنصيف إلا في آية النور .

ح — وجعل عقوبة الامة نصف عقوبة الحرة ليس من شأنه كما هو المتبادر أن يخل بمساواة العقوبة للرجال والنساء . فالاحرار هم الاكثرية العظمى في المجتمع الاسلامي . وعليهم يقوم بنيان هذا المجتمع وتخفيض عقوبة الامة هو بناء على اعتبارات وجيهة لأن الاماء أكثر تعرضاً للزنا والعدوان وأقل مقاومة للاغراء والارهاب . وننبه على ان عقوبة المماليك لم تخفض على ما عليه الجمهور . وهو وجيه لأن اسباب التخفيف المذكورة غير واردة بالنسبة لهم .

خ — ولقد وقف بعضهم عند جملة (ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله) فقالوا إن ذلك بسبيل توكيد إيقاع الحد وإنه لا يعني القسوة في الجلد . وانه يجب ان يكون غير مبرح وأوردوا رواية جاء فيها (ان ابن عمر ضرب جارية له زنت ضرباً غير

مبرح فقال له ابنه كيف تفعل ذلك والله يقول (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) فقال له يا بني إن الله لم يامرني أن أقتلها أو أجـــعل جلدها في رأسها . والقول في اصله وجيه ولم نر من خالفه فيما اطلعنا عليه .

د ـ وجمهور العلماء على ان الحد المذكور في الآية هو لغير المتزوجين مع زيادة مختلف عليها وهي نفي سنة حيث يأخذ بها بعضهم دون بعض . وان الحد الشرعي على المحصنين المتزوجين هو الرجم حتى الموت مع زيادة مختلف عليهـــا كذلك وهي مئة جلدة قبل الرجم . ويستندون في ذلك إلى احاديث عديدة . ومـــن جملتها أحاديث مروية عـــن عمر بن الخطاب تفيد ان الرجم حـكم قرآني نسخ تلاوة وبقي حكما .

من ذلك حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلعم قال (خذوا عني خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة . والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) .

وحديث رواه الخمسة عن عبد الله عن النبي صلعم قال (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحـــدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة) .

وحديث رواه البخاري والنسائي عن زيد بن خالد قال (سمعت النبي صلعم يأمر في من زنى ولم يحصن جلد مئة جلدة وتغريب عام) .

وحديث رواه الخمسة جاء فيه (إن ماعزاً الأسلمي جاء النبي صلعم فقال له إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جـــاء من شقه الآخر فقال له انـــه زنى فأعرض عنـــه ثم جاء من شقه الآخر فقـــال له انه زنى فأمر به في الرابـــعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجـــارة . فلما وجد مس الحجارة فر يشتد فلقيه رجـــل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات . فذكروا ذلك للنبي صلعم فقال هـــلا تركتموه) وفي رواية (قال له أبك جنون . قال لا . وفي اخرى لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا . قال أأحصنت قال نعم فأمر برجمه) وفي رواية فاختلف

فيه الصحابة فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم) .

وحديث رواه الخمسة جاء فيه (إن رجلا اعرابياً اتى رسول الله فقال يا رسول الله انشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فأذن له فقال ان ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته . وإني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة ووليدة . وسألت اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مئة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجل الرجم فقال رسول الله لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم رد . وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام . واغد يا أنس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها) .

ومن الاحاديث المروية عن عمر حديث رواه الخمسة عن ابن عباس قال (قال عمر وهو على منبر رسول الله إن الله قد بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة او كان الحبل أو الاعتراف) .

وحديث رواه الامام احمد عن ابن عباس قال (خطب عمر فذكر الرجم فقال إنا لا نجد من الرجم بدأ فانه حد من حدود الله . ألا وإن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده ولولا أن يقول قائلون إن عمر زاد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت في ناحية من المصحف) .

وحديث رواه الامام احمد عن عمر قال (إياكم ان تهلكوا عن آية الرجم) .

وحديث رواه الحافظ ابو يعلى عن ابن عمر قال (نبئت عن كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد فقال زيد كنا نقرأ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) قال مروان ألا كتبتها في المصحف . قال ذكرنا ذلك وفينا عمر بن الخطاب فقال أنا أشفيكم من ذلك . قلنا كيف . قال جاء رجل إلى النبي صلعم فذكر كذا

وكذا وذكر الرجم فقال يا رسول الله اكتب لي آية الرجم قال لا استطيع الآن أو نحو ذلك) .

وقد روى الامام احمد في صدد نص آية الرجم حديثاً آخر عن ابي ذر قال (قال لي ابي بن كعب كأين تقرأ سورة الاحزاب او كأين تعدها . قلت ثلاثاً وسبعين آية قال قط . قد رأيتها وإنهالتعادل سورة البقرة . ولقد قرأنا فيها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

وروى السيوطي عن الليث بن سعد في سياق روايات تدوين القرآن في خلافة ابي بكر ان زيداً بن ثابت كان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل . وان عمر اتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده . وان خزيمة بن ثابت جاء بآخر سورة براءة ولم يكن معه شاهد فقبلها منه وقال إن رسول الله جعل شهادته بشهادة رجلين) .

ذ ـ والذي نلحظه في صدد كون الرجم حكما قرآنيا نسخ تلاوة وبقي حكما وما ورد في ذلك :

اولا : إن نسخ حكم قرآني تلاوة مع بقائه حكما لا يمكن ان يفهم له حكمة وبخاصة في صدد تشريعي خطير مثل حد الرجم .

وثانياً : إن النص المروي للاية المنسوخة مختلف فيه من جهة والرجم فيه خاص بالشيخ والشيخة دون غيرهما من جهة اخرى في حين ان المروي عن عمر هو كون الرجم لجميع الزناة المتزوجين والمروي عن الأحداث التي نفذ فيها الرجم بأمر النبي كون الرجم نفذ على اناس ليسوا في سن الشيخوخة .

وثالثاً : إن عمر اعدل من ان ترفض شهادته في صدد تدوين آية واقوى من أن يسكت على ذلك إذا كان متأكداً من قرآنيتها ومن كون النبي توفي ولم تنسخ تلاوة وحكما . وهو الذي اقترح كتابة المصحف من جديد على ابي بكر وكان المشرف على ذلك .

وكل ما تقدم يجعلنا نتوقف عن الأخذ بأن الرجم تشريع قرآني قائم الحكم

بهذه الصفة إلا ان يقال إن قرآناً نزل بالرجم للشيخ والشيخة ثم نسخ ثم بدا للنبي صلعم ان يشرعه بأسلوب عام لا يقتصر على الشيخ والشيخة . ويكون والحالة هذه تشريعاً نبوياً ويكون مـــا روي عن عمر باعتبار ما كان وثبته النبي صلى الله عليه وسلم معمما على جميع الزناة المحصنين لا باعتبار الحـــال الراهن الذي هو تشريع نبوي .

على ان هناك ما يمكن ان يقال في هـــذا الصدد فمن جهة ان آية النساء (٢٥) ذكرت ان حد الأمة إذا زنت بعد إحصانها هو نصف حد المحصنة الحرة . وعبر عنه بالعذاب .

وليس في القرآن حد قابل للتنصيف إلا المئة جلدة التي ذكرت في آيـــة سورة النور الثانية والتي وصفت أيضاً (بالعذاب) فالمعقول ان تكون آية النساء قدنزلت بعد آية النور .

ولما كان الجمهور متفقون على ان حد الأمة المحصنة هو خمسون جلدة استناداً إلى بعض الأحاديث التي منها حديث رواه مسلم عن علي قال (إن أمة لرسول الله زنت فأمرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها قتلتها فذكرت ذلك للنبي فقال لي احسنت) .

وهناك حديث فيه تتمة لهذا الحديث اورده ابن كثير وهي (اتركها حتى تتماثل فاذا تعافت فاجلدها خمسين) حيث يقتضي هذا ان يكون (جلد مئة جـــلدة) هو الحكم القرآني للزانية المحصنة الحرة . ومما يجدر بالذكر ان الذين اجمعوا على صحة حكم الرجم وجدوا إشكالا في هذا الأمر فقالوا إن حـــد الرجم لا ينصف فلذلك يطبق على الأمة المحصنة الحد المذكور في اية النور .

والتعليل وإن كان معقولا فان النقطة التي تلفت النظر في الأمر هي ان حـــد الأمة مستند في اصله إلى تشريع قراني قائم في اية سورة النساء (٢٥) ثم في ايـــة سورة النور (٢) .

ومن جهة ثانية ان المتبادر المعقول ان يكون حديث عبادة بن الصامت صدر قبل نزول آية النور الثانية بالهام رباني للاجابة على سؤال او رفع الحرج وإنهائه من إمساك النساء في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا على ما جاء في الآية (١٥) من سورة النساء لانه لا تفهم حكمة صدوره في نفس الوقت الذي نزلت فيه آية النور لأنها احتوت الحكم او السبيل الموعود . ولا تفهم حكمة الزيادة على ما احتوته . ولا تفهم حكمة صدوره بعبارته المروية بعد نزولها لأن ما أريد التنبيه اليه قد نزل قرآناً . فاذا صح ما نقول تكون الآية قد نسخت من التشريع النبوي السابق عليها ما زاد على ما احتوته من تشريع عام للزناة إطلاقاً بدون تفريق بين محصنين وغير محصنين او ثيبين وابكار وهو مئة جلدة دون تغريب سنة لغير المحصن . وهذا قد يحمل على الظن بأن الاحاديث الاخرى التي تعين الرجم للزناة المحصنين والتي ذكرت بعض وقائع قد صدرت هي الاخرى قبل نزول آية النور .

وفي حديث رجم (ماعز) نقطة هامة وهي قول النبي صلعم لمن اخبره بما كان من فراره وملاحقته وضربه حتى مات (هلا تركتموه) حيث يفيد هذا انه كان يود لو اكتفى الناس بما وقع عليه من رجم وتركه حينما فر دون الاجهاز عليه

غير ان ما روته الروايات العديدة من ان خلفاء النبي صلعم رجموا الزناة المحصنين ومن ذلك ما جاء في حديث عمر (رجم رسول الله ورجمنا بعده) ثم ما اجمع عليه ائمة الفقه بناء على ذلك من ان عقوبة الزناة المحصنين هي الرجم يجعلنا نقول إن خلفاء رسول الله لا يمكن ان يكونوا على يقين بأن النبي صلعم قد سن سنة الرجم وامر بتنفيذها بعد نزول سورة النور ومات دون ان ينسخها . وهي بعد لا تتناقض مع النص القرآني الذي جاء مطلقاً شأن كثير من التشريعات النبوية في صدد ما سكت عنه القرآن او ذكره مطلقاً . والله اعلم .

ر ــ وبين المذاهب الفقهية خلاف على جمع الجلد والتغريب لغير المحصن وجمع الجلد

والرجم للمحصن حيث ذهب بعضهم إلى الجمع ولم يأخذ به بعضهم .

وفي حديث ماعز لم يرد ان النبي صلعم امر بجلده قبل الرجم . وكذلك في حديث الزوجة التي زني بها العسيف . وقد استند الشافعي ومالك وابو حنيفة إلى ذلك فقالوا بعدم جمع الجلد مع الرجم . وشذ عنهم الحنبلي واخذ بحديث عبادة بن الصامت . وقد ثبت عنده ان علياً بن ابي طالب جلد زانياً محصناً ثم رجمه وقال جلدت بأمر القرآن ورجمت بالسنة النبوية .

أما التغريب سنة للعزاب بعد الجلد فقد أخذ به الشافعي والحنبلي دون ابي حنيفة الذي اعتبره على سبيل التعزير والتأديب دون وجوب وذهب المالكي إلى ان النفي للرجال دون النساء . ونحن مع الذين لم يجمعوا الجلد مع الرجم استناداً إلى الوقائع النبوية . اما التغريب سنة فليس هناك سنة تنفيه . وقد يكون رأي مالك هو الاوجه والله اعلم .

وننبه على ان هناك قولا يرويه السيوطي عن الخوارج يفيد انهم يتمسكون بنص القرآن وهو الجلد مئة للزناة عامة بدون تفريق بين محصن واعزب . ولم نطلع على هذا الرأي في كتب التفسير الأخرى ، ونورده من قبيل التنبيه .

ز ــ وحالة العسيف الذي زنى بزوجة معلمه هي حالة زنا بين بكر وثيب . ولم نقع على حديث يذكر حادثاً لامرأة بكر إذا زنى فيها متزوج . والمتبادر ان هذه الحالة تقاس على الحالة المذكورة فتجلد المرأة ويرجم الرجل .

س ــ وهناك حالة لم نقع على احاديث فيها وهي حالة الارملة او المطلقة التي لم يكن لها زوج وقت الزنا وحالة الرجل الارمل او المطلق الذي لم يكن له زوجة وقت الزنا فهل يعدان محصنين . ولما كان المتبادر من حكمة التشريع النبوي في تشديد عقوبة الزنا على المحصنين هو كونهم غير مضطرين الى الزنا حيث تكون حاجتهم الجنسية مقضية بالزواج فقد يصح أن يقال إنهما يعدان غير محصنين والله اعلم .

ش ـ وهناك حديث في صدد الرجل الذي يزني بامرأة محرمة عليه كأمه وبنته واخته وخالته الخ . . رواه الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلعم قال (إذا وقع على ذات محرم فاقتلوه) وهذا تشريع نبوي يجب الالتزام به .

ويلحظ انه ليس في الحديث حكم على المرأة المزني بها المفروض ان الرجل زنى بها برضائها فيصح ان يقاس امرها على الزاني المحرم عليها فيكون حدها القتل .

ص ـ وهناك حالة رجل يقع على امة زوجته . وقد روى اصحاب السنن حديثاً جاء فيه (وقع رجل على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لأقضين فيك بقضية رسول الله . إن كانت زوجتك احلتها لك جلدتك مئة جلدة . وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة . فوجدوه قد احلتها له فجلدوه مئة) .

ويفيد هذا انه لا ينجي الرجل إذن زوجته له باتيان جاريتها لأنها ليست ملك يمينه على كل حال . أما لو كانت وهبتها له وصارت ملك يمينه فالأمر يختلف وتكون حلا له كما هو المتبادر .

ض ـ وهناك حالة الإكراه والغصب . ولقد روى اصحاب السنن عن علقمة بن وائل عن ابيه (ان النبي ﷺ قال لامرأة أكرهت على الزنا اذهبي فقد غفر الله لك) .

وروى الترمذي حديثاً جاء فيه (استكرهت امرأة على الزنا على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد واقامه على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهراً) .

وروى مالك (ان عبداً زنى بأمة بالإكراه في زمن عمر فأمر بجلد العبد دون الأمة لأنها مستكرهة) .

وليس في هذه الاحاديث توضيح للاستكراه . ويتبادر لنا انه لا يبرر سقوط الحد إلا إذا منع المفعول به عن المقاومة بصورة ما . اما إذا هدد بالقتل او بما دون القتل فلا يبرر ذلك موافقته والرضاء بارتكاب الزنا .

ط – وآية سورة النساء (٢٥) صريحة بأن عقوبة الأمة المتزوجة إذا زنت نصف عقوبة الحرة . وقد قلنا قبل ان العلماء متفقون على ان عقوبتها خمسون جلدة نصف المئة جلدة المذكورة في آية النور وشرحنا تعليل ذلك .

والمتبادر ان إحصان الأمة هو حالة تزوجها بعقد ومهر . وهو مستفاد من نص الآية بحيث يصح القول إن الأمة المستفرشة من مالكها لا تعد محصنة .

وهناك احاديث عديدة في صدد الأمة غير المتزوجة اي غير المحصنة إذا زنت . منها حديث يرويه ابن كثير عن ابن عباس عن النبي صلعم قال (ليس على امة حد حتى تحصن) وقد روي ابن كثير ان ابن عباس كان يأخذ بهذا ويفتي بضرب الامة إذا زنت ولم تكن محصنة ضرباً تأديبياً دون عدد معين من الجلدات . وهذا الحديث لم يرد في الكتب المعتبرة . وقد ورد في هذه الكتب حديث رواه مسلم عن علي بن ابي طالب انه خطب يوماً فقال (ايها الناس اقيموا الحد على إمائكم من احصن منهن ومن لم يحصن ، فإن امة لرسول الله زنت فأمرني ان اجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان جلدتها قتلتها فذكرت ذلك للنبي فقال لي احسنت) وقد اورد ابن كثير هذا الحديث مع زيادة مهمة فيها توضيح جاء فيها ان النبي قال لعلي (اتركها حتى تتماثل فإذا تعافت فأجلدها خمسين) وليس في الحديث وضوح بما إذا كانت الأمة محصنة ام غير محصنة . بل ان قول علي (اقيموا الحد على إمائكم من احصن ومن لم يحصن) قد يفيد ان الامة التي امره النبي بجلدها لم تكن محصنة .

وهناك حديث آخر رواه الخمسة عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال (إذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل شعر) وقد روى ابن كثير هذا الحديث بزيادة في اوله وهي (سئل النبي عن الامة إذا زنت ولم تحصن) ولو لم تصح هذه الزيادة فان صيغة الحديث الذي يرويه الخمسة تفيد ضمناً ان الامر في صدد الأمة التي لم تحصن . فهو الأمر الذي يرويه ابن كثير والذي ذكر فيه انه ليس على الامة غير المحصنة حد وإنما تأديب

مهما بدا وجيهاً والله تعالى اعلم .

ظ – وإتماماً للبحث نقول إنه ليس هناك اثر نبوي فيما اطلعنا عليه بجعل حد الزاني إذا كان مملوكاً غير حد الزاني الحر . والجمهور على ان حدهما واحد. فالمحصن يرجم وغير المحصن يجلد . وهذا حق لأن حالة الامة غير حالة العبد .

ولقد روى المفسر القاسمي ان هناك من يقول ان المملوك يرجم إذا زنى بحرة ، ويجلد إذا زنى بأمة . وقد ذكر المفسر ان السيوطي فند هذا القول لأنه لا يتفق مع نص الآية . وليس من اثر يدعمه . والتفنيد في محله .

ع – ليس في آية سورة النور الثانية طريقة لاثبات الزنا . حيث يمكن القول إن حكم آية النساء (٥١) قد ظل محكما . وهذا مدعوم بما جاء في الآية (٤) من سورة النور التي ذكرت ان الذين لا يأتون بأربعة شهداء على من يتهمونه بالزنا يقام عليهم حد القذف .

٣– وفيما يلي شرح للاية الثالثة من سورة النور وجملة مما اطلعنا عليه من احاديث وتأويلات وروايات في صددها وتعليق عليه .

آ – الجمهور على ان جملة (لا ينكح) بمعنى لا يتزوج . وهذا مستلهم من روح الآيات ومن آيات عديدة اخرى منها آية سورة الاحزاب هذه (يا ايها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ...)

ب – ولقد روى الترمذي عن مرثد قال (كانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق . وكانت صديقة لي فقابلتني بمكة ليلة فقالت هلم فبت عندنا الليلة قلت يا عناق حرم الله الزنا . فلما قدمت المدينة اتيت رسول الله فقلت يارسول الله انكح عناقاً . فأمسك ولم يرد علي شيئاً حتى نزلت الآية فقال رسول الله يا مرثد لا تنكحها) . ويلحظ أن الله قد نهى عن الزنا في سور مكية . وان الآية متصلة السياق بالآية السابقة لها اتصالا شديداً . ومع ذلك فليس ما يمنع صحة رواية مرثد . ولا سيما انها لا تذكر

ان الآية نزلت بسببه .

ت – هناك من قال إن التحريم منصب على الزنا من قبيل تشنيعه ومن قبيل الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات) وبسبيل تقرير كون الزنا لا يمكن ان يقع إلا بين زان وزانية . إن كانا مسلمين او بين زان ومشركة او زانية ومشرك .

وهناك من قال انها بسبيل تحريم تزوج الزاني بالمرأة التي زنى بها . وهناك من اخذ الآية على ظاهرها فقال انها تحرم تزويج الزاني بالزانية . وهناك من اجاز ذلك إذا تابا . وهناك من قال ان الآية منسوخة بآية اخرى في سورة النور امرت بانكاح الأيامى مطلقاً وهي (وأنكحوا الايامى منكم) ونص الآية يؤيد القول الثالث. ولا يمنع ذلك وجاهة القول الرابع ايضاً . فقد يتوب الزاني والزانية المسلمان ويصلحان. فلا يصح ان يحول ما حدث منهما قبل التوبة دون زواجهما زواجاً شرعيـــاً يحصنهما ويساعد على استمرار صلاحهما . والتوبة الصادقة تفتح باب عفو الله ورحمته للكافر والمنافق والمحارب لله ورسوله والمفسد في الارض والقاتل الخ .

بل وهناك آيات تفتح باب التوبة للزناة وهي آية آل عمران (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا واصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان تواباً رحيما) وآيات سورة الفرقان هذه :

(والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحـــاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما) وليس في الآية بعد نص يمنع التوبة .

ولقد روى الطبري عن الحسن (ان عمر بن الخطاب قال لقد هممت ان لا أدع احداً اصاب فاحشة في الاسلام ان يتزوج محصنة . فقـال له ابي بن كعب يا أمير المؤمنين الشرك اعظم من ذلك وقد يقبل الله من المشرك التوبة إذا تاب) والحديث لم يرد في كتب الاحاديث المعتبرة . ولكن ذلك لا يمنع صحته . وما جاء فيه وجيه

متسق مع تقريرات القرآن عامة التي تفتح باب التوبة للكافر والمنافق والمحارب لله ورسوله والمفسد في الارض بل وللزناة انفسهم في آيات سورة النساء هذه :

(واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيما) .

وفي آيات سورة الفرقان هذه :

والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما) .

ولقد رويت روايات في هذا الصدد تذكر ان عمر نفسه وافق على تزويج بعض النساء اللاتي سقطن في الزنا . من ذلك رواية رواها الطبري ان رجلا أراد أن يزوج اخته فقالت اني بغيت واخشى ان افضح ابي فأتى عمر فقال له اليس قد تابت قال بلى قال فزوجها) .

ورواية اخرى رواها الطبري ايضاً (إن رجلا من اهل اليمن اصابت بنت اخيه فاحشة فأمرت الشفرة على اوداجها فأدركها عمها وداواها ورحل بأهله وهي معه إلى المدينة فقرأت القرآن ونسكت حتى كانت من انسك النساء فخطبت إلى عمها وكان يكره ان يدلسها ويكره ان يفشي على ابنة اخيه فأتى عمر فذكر له ذلك فقال له لو افشيت امرها لعاقبتك . وإذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه) . وفي الروايات ان صحت تلقين راشدي رائع . وإذا كانت احتوت قصص نساء زنين ثم تبن فليس من شأن ذلك ان لا ينطبق على رجال زنوا ثم تابوا .

وتوجيهنا لقول من اجاز تزويج الزاني والتزوج بالزانية إذا تابا لم يمنعنا من القول ان الآية انطوت على كراهية ذلك وتشنيعه بشدة على اخف التأويلات . وان ذلك يظل وارداً ولا سيما إذا كان امر الزاني او الزانية مشهوراً . وان الاولى الاخذ بتلقينها ما امكن لمنع تسهيل الغواية ولتأديب الغاوين معاً إلا إذا كانت السقطة

خذة او كان في الموقف إنقاذ لرجل او امرأة وحصل التأكد من توبتهما .

اما القول ان الآية منسوخة بآية (وانكحوا الايامى منكم) فلا نرى مناسبة له في هذا المقام . وإن كان يصح ان يقال ان حكم الآية يشمل كل اعزب وعزباء ومن جملتهم من كان اقترف جريمة زنا ثم تاب واصلح . والله تعالى اعلم .

٤ – ويتناسب مع السلسلة بحث قذف المسلمين بتهمة الزنا . وقد جاء في هـــذا الصدد آيات سورة النور الآتية (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ٤و٥)

والآية الاولى هي السند في جلد شهود العيان الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة ولم يشهد الرابع بشهادتهم والذين اوردنا حديثهم في سياق شرح آيتي النساء (١٥ و١٦) ويعرف هذا الجلد في الاصطلاح الفقهي بحد القذف .

وفيما يلي شرح للآيتين وجملة مما اطلعنا عليه في صددهما من احاديث وتأويلات وتعليق عليه .

آ – الجمهور على ان الذي يتهم احداً بالزنا يمكن ان يكون احد الشهود . فإذا لم يأت بثلاثة شهود آخرين على الاقل فانه يعد قاذفاً ويجلد حـد القذف المذكور في الآية .

وإذا جاء بثلاثة او اربعة غيره ولم تجيء شهادتهم متطابقة مثبتة للجريمة عـدوا وعد معهم قاذفين وجلـــدوا حد القذف استناداً إلى الآية وإلى الحديث الـــذي اوردناه قبل .

وحكمة ذلك متصلة بالحكمة التي اقتضت اناطة ثبوت الجريمة بشهادة أربعة شهود والتي نوهنا بها قبل . وفي ايجاب الحد على القاذف او القاذفين اذا لم يكونوا اربعة متطابقي الشهادة ردع عن التهجم على اعراض المسلمين والاستهانة بها . ومنع لاشاعة الفاحشة فيهم .

ب ـ والآيتان وان كانتا في صدد رمي المحصنات فان الجمهور على ان حكمها شامل لمن يرمي الرجال بالزنا ايضاً وهو حق سديد مستتبع لكون ثبوت الزنا على الرجال منوط ايضاً بشهادة اربعة شهود على ما ذكرناه قبل استلهاماً من عطف آية النساء ١٦ على الآية ١٥ .

ت ـ ومن تحصيل الحاصل ان يقال انه لا فرق في جريمة القذف بين ان يكون مرتكبها رجلا ام امرأة . فالقرآن لا يفرق بين الرجل والمرأة في هذه المسائل على ما نبهنا عليه في مناسبات سابقة .

ث ـ ولقد اختلفت الاقوال في حد القاذف اذا كان عبداً او امة . فهناك من ذهب الى ان الحد عليهما هو نفس الحد على الحر . وهناك من ذهب الى ان عليهما نصف الحد استلهاماً من آية سورة النساء (١٥) التي تجعل حد عقوبة الزنا على الأمة نصف ما على الحرة . ونحن نرجح الاول لأن اثر الجريمة لا يتغير بتغير صفةمقترفها. ومسألة جعل حد زنا الامة المتزوجة نصف حد الحرة مسألة اخرى على ما سوف نشرحه بعد .

ج ـ وبعض المجتهدين يقولون ان الحد انما يجب على قاذف المحصن اي المتزوج وان قاذف غير المحصن يعزر تعزيراً . والظاهر ان القائلين اوّلوا كلمة (المحصنات) في الاية الاولى بمعنى المتزوجات . وقد اولها بعضهم بالعفيفات وقالوا ان الحد على القاذف لازم سواء اكان المقذوف متزوجاً ام اعزب . والكلمة تتحمل المعنيين . فيكون القولان وجيهين وان كنا نرجح وجاهة القول الاول لأن القذف في المتزوجين اشد وقعاً في حياة المقذوف الاسرية والاجتماعية كما هو المتبادر.مع استثناء المرأة اذا كانت هي المقذوفة ولا سيما اذا كانت بكراً .

ح ـ ولقد قال بعضهم ان قذف المشهورة بالزنا لا يستوجب حداً وقد يكون هذا متسقاً مع قول من قال إن كلمة المحصنات تعني العفيفات . فيكون القول وجيهاً .

خ – وقال بعضهم إن المقذوف إذا اعترف بالتهمة سقط الحد عن القاذف. وهذا ظاهر الوجاهة .

د – والمستفاد من اقوال المؤولين ان جرم القذف يتحقق سواء أبرفع القضية إلى القضاء واتهام المقذوف بالزنا امام القاضي ام بتوجيه الكلام في معرض الشتيمة في حضور المقذوف به او في غيابه . أم في معرض الإخبار . وبكلمات صريحة أم بكلمات لا تفسر إلا بتهمة الزنا . وكل هذا وجيه ومتسق مع مضمون الآيات وروحها.

ذ – ولقد تعددت الأقوال في مدى الاستثناء الذي احتوته الآية الثانية . منها ان التوبة لا تسقط الحد إن كانت قبل إيقاعه ولا تجعل شهادة القاذف مقبولة. وكل أمرها انها تسقط عنه صفة الفسق .

ومنها انها تجعل شهادته مقبولة ايضاً . واصحاب هذا القول قالوا إن كلمة (أبداً) هي في حالة عدم توبة القاذف وإصراره على ما قاله .

ومنها ان قبول شهادته بعد التوبة منوطة بالاعتراف بأنه قال بهتاناً .

ومنها ان القاذف إذا تاب قبل الحد سقط عنه الحد أيضاً .

ومنها ان سقوط الحد عن القاذف التائب منوط بعفو المقذوف . قياساً على سقوط القصاص عن القاتل بعفو اهل القتيل . ولم نطلع على اثر نبوي في هذا الصدد .

والمتبادر الذي يلهمه نص الآية فيما نرى ان الرأي القائل إن التوبة تجعل شهادة القاذف مقبولة بالاضافة إلى رفعها صفة الفسق عنه هو الأوجه . ولا سيما إذا لوحظ انه قد تكون حالة زنا صحيحة يعلمها شخص او اثنان او ثلاثة غير متهمين بعدالتهم وصدقهم وانه قد يكون من المتعذر دائماً الاتيان بأربعة شهود .

كذلك نرى ان القول بأن التوبة قبل إيقاع الحد إذا اقترنت بعفو المقذوف مسقطة للحد قياساً على سقوط القصاص بعفو أهل القتيل وجيه ايضاً لأن القذف ليس ذنباً نحو الله فقط وإنما فيه حق المقذوف أيضاً .

ر ـ وهناك من ربط صحة توبة التائب باعلانه ندمه ورجوعه عن القذف وتكذيبه لنفسه . ومنهم من لم يربطها بذلك مكتفياً بما يظهره من صلاح واستقامة . وكلا القولين وجيه وإن كنا نميل إلى الاول لأنه أدعى إلى حفظ كرامة المقذوف ورد اعتباره ووسيلة إلى معرفة التوبة لإفساح المجال للقاذف بأن تقبل شهادته ولا يظل موسوماً بسمة الفسق .

ز ـ ويلحظ ان الآيات لم تقيد الشهداء بصفة ما ، حيث استنتج بعضهم من ذلك جواز قبول الشهادة من أي كان · غير ان بعضهم منع قبول شهادة المعروف بالفسق استئناساً بآية سورة الحجرات هذه (يا ايها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وبعضهم جعل قيد الاسلام شرطاً لأن هذا اصل في شهود الزنا على ما ورد صراحة في آية سورة النساء (١٥) (استشهدوا عليهن اربعة منكم) . وهذا وذاك سديدان .

س ـ والجمهور على ان شهادة القذف ايضاً محصورة بالرجال مثل شهادة الزنا . وقد توقفنا في ذلك في سياق شرحنا آية النساء (١٥) .

ش ـ ولم نر في كتب التفسير التي اطلعنا عليها ذكراً لحالة ما إذا كان المقذوف عبداً او امة . وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين هذه الحالة وقال انه ليس على قاذف العبد حد . وعلل ذلك بأن الله تعالى لم يجعل العبد كالحر لا قدراً ولا شرعاً . وان هذا لا يتناقض مع تسويته في الثواب والعقاب في الآخرة لأنه لا يكون هناك إلا الانسان وعمله .

ونحن نتوقف في هذا . فما دام الزاني والزانية من العبيد والاماء يوقع عليهم حد الزنا إذا ثبت عليهم ذلك ، فلا يصح ان يعفى قاذفهم إذا لم يثبت التهمة عليهم من العقاب . وهذا هو المتسق مع إطلاق الآية وبخاصة مع التأويل الاكثر وجاهة لكلمة المحصنات وهو العفيفات . والله تعالى اعلم .

ص ـ ومع ما هو متفق عليه من ان حكم الآية الأولى شامل لمن يقذف الرجال

ايضاً على ما شرحناه قبل . فإنه يلمح في الصيغة التي اقتضت حكمة التنزيل ان تأتي بها الآية اي اختصاص المحصنات بالذكر قصد حماية المرأة في الدرجة الاولى من التسرع في رميها وردع الناس عن ذلك إذا لم يكن هناك اربعة شهود مسلمين متطابقين في الشهادة مما لم يتحقق إلا نادراً . وهذا ايضاً ملموح في صيغة آية النساء (١٥) التي اختصت النساء بالذكر . وفي سورة النور آيات يبرز فيها هذا القصد بقوة أيضاً وهي هذه :

(ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون . يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين) ٢٢–٢٥ .

وكل هذا متسق مع الايات القرآنية عامة التي ظلت تولي المرأة عناية وحماية عظيمتين على ما مر التنبيه عليه .

ض – وجملة (فاجلدوهم) وجملة (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً) موجهتان إلى السامعين من المؤمنين . غير ان الاجراءات التي احتوتها الاية تفيد انها موجهتان للنبي ﷺ بصفته متولي السلطان والقضاء للمسلمين . ويكون ذلك من بعده للذين يتولون السلطان والقضاء للمسلمين كما هو المتبادر .

٥– وبعد الايتين المذكورتين تأتي خمس آيات في حالة رمي الزوج زوجته بالزنا ولم يكن لديه شهود غيره . وهي حالة لها صلة بالبحث الذي نحن بصدده . وهذه هي الايات :

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم) . ٦ – ١٠ النور

وفيما يلي شرح لمدى الايات وجملة مما اطلعنا عليه في صددها من احاديث وتأويلات واحكام مع التعليق على ذلك.

آ – اوجبت الايات على الزوج الذي يتهم زوجته بالزنا ولم يكن لديه شهود أن يحلف اليمين كما جاء في الايتين (٦و٧) وحينئذ تكلف الزوجة إذا انكرت ان تحلف اليمين كما جاء في الايتين (٨و٩) فإذا حلفت نجت من حد الزنا الذي عبر عنه بالعذاب . وهذه الأيمان المتقابلة بين الزوجين تسمى لعاناً او ملاعنة اخذاً من كلمة (لعنة الله عليه) في الاية (٧) على ما هو المتبادر .

ب – ولقد رويت روايات عديدة في سبب نزول الايات . منها حديث رواه البخاري والترمذي عن ابن عباس قال (إن هلال بن امية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سمحاء فقال النبي البينة او حد ظهرك – اي إما أن تقيم البينة بالشهود وإما ان يوقع عليك حد القذف – فقال يا رسول الله إذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي يقول البينة وإلا حد ظهرك . فقال هلال والذي بعثك بالحق اني صادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزل جبريل بالايات . فأرسل النبي اليهما فشهد هلال والنبي يقول إن الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب . ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت . فقال النبي صلعم . ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خديج الساقين فهو لشريك بن سمحاء فجاءت به كذلك . فقال النبي لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن . زاد في رواية ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين . ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها).

ومنها حديث رواه الامام احمد عن عبد الله قال (كنا جلوساً عشية الجمعة في المسجد فقال رجل من الانصار احدنا إذا رأى مع امرأته رجلا إن قتله قتلتموه . وإن تكلم جلدتموه . وإن سكت سكت على غيظ . والله لأن اصبحت صحيحاً

لأسألن رسول الله فسأله وأعاد عليه ماقال ثم قال اللهم احكم فنزلت آية اللعان فكان ذلك الرجل أول ما ابتلي به) [١]

ت – وعلى كل حال فالتشريع الذي احتوته الايات تشريع اسلامي كما هو واضح . وهو مستمر المدى لأن المشكلة يمكن ان تقع في كل ظرف .

ث – والحديث الذي يرويه البخاري والترمذي احتوى تتمة للتشريع القرآني حيث يكون نتيجة للملاعنة تفريق بين الزوجين وإلحاق الولد بأمه . ولا يحق له أن ينتسب للزوج او يرث منه ويكون له ان يرث من امه وترث منه .

ج – ولقد اختلف الفقهاء في صفة الفراق . فذهب ابو حنيفة إلى انه طلاق بائن وان الزوج اذا كذب نفسه جاز له ان يتزوجها ثانية . وذهب الشافعي إلى انه فراق ابدي . والمستفاد من اقوال المفسرين ان هذا هو رأي أكثر العلماء . وقد اوجب الامام مالك على ما جاء في الموطأ حد القذف على الزوج إذا كذب نفسه وإلحاق الولد به مع الفرقة الأبدية بين الزوجين .

ومع ان المتبادر لنا ان التفريق الأبدي هو الأوجه والمستفاد من حديث ملاعنة هلال فإن رأي ابي حنيفة لا يتناقض معه لأنه ليس فيه صراحة قطعية . ولا يخلو من جهة ثانية من وجاهة ايضاً إذا تحقق شرطه وهو تكذيب الزوج لنفسه حيث يكون في ذلك رد لكرامة الزوجة وسمعتها .

وإذا اخذ مع هذا برأي الامام مالك فأقيم حد القذف وألحق الولد به فإن ذلك يكون رداً اقوى لكرامة الزوجة .

ح – وواضح من الاحاديث ان اللعان اجراء قضائي . وقد جرى على يد النبي ﷺ وبأمره وفي مشهد علني . وينبغي ان يكون من بعده كذلك على يد ولي الأمر او من ينوب عنه بطبيعة الحال .

خ – وواضح كذلك ان اللعان انما يكون في حالة تعذر إقامة البينة على الزوجة .

---

(١) هناك روايات اخرى من باب الحديث الثاني .

وانه ليس له محل في حالة امكان ذلك حيث يقام عليها الحد .

د – والجمهور على ان الزوجة اذا لم تشهد الشهادات الخمس بكذب زوجها استحقت الحد . وهذا متسق مع فحوى الايات .

ذ – ويلحظ ان الاية (٨) عبرت عن الحد بالعذاب . وان الاية (٢) من سورة النور عبرت عن المئة جلدة بالعذاب ايضاً . وما دمنا قد انتهينا الى كون الرجم صار هو التشريع الاسلامي بالسنة النبوية للمحصنين فيكون الرجم هو حد الزوجة المتهمة اذا امتنعت عن اليمين لأن اليمين هو الذي يدرأ عنها الحد .

ر – ولقد اختلفت الاقوال في صدد هذا الزوج الذي يتهم زوجته ثم ينكل عن الشهادة ، فهناك من قال انه يعتبر قاذفاً ويستوجب حد القذف . وهناك من قال انه لا يقذف وانما يحبس حتى يتلاعن مع زوجته . والقول الاول هو الاوجه كما هو المتبادر .

ومن الغريب ان هناك من قال بالرأي الثاني بالنسبة للزوجة التي تمتنع عن اليمين ايضاً مع ان في الايات صراحة قطعية بأن نجاتها من العذاب اي الحد منوطة بشهاداتها الخمس .

ز – وقد فرض الفقهاء حالة محتملة الوقوع . وهي ان تكون الزوجة المتهمة حاملا وان تكون تهمة الزوج شاملة لنفي الحمل عنه . فقالوا ان عليه والحالة هذه أن يذكر في شهاداته نفيه للولد وعلى الاوجه ان تذكر في شهاداتها اثبات الولد اليه . والرأي وجيه . ويترتب على ذلك عدم نسبة الولد الى الزوج ونسبته الى امه دون ان يعتبر ولد زنا لما هناك من شبهة

س – وقد يرد سؤال عن الحكم في حالة تهمة الزوجة لزوجها بالزنا . ومما لا ريب فيه ان هناك فرقاً واضحاً تترتب عليه نتائج مختلفة بين الحالتين . ومن ذلك مسألة الاولاد الذين تلدهم المرأة حيث يكونون قد نسبوا زوراً لغير ابيهم الحقيقي وورثوا ارثاً لا يستحقونه شرعاً . ولعل الحكمة في تخصيص التشريع هي بسبب هذا الفرق .

والمتبادر ان تهمة الزوجة لزوجها تدخل في حكم القذف العادي فإذا أثبتت الزوجة الزنا على زوجها بالبينة وهو أربعة شهود استوجب حد الزنا . وإذا لم تثبته استوجبت حد القذف .

ش – وقد روى المفسر البغوي اجتهادين في صدد شمول تشريع اللعان للعبيد والذميين واحداً معزواً إلى سعيد بن المسيب بن يسار والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وهو (كل من صح يمينه صح لعانه حراً كان ام عبداً ومسلماً ام ذمياً) . وواحداً معزواً إلى الزهري والأوزاعي واصحاب الرأي وهو ان اللعان لا يجري إلا بين مسلمين حرين لم يقع عليهما حد) وقد عقب البغوي على ذلك فقال إن ظاهر الآية حجة لمن قال بالشمول وإن اكثر اهل العلم على ذلك . وهذا حق وصواب لأن جملة (والذين يرمون أزواجهم) تتناول كل زوج مهما كانت صفته وصفة زوجته . مع القول إن تطبيق هذا على الذمي منوط بتقاضيه أمام القاضي المسلم . لأن في القرآن آيات تفيد ان للكتابيين ان يحكموا في مسائلهم وفق شرائعهم وهي آيات سورة المائدة .

(فإن جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين . وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يقولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .

٤٢ – ٤٤

و (ليحكم اهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) ٤٧

والله تعالى اعلم .

ص – ونلمح في آيات اللعان قصد حماية المرأة من تهمة الزنا فلا يصح للزوج أن يتسرع في اتهام زوجته . فإن فعل فعليه ان يحلف هذه الأيمان الرهيبة فإن نكل فعليه حد القذف . وإن حلف فللزوجة ان ترد التهمة بايمان مقابلة فتدرأ عنها الحد إذا حلفتها .

ض – وظاهر من آية النور الثانية ومن آيات اللعان ومن حديث عبــادة بن الصامت ان القرآن والسنة قد سويا بين الرجل والمرأة في عقوبة الزنا وفي الملاعنة والشهادات . وفي هذا مــا فيه من عدل وحق من جهة ومن تقرير مساواة الرجل والمرأة في تبعة العمل الواحد والتكاليف المتشابهة من جهة ثانية .

ومما لا ريب فيه ان التشديد على المراة دون الرجل في جريمة الزنا واعتباراتها مما هو جار في الأوساط الاسلامية اليوم غير متمش مع الشرع القرآني والنبوي القائم على الحق والعدل والمساواة .

ط – ويتبادر لنا إلى ذلك ان في تشريع اللعان حماية مــا للزوجة . فلا يصح للزوج أن يتسرع في تهمة زوجته بسائق حقد أو غضب او كراهية او سوء مزاج ووسوسة فإن فعل فعليه اليمين الرهيب فإن امتنع عنه فعليه حد القذف وإن حلف فلها أن ترد التهمة بيمين مقابل .

٦ – ومما ورد في انواع الانكحة المحرمة ما جاء في آية سورة البقرة هذه (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ...)

٢٢١

وفيما يلي شرح لمدى الآية وجملة مما اطلعنا عليه في صددها من احاديث وتأويلات واجتهادات وما عن لنا على ذلك من تعليقات .

آ – قد تكون الآية نزلت لمعالجة امر واقع في عهد النبي ﷺ بسبب ما كان

من وشائج القربى والصلات بين المسلمين والمشركين القرشيين بخاصة . غير انها جاءت في صيغة تشريعية مطلقة مستمرة المدى . وقد نهي فيها المسلمون من التزوج بالمشركات ومن تزويج المشركين ببناتهم .

ب – ويظهر انه كان زواجات من مثل ذلك اي كان مسلمون متزوجين بشركات ومشركون متزوجين بسلمات فأنزل الله آية في سورة الممتحنة لإنهاء هذه الحالة تنفيذاً للامر التشريعي الذي احتوته آية البقرة وهي (يا ايها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بإيمانهن فان كن مؤمنات فلاترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلك حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) ١٠
حيث احتوت أمراً بعدم إرجاع المؤمنات إلى ازواجهم الكفار لأنهن غير حلال لهم وبمفارقة الزوجات الكفار لأنهن لا يجوز ان تبقى عصمتهن معهم .

ت – والقرآن جرى على ما يفيد ان المشركين هم غير اهل الكتاب . ويدخل الفقهاء والمؤولون كل اهل نحلة غير كتابية كالوثنيين وعبدة الكواكب وعبدة المظاهر الطبيعية الخ في عداد المشركين فيحرمون التزاوج بينهم وبين المسلمين . وهو حق وصواب .

ث – ويستثني بعضهم المجوس ويلحقونهم بأهل الكتاب لحديث رواه عبد الرحمن ابن عوف وأورده الامام يوسف في كتاب الخراج جاء فيه (اشهد على رسول الله انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب) .

ورواية أوردها الامام يوسف ايضاً في كتابه عن علي بن ابي طالب تفيد انه كان المجوس كتاب إلهي . فاذا صح هذا فيكون المجوسيات غير داخلات في النهي ويكون حكمهم حكم أهل الكتاب الذي ورد في آية سورة المائدة هذه :

(اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم

والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن اجورهن ...) وسوف نزيد هذه المسألة شرحاً فيما بعد .

ويروي الزمخشري ان ابا حنيفة يجعل حكم الصابئين ايضاً حكم اهل الكتاب وان صاحبيه قالا انهم صنفان.صنف يقرأون الزبور ويعبدون الملائكة وصنف لايقرأون ويعبدون النجوم وان هؤلاءليسوا من اهل الكتاب . وليس هناك اثر نبوي وصحابي وثيق في صددهم.

ج - وهناك بعض احاديث يصح ان تكون قواعد وضوابط في صدد ما جاء في آية البقرة . حيث روى البخاري عن ابن عباس قـــال (إذا أسلمت النصرانية قبل زواجها بساعة حرمت عليه) ذلك لان آية المائدة المشار اليها اجازت تزوج المسلمين بالمحصنات من اهل الكتاب دون ان تجيز تزوج المسلمات برجال اهل الكتاب .

وروى الترمذي وابو داود عن ابن عباس ايضاً (ان رجلا جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها علي فردها عليه) .

وروى ابو داود وابن ماجه عنه ايضاً قال (اسلمت امرأة على عهد رسول الله فتزوجت فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها النبي من زوجها الجديد وردها إلى الأول .

ح - ويلفت النظر إلى جملتي (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) . و (لعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم) اللتين تنطويان على تلقين جليل في فضل المؤمن زوجة او زوجاً مهما كانت صفات اخرى فيها ليس منها صفة الايمان من حيث ان الصفات الاخرى لا تضمن ما يضمنه الايمـــان من الاستقامة وحسن الاخلاق والسلوك وكل هذا الركن القوي في الحياة الزوجية وحسن استمرارهـــا وفائدتها .

ولقد اثرت بعض الاحاديث النبوية المتساوقة مع هذا التلقين الجليل . منهـــا

حديث رواه الخمسة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال (تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك [1] .

وحديث رواه ابن ماجة قال (قال رسول الله لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة خرماء ذات دين افضل) .

وحديث رواه البخاري عن سهل قال (مر رجل على النبي ﷺ فقال ما تقولون في هذا قالوا حري إن خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وإن قال ان يستمع ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا حري إن خطب ألا ينكح وإن شفع ان لا يشفع وإن قال ألا يستمع فقال رسول الله ﷺ هذا خير من ملء الارض مثل هذا) [2] .

خ — وننبه على ان ما احتوته آية البقرة من تحريم نكاح المشركات على المسلمين هو في معنى تحريم التزوج بهم . اما الإماء اللاتي اباح الله لمالكيهن من المسلمين ان يستفرشوهن فهن خارجات عن النهي بحيث يكون لمالكي الاماء من المسلمين ان يستفرشوهن ولو كن مشركات وما يدخل في معنى ذلك من وثنيات وعبدة كواكب وطبيعة الخ لأن الآيات التي تبيح استفراش الإماء مطلقة .

وهناك احاديث نبوية تبيح للمسلمين وطء سبايا الاعداء بعد استبرائهن على ما شرحناه في الفقرات ٩ — ١٢ من مبحث الطلاق وأوردنا نصوصه . وحالة السبايا والإماء واحدة .

٧ — من الآيات الواردة في الانكحة المحرمة ايضاً هذه الآية في سورة النساء (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا) ٢٢ .

---

(١) جملة تربت يداك جملة اسلوبية تحببية في مقامها .

(١) يظهر ان النبي صلعم يعرف الشخصين ويعرف ان الثاني احسن ديناً وخلقاً من الاول .

وفيما يلي شرح لمدى الآية وجملة ما اطلعنا من احاديث وتأويلات واجتهادات في صددها وما عن لنا من التعليقات على ذلك .

آ - لقد روى المفسرون في صدد الآية ان الابن إذا مات أبوه كان يحق له في الجاهلية ان يحتفظ بزوجته - غير امه - ويتزوجها إذا شاء . وانه إذا أراد ذلك ألقى عليها ثوباً حين وفاة ابيه إعلاناً بارادته . فتكون ملزمة بذلك . وان كان صغيراً امسكها اهل الزوج حتى يكبر ابنه فيمسكها او يدعها . وان هـذه العادة كانت تجري احياناً لابتزاز زوجة الاب واحياناً تنفذ فنهى الله المسلمين عنها ووصفها بالاوصاف السيئة التي وصفها بها . وصارت تسمى زواج المقت .

ب - ان المؤولين قالوا ان جملة (الا ما قد سلف) هي من اجل الاولادالذين ولدوا من هذه الحالة قبل تحريمها حيث يعدون بموجب الجملة اولاداً شرعيين . وانها ليست بسبيل الاذن باستمرار هذا الزواج بعد تحريمه وان ذلك صار محرماً ووجب على من كان متزوجاً بزوجة ابيه ان يتخلى عنها . وهذا وجيه متسق مع نص الآية وروحها .

لقد روى احمد واصحاب السنن حديثاً عن البراء بن عازب قال(لقيت عمي ومعه راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله الى رجل نكح زوجة ابيه فأمرني ان اضرب عنقه واخذ ماله) حيث يكون في هذا سند لما قاله الفقهاء والمؤولون من جهة وتشريع نبوي لعقوبة مثل هذا الجرم الفظيع الذي اقترف بعد نزول الآية . وهو واجب الالتزام لأن للنبي ﷺ ان يشرع في ما سكت عنه القرآن .

ت - وهناك تأويلات واجتهادات وحالات يوردها المفسرون في صدد ومدى الآية :

(١) من ذلك ان لفظ الآباء يشمل الجد بحيث يكون التحريم شاملا لنكاح ما نكحه الجد من قبل الحفيد.

(٢) وان زوجة الاب تحرم على الابن ولو كانت مطلقة وسواء أدخل بهـا

ام لم يدخل .

(٣) وان الحرمة تشمل ما نكحه الآباء من اماء وما باشروه وخلوا به ورأوه مجرداً من زوجات واماء ولو لم يكن جماع . وهذه الاقوال وجيهة متسقة مع روح الآية ومداها .

ث ــ وهناك اختلاف فيما جامعه الاباء سفاحاً او باشروه او لمسوه او قبلوه بشهوة من النساء حراماً . فبعضهم اخذ جملة (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) على معنى الجماع حلالا او سفاحاً والحق به المباشرة واللمس والتقبيل بشهود وقال ان ذلك يحرم المرأة المزني بها او المقبلة او الملموسة بشهوة على الابناء . وعزا الخازن هذا الرأي الى عمران بن الحصين وجابر بن زيد والحسن وفقهاء العراق .

ويعلل اصحاب هذا الرأي رأيهم بأن حرمة المصاهرة تترتب على السفاح ايضاً اي ان بنت الزنا تحرم على اخيها من ابيها وتحرم على والد ابيها واخي ابيها . وبعضهم اخذ الجملة على معنى العقد وقالوا بعدم حرمة من يمس زوجته بعقد يجب فيه الصداق على الزوج ويلحق به الولد وتجب فيه العدة على الزوجة ولو كان العقد فاسداً من ناحية ما لأن ذلك لا يغير صفته العقدية . وهذا يعني ان زواج الابن من امرأة زنى بها الاب غير محرم . وكذا والد هذا الاب واخوه . وعزا الخازن هذا القول الى علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك والشافعي وفقهاء الحجاز .

وقد يكون الرأي الثاني اوجه على ضوء كون القرآن عبر عن الزواج بكلمة (النكاح) في آية البقرة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم) .

وفي آية الاحزاب :

(يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ..)

غير ان ضمير المرء يشعر ان القول الثاني لا يخلو من وجاهة ايضاً باستثناء اللمس والتقبيل والمباشرة للمرأة حراماً بدون جماع لأن هذه الافعال لا يمكن ان تدخل في وصف النكاح سواء احمل على معنى الجماع ام على الزواج وعقده . والمتبادر ان الاماء يلحقن بالحرائر في كلا القولين . والله تعالى اعلم .

٨- ومن الايات الواردة في الانكحة المحرمة آيات سورة النساء هذه .

(حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهـات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيما . والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم مـا وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم بـه منهن فأتوهن اجورهن فريضة وليس عليكم جناح فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) ٢٣ و ٢٤ .

وفيما يلي شرح لمدى الايات وجملة مما اطلعنا عليه من احـاديث وتأويلات واجتهادات في صددها وما عن لنا من تعليقات على ذلك .

آ- تضمنت الايات تحريم التزوج بالامهات والبنـات والاخوات والعمات والخالات وبنـات الاخوة وبنات الاخوات والمرضعات اللاتي يعتبرن اخوات وامهات الزوجات وبنات الزوجات من ازواج اخرى اذا كان دخل بهن باستثناء ما لم يدخل بهن وزوجات الابناء من الاصلاب وجمع للاختين في آن واحد باستثناء ما سلف والعفو عنه اذا كان قبل نزول الايات والنساء المتزوجات باستثناء ملك اليمين . وتضمنت اباحة التزوج بغير هـذه المحرمات مع التنبيه على وجوب ان تكون غاية التزوج الاحصان والعفة عن الزنا والسفاح . وعلى وجوب اداء النساء اللاتي يتزوج بهن مهورهن التي سميت اجوراً كفرض متفق عليه مع اباحة التراضي في شأنه بعد تسميته وادائه زيادة او نقصاً حسب التراضي .

ب – ولم نطلع على روايات تفيد ان شيئاً من المحرمـــات المذكورة وبخاصة الرئيسية منها مثل الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وزوجة الأب من الصلب كان مباحاً عند العرب قبل الاسلام. وقدتكون جملة (ما قد سلف) في صدد نكاح زوجات الآباء والجمع بين الأختين قرينة على ان المحرمات المذكورة كانت محرمة قبل الاسلام. ولعلهم كانوا يتساهلون في غير هذه المحرمات الرئيسية كالمرضعات واخوات الرضاع والربائب مثل تساهلهم في نكاح زوجة الأب والجمع بين الاختين.

وكانوا إلى هذا يتشددون في تحريم نكاح مطلقات أو أرامل الآباء على الأبناء حتى شمل الأبناء بالتبني فاقتضت حكمة التنزيل إيحاء هذه الآيات لتكون أحكاماً صريحة شاملة لجميع الحالات بأسلوب حاسم.

ت – والجمهور متفقون على ان تعبير الأب في المحرمات يشمل الجد وتعبير الأم يشمل الجدة. وتعبير الابن يشمل ابن الابن وبنت البنت. وتعبير العمة يشمل عمة الأب وعمة الأم. وتعبير الخالة يشمل خالة الأب وخالة الام. وهذا وجيه ومتسق مع روح الآيات والأساليب اللغوية.

ث – كذلك فإنهم متفقون على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. وفي هذا أوردوا حديثاً رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) والتشريع فيما سكت عنه القرآن واجب الالتزام.

ج – وهم متفقون ايضاً على حرمة وطء الرجل والدة الأمة التي يطأها ولا بناتها من غيره ولا بنات أبنائها وبناتها ولو كن ملك يمينه. وهذا وجيه لأن الامـــة المستفرشة بمثابة الزوجة من ناحية المعاشرة الجنسية. ولم نقع على قول في حالة عمات الأمة وخالاتها أو الجمع بينها وبينهن. ويتبادر لنا ان هذا ينسحب عليه حكم الحديث السابق.

ح – هناك من قال ان الرجل إذا تزوج زوجة ثم طلقها قبل ان يمسها فأمها تحرم عليه وعلى أبيه وعلى ابنه لأنها صارت توصف بوصف زوجته على كل حال . وهـذا وجيه متسق مع إطلاق العبارة القرآنية .

خ – هناك من قال ان الرجل إذا تزوج أم زوجته وأصابها فإن زوجته وأمها معاً تصبحان محرمتين عليه أبداً وعلى أبيه وعلى ابنه وهـــذا اجتهاد تطبيقي وجيه للعبارة القرآنية .

د – هناك من قال إن لمس الأب لزوجة ابنه وتقبيلها بشهوة يجعلها محرمة على الابن ايضاً ويوجب التفريق بينهما . وهناك من أنكر ذلك مع القول إنه اثم عند الله عظيم . والنص القرآني صريح بتحريم نكاح حلائل الابناء من الاصلاب أي الزواج بهن بعد انفصالهن عن الابناء وهذا يجعل القول الثاني هو الاوجه .

د – وفي صدد حرمة الرضاع رووا حديثاً رواه الخمسة عن عائشة جاء فيه (قال النبي ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) .

وحديثاً ثانياً رواه الشيخان جاءفيه (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم)

وحديثاً ثالثاً رواه الخمسة عدا الترمذي عن أم حبيبة قالت (قلت يا رسول الله إنا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة . فقال بنت ابي سلمة قلت نعم. قال فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي . انها ابنة أخي من الرضاعة . ارضعتني وابا سلمة ثويبة) .

وحديثاً رابعاً رواه الخمسة إلا البخاري عن ام الفضل عن النبي ﷺ قال (لا تحرم الرضعة او الرضعتان أو المصة أو المصتان) .

وحديثاً خامساً رواه البخاري والترمذي عن عقبة بن الحارث قال (تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فاخبرته وقلت ان المرأة كاذبة . فأعرض فأتيته من قبل وجهه وقلت انها كاذبة . قال كيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك) .

وحديثاً سادساً رواه الترمذي جاء فيه (إن ابن عباس سئل عن امرأتين في عصمة رجل واحد أرضعت إحداهما جارية (بنتاً) والاخرى غلاماً أتحل الجارية الغلام فقال لا . إن اللقاح واحد) .

وحديثاً سابعاً رواه الترمذي عن أم سلمة قالت (قال رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء في الثدي وكان ق.ل الفطام) .

وحديثاً ثامناً رواه الدارقطني عن ابن عباس جاء فيه (قال رسول الله لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين) .

وحديثاً تاسعاً رواه الامام مالك عن عائشة قالت (جاءعمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت ان آذن له حتى اسأل رسول الله فسألته فقال انه عمك فأذني له قالت قلت يا رسول الله إنما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال إنه عمك فليلج عليك) .

وحديثاً عاشراً رواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره (ان عائشة زوج النبي كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها .

وليس في الاحاديث ما ينقض الجملة الواردة في تحريم المرضعات وبناتهن وإنما فيها توضيح وتوسيع ويجب الالتزام بها بحيث يصح القول على ضوئها وضوء الجملة القرآنية ان الرضاعة المشبعة في سن الرضاعة هي التي تحرم النكاح . وان الرضاعة بهذا الوصف تحرم من الانكحة ما يحرمه الرحم والولادة حيث تغدو المرضعة بمثابة ام الطفل او الطفلة التي رضعت منها فتحرم هي على الطفل كما يحرم عليه بناتها واخواتها وعماتها وخالاتها وبنات ابنائها وبنات بناتها ويحرم على الطفلة ابو المرضعة وأبناؤها واخوتها واعمامها واخوالها ويحرم على الطفل من رضع معه منها من بنات غير بناتها ويحرم على الطفلة من رضع معها من صبيان غير صبيان مرضعتها .

وننبه على ان هناك بعض اختلافات فقهية ومذهبية لا يتحمل منهج الكتاب بسطها .

ولقد روى الخمسة إلا البخاري حديثاً عن عائشة جاء فيه (كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومـــات . وتوفي رسول الله وهن فيما يقرأ من القرآن) . والحديث عجيب محير . ففي عهد ابيها حرر مصحف رسمي ليكون الامام والمرجع على ملأ من المسلمين وباشراف عمر وجلة من اصحاب رسول الله وعلمائهم في القرآن ولا يعقل ان تسكت هي على عدم إثبات قرآن مات النبي وهو قرآن في المصحف ولا يعقل ان ترد شهادتهـا . ولا يعقل ان يسكت اصحاب رسول الله على ذلك إن كان حقاً .

وعلماء الحديث يقولون على ما جاء في تفسير المنار إن رواية القرآن كقرآن لا يثبت إلا بالتواتر وليس هناك تواتر يثبت صحة ما روي عن عائشة . ومهما يكن من امر فإن قصاراه تقرير كون حرمة الرضاع منوطه بالرضاعة الكثيرة المشبعة لا بالمصة والمصتين . وهو ما تضمنت تقريره الاحاديث .

ولقد روى الامام مالك قولا عن سعيد بن المسيب من علماء التابعين (ان كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم) . وعن ابن شهاب احـد كبار علماء الحديث في اوائل القرن الثاني (إن الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كانت في الحولين تحرم . وهذا غريب ولا ندري إذا كانت الاحاديث النبوية لم تبلغ هذين العالمين .

وما دامت هذه الاحاديث مروية وواردة في كتب الصحاح فهي الاكثر وثاقة. وما فيها هو الاسد والاوجه في الوقت نفسه .

والله تعالى اعلم .

ذ ـ والجمهور على ان جملة (والمحصنات من النساء) تشمل كل زوجة متزوجة سواء كانت كافرة او مسلمة . فهي محرمة على المسلمين ما دامت ذات زوج .

ر ـ ولقد تعددت الاقوال في جملة (إلا ما ملكت أيمانكم) الواردة بعد الجملة السابقة . منها انها في صدد إباحة التزوج بسبايا الكفار الاعـداء اللاتي يكون لهن

آزواج او وطئهن . حيث يكون السبي قد جعلهن ملك يمين المسلمين فحل لهم التزوج بهن او وطئهن كإماء رغم كونهن ذوات أزواج . مع التنبيه على ان ليس كل كافر عدواً يجوز سبي نسائه وإنما العدو هو الكافر المحارب المعتدي على الاسلام والمسلمين بصورة من صور العدوان قتالا او صداً أو نكثاً او اذى واضطهاداً او طعناً في الدين وهزءاً به او مظاهرة للاعداء . ومنها انها في صدد الأمة التي تكون مستفرشة من سيدها فيبيعها او يهبها لغيره حيث تضمنت الجملة في رأي اصحاب هذا القول إباحة استفراشها من سيدها الجديد ايضاً . ومنها انها في صدد إباحة استفراش الإماء من قبل مالكيهن بدون تحديد بالاضافة إلى اربع زوجات شرعيات واعتبار ذلك غير مقيد بما قيد به الزواج عن عقد ومهر وعدد .

وكل هذه الاقوال واردة وإن كنا نرجح ان القول الاول هو الاوجه . فجملة (والمحصنات من النساء) حرمت النساء ذوات الازواج مطلقاً فاستثنت الجملة سبايا الكفار الاعداء اللاتي صرن بالسبي ملك يمين المسلمين واحلتهن لهم ولو كن ذوات أزواج .

ولقد ذكرنا هذه الحالة وعلقنا عليها بما يغني عن تعليق جديد .

ز - ولقد روى أبو داود عن الضحاك بن فيروز عن ابيه أنه قال لرسول الله ﷺ اني اسلمت وتحتي اختان فقال طلق ايتهما شئت .

وهذا يفيد أن جملة (إلا ما سلف) بعد جملة (وان تجمعوا بين الاختين) لا تعني جواز بقاء الاختين إذا كان زواجها قبل نزول الآية . وإنما هي كما قلـــنا في سياق شرح الآية (٢٢) لجعل الاولاد الذين ولدوا من هـــذه الحالة التي حرمت شرعيين .

ومن تحصيل الحاصل ان يقال إن هذه الحالة كانت بالنسبة لزمن نزول القرآن واصبحت بعده محرمة بالانشاء . وقد تنبه الفقهاء إلى ان عقد نكاح الاخت مع الاخت باطل . فإن كان العقد على الاختين معاً فعقدهما باطل . وإن كان العقد

على واحدة بعد اخرى فعقد الثانية باطل . وهذا تطبيق صحيح لمدى الآية .

ولقد نبهوا كذلك إلى أن حرمة الجمع بين الاختين شاملة لملك اليمين ايضاً وأنه لا يصح لمالك امتين اختين ان يستفرشها في آن واحد . والآية وإن كانت في صدد الزواج فإن القياس وجيه ومتسق مع روح الآية .

ولقد فرضوا حالة ثالثة وهي ان تكون واحدة ملك يمين وثانية حرة . واجاز بعضهم الجمع . غير ان الاكثر على تحريمه وهو الاوجه للاطلاق في الاية .

س – ان النص على تحريم حلائل الابناء من الاصلاب على الاباء إذا ما انفصلن عن الابناء قد هدف إلى إخراج حلائل الابناء بالتبني وإباحة تزوج الاباء بهن إذاما انفصلن عن هؤلاء الابناء حيث كان العرب يحرمون هذه الحلائل ايضاً تبعاً لتحريم حلائل الابناء من الأصلاب .

وقد اقتضت حكمة الله ان يبطل هذه العادة في جملة ما ابطله من عادات نكاح زوجات الاباء والجمع بين الاختين . وقد جاء ذلك اولا في آيات سورة الاحزاب هذه :

(ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق ويهدي إلى سواء السبيل . ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً ٤و٥) .

حيث انطوى في الايات تسفيه عادة نسبة الابن بالتبني إلى ابيه بالتبني دون ابيه الحقيقي فإن لم يكن معروفاً فليعتبر كأخ لهم ومولى وليس كابن حقيقي . ثم نزلت آيات سورة الاحزاب هذه لابطال تلك العادة :

(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً . وإذ تقول للذي انعم الله

عليه ووانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلماقضى زيد منها وطراً زوجنا كها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذاقضوا منهن وطراً وكان امر الله مفعولا . ما كان على النبي من حرج في ما فرض الله له سنة الله التي قد خلت من قبل وكان امر الله قدراً مقدوراً . الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احداً إلا الله وكفى بالله حسيباً . ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما ...) ٣٦-٤٠

ومفتاح القضية في هذه الايات هو في الاية (٣٨) اي الاية الثالثة ويظهر ان هذه العادة كانت شديدة الرسوخ فاقتضت حكمة الله ان يباشر النبي إبطالها بنفسه فأذن الله له ان يتزوج بمطلقة ابنه بالتبني زيد بن حارثة من اجل ذلك . ويظهر ان النبي تحرج من ذلك فعوتب في الآيات. ويظهر ان مطلقة ابنه بالتبني ايضاً تحرجت فاحتوت الاية الاولى ما احتوته من كون واجب المؤمن والمؤمنة ان ينفذ قضاء الله ولا يتردد ومن كون الذي يعصي ويتردد فانه يكون ضالاً آثماً . ويظهر ان بعض الناس تعجبوا فأذنهم الله إن امر الله واجب التنفيذ والرضاء وان النبي لاينبغي له ان يخشى غير الله وانه ليس في حقيقة الواقع اباً لزيد وغيره حتى يكون في ما جرى حرج .

٩ - ومن الايات المتصلة بموضوع حلال الانكحة وحرامها آية سورة المائدة هذه :

(اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أُوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين) ٦ .

وفيما يلي شرح لمدى الآية وجملة مما اطلعنا عليه في صددها من احاديث واجتهادات

مع التعليق على ذلك .

آ – في الآية تقرير تشريعي وجه الخطاب فيه للمسلمين واحتوى توكيداً لآيات سابقة بحل الطيبات وإباحتها لهم بصورة عامة ثم تحليلا لطعام اهل الكتاب وحل التزوج بالمحصنات من المؤمنات والكتابيين ضمن النطاق الشرعي من عقد ومهر ورغبة صادقة في الاحصان وليس بقصد السفاح والتخادن وقضاء الشهوة . وإنذاراً للمسلمين بوجوب الوقوف عند حدود الله وعدم تجاوزها وبياناً لما في تجاوزها من كفر بما آمنوا به ولما يؤدي ذلك اليه من حبوط عمل وخسران في الاخرة .

ولم نطلع على رواية خاصة بمناسبة نزول الاية . غير ان الطبري روى ان اناساً قالوا لما نزلت الاية بحل نساء وطعام اهل الكتاب كيف تفعل ذلك وهم غير ديننا فأنزل الله الشطر الاخير من الاية كإنذار للذين يترددون في الخضوع لما احل الله وحرمه لأن التسليم بذلك من الايمان الواجب .

ومن المحتمل ان يكون اورد على النبي ﷺ استفتاء في امر ذبائح اهل الكتاب ونسائهم او وقعت وقائع متصلة بذلك فاقتضت الحكمة إنزال الآية . ولقد كان قد حرم في آية البقرة الزواج بالمشركات وتزويج المشركين فاحتوت الاية ما احتوته من احكام للتمييز بين المشركين واهل الكتاب . والحكمة في ذلك بليغة المدى . فالقرآن قرر في آيات ومواضع كثيرة وحيدة المنبع والهدف التي تجمع بين المسلمين واهل الكتاب وتجعلهم بمثابة جبهة واحدة وامرت المسلمين باحترام كتبهم وانبيائهم . فجاء هذا التشريع المستمد من تلك الوحدة التي ينطوي فيها تقرير كون الكتابيين مؤمنين بالله على كل حال ولا يشبهون المشركين والوثنيين خطوة جديدة قوية في سبيل إزالة الجفوة وتوطيد التآنس والتواثق والتعامل والتقارب عملياً بينهم ووسيلة لاظهار محاسن الاسلام ورحابة صدره .

ب – ومن المؤولين من قال إن الاية عنت من كان من اهل الكتاب حين نزول الاية ولا تشمل من دخل في دينهم بعدها . ومنهم من قال ان الوصف هو

بالنسبة للواقع السابق وإن الإباحة القرآنية بالنسبة للمحصنات من أهل الكتاب هي في صدد جواز التزوج بالكتابية إذا أسلمت وليس في جوازها وهي على دينها . ومنهم من جعل جواز التزوج بالكتابية منوطاً بتمسكها بشرائعها وعدم انحرافها عنها . ومنهم من أخذ الآية على إطلاقها فجعل الاباحة شاملة لكل مـــن دان باليهودية والنصرانية بدون تفريق .

ولقد روى أصحاب القول الثالث أن علياً بن ابي طالب منع أكل ذبائح بني تغلب النصارى والتزوج بنسائهم لأنهم غير متمسكين بالشريعة المسيحية .

ومع ذلك فهناك اقوال تروى عـــن ابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن المسيب والحكم وحمادة وقتادة تفيد انهم لم يكونوا يرون بأساً في ذبائح بني تغلب ونسائهم حملا باطـــلاق الآية . والجمهور على الرأي الأخير أي جواز تزوج المسلم بالكتابية إطلاقاً وهي على دينها وهو مانراه الحق والصواب . لأن ذلك مقتضى نص الآية المطلق .

ت ــ وبعض المتمحلين يقولون إنه ليس في القرآن نص على تحريم زواج المسلمات من الكتابيين . وهذا مردود أولا بأن الآية بإباحتها زواج المسلمين بالكتابيات فقط قد انطوى فيها حصر ذلك في هذه الناحية .

وثانياً إن الآية باحتوائها جملة (محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) قد قصدت تنبيه رجال المسلمين إلى أن هذه الإجازة مشروطة بأن يكون هدفهم من التزوج الاحصان لا المسافحة ولا المخادنة مما كانت الكتابيات في زمن النبي وبيئته متعرضات له أكثر . حيث ينطوي في هذا كذلك حصر الاجازة في رجـــال المسلمين .

وثالثاً باتفاق المسلمين على ذلك منذ العهد النبوي بدون خلاف . وهناك حديث يرويه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قـال (أحل لنا ذبائح اهل الكتاب ونساؤهم وحرم عليهم ان يتزوجوا نساءنا .

وحديث آخر يرويه ابن جرير عن عمر بن الخطاب جــاء فيه (المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة) والحديثان لم يردا حقاً في كتب الاحاديث المعتبرة ولكنها متسقان مع فحوى الآية وروحهـا وحكمة المنع ظاهرة . فالرجل بطبيعته هو القوام على الزوجة ورب الامرة . اليه ينسب النسل فالخوف منتف من وجهة نظر الشرع الاسلامي او كالمنتفي من تأثير الأم الديني . واحتمال الانتفـاع بمزاياها واندماجها في الاسلام هو الأقوى . وهذا خلاف للآية إذا ما عكست . وقد يضاف إلى هذا اعتبار مهم آخر وهو أن المسلم يحترم انبياء الكتابيين و كتبهم فليس للكتابية ان تشعر بحرج من التزوج به لأنها مطمئنة على احترامه لما يقدسه . في حين أن الكتابي لا يحترم نبي المسلمة و كتابها فيكون عليها حرج من التزوج به لأنها لا تكون مطمئنة على ما تقدسه .

ث – هناك من قال ان المقصود من كلمة (المحصنات) الحرائر وهناك من قال العفيفات . واصحاب القول الأول لا يفرقون بين العفيفات وغير العفيفات . وإنما يخرجون الإماء ويوجبون التوبةعلى غير العفيفات . واصحاب القول الثاني لايفرقون بين الحرائر والاماء وإنما يخرجون غير العفيفات . وليس هنـاك حديث نبوي ولا صحابي في ذلك . وكلمة (المحصنات) تتحمل معنى العفيفات كما تتحمل معنى الحرائر وقد جاءت في القرآن بها .

ففي هذه الجملة (ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات ..) معنى الحرائر .

وفي هذه الجملة (فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ...) معنى العفيفات .

والكلمة جاءت في معني المتزوجات ايضاً في هذه الجملة (والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلـكم) . وهذا غير وارد هنا . لأن حرمة التزوج بالمتزوجات إن لم يكن سبايا أعداء كفار هي محكمة على

ما شرحناه قبل .

والقول الثاني يتعارض مع القيد الذي يقيد التزوج بالاماء المؤمنات الوارد في آية النساء هذه :

(ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) ٢٥ .

إلا ان يقال أن في آية المائدة نسخاً لهذا القيد . وإلى هذه الأقوال هناك من يحصر الكتابية بالذمية وهناك من يطلق الاباحة بحيث تشمل الذمية والحرابية .
والذمية هي التي تكون مع اهلها خاضعين للسلطان الاسلامي على اساس الجزية .
والحرابية هي التي تكون مع اهلها كفاراً في غير بلاد المسلمين .

ولقد قال الطبري الذي أورد جميع هذه الأقوال عزواً إلى اهل التأويل من اصحاب رسول الله وتابعيهم إن اولى الأقوال بالصواب أن كلمة (المحصنات) تعني الحرائر سواء أكن عفيفات ام فاجرات . وإن الله جل ثناؤه شرط نكاح الاماء بالايمان . وإنه أحل لنا حرائر المؤمنات وإن أتين بفاحشة في قوله تعالى(وأنكحوا الأيامى منكم) فيكون قد احل لنا حرائر اهل الكتاب وإن كن اتين بفاحشة .
وسواء أكن ذميات ام حرابيات .

ويتبادر لنا ان ترجيحه لكون كلمة المحصنات تعني الحرائر دون الاماء هو الاوجه لأن الآية تضمنت ان يكون التزوج بالكتابيات بمهر وعقد وهو ما يتوقع بالنسبة للحرائر اكثر من الاماء . ويبقى بذلك قيد (المؤمنات) للزوجات من الاماء محكماً .

والطبري يقيد الزواج بالكتابيات الفاجرات بتوبتهن . ويقيس ذلك على جواز التزوج بالمؤمنات اللاتي اتين بفاحشة إذا تبن وهذا سديد . وجواز التزوج بالمؤمنات إذا اتين بفاحشة إذا تبن مؤيد باجتهادات صحابية عديدة على ما سوف يأتي شرحه في النبذة التالية لهذه النبذة .

ج – والكلام هو في صدد التزوج بالكتابيات . أما استفراش الاماء منهن من قبل مالكيهن فلا صلة له بالآية . وهو مباح إطلاقاً سواء أكن مسلمات ام كتابيات ام مشركات وذميات ام حرابيات على ما شرحناه في مناسبة سابقة .

ح – ويلفت النظر إلى جملة (محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان) في الآية وهو تكرار لما جاء في آيتي النساء ٢٤ و ٢٥ . حيث ينطوي في ذلك توكيد بوجوب التزام قصد الاحصان دون قصد قضاء الشهوة كما يفعل المسافحون والمخادنون في حالة التزوج بالكتابية ايضاً وحيث يبدو من ذلك عناية التنزيل القرآني بهـذا الهدف الاجتماعي العظيم .

خ – ولقد تطرق بعض المفسرين إلى ذكر المجوس والصابئين . فهناك من اجاز التزوج بالمجوسيات استناداً إلى حديث رواه الامام ابو يوسف عبد الرحمن بن عوف في ظرف تردد فيه عمر بن الخطاب في اخذ الجزية من المجوس وعدمه جاء فيه (اشهد على رسول الله انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب) . وهناك من قال ان الحديث هو في صدد جواز اخذ الجزية منهم وإن اكل ذبائحهم والتزوج بنسائهم محرم .

ولقد روى الامام يوسف عن علي بن ابي طالب رواية طويلة مفادها انه كان للمجوس كتاب فأهملوه وناقضوه فأخذ رسول الله ﷺ الجزية منهم لأجل كتابهم وحرم ذبائحهم ومناكحهم لأجل شركهم . فإن صح هذا فيكون فيه تأييد للقول الثاني . وإن لم يصح كانت الوجاهة للرأي الاول لأن حديث بن عوف غير مقيد . ونحن نميل إلى هذا الرأي ولا سيما إن هناك أمراً مشهوراً وهو انه كان في الفرس رجل دين عظيم اسمه زرادشت وله كتاب .

وننبه على ان هذا الأمر يبقى في نطاق البحث والنظر لأنه ليس الان مجوس في بلاد الفرس وإن الاسلام قد عمها منذ اكثر من الف سنة .

اما الصابئون فإن الزمخشري يقول إن حكمهم عند ابي حنيفة هو حكم اهل

الكتاب وإن صاحبيه قالا إنهم صنفان صنف يقرأون الزبور ويعبدون الملائكة وصنف لا يقرأون ويعبدون النجوم . فهؤلاء ليسوا من اهل الكتاب . اي ان الصنف الاول فقط يصح ان يعتبر من اهل كتاب في المذهب الحنفي . ولم نطلع على قول آخر في صددهم ونحن نعتقد ان الصابئين المذكورين في القرآن والذين سلكوا في آيتين مع المؤمنين واليهود والنصارى :

(إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ...) .

٦٣ البقرة

هم جماعة تركوا دين الجاهلية واتجهوا نحو التوحيد . وليسوا هم اهل كتاب على كل حال وقد مضى أمرهم .

وهناك جماعات في التاريخ الاسلامي تعرف بالصبة او الصابئة . واليهم ينتسب الادباء في القرن الخامس الهجري مثل ابي اسحاق الصابي . ومنهم الآن جماعة في العراق . فإن كانوا يؤمنون بالزبور او إن كان فريق منهم يؤمنون بالزبور حقاً فيكونون اهل كتاب لأن القرآن ذكر الزبور ككتاب أتاه الله داود عليه السلام في آيات عديدة منها :

(وآتينا داود زبوراً) سورة النساء ١٦٣

د ـ والمفسرون يقصدون بتعبير اهل الكتاب اليهود والنصارى . وفي القرآن آيات عديدة قد تفيد ذلك منها آية سورة المائدة :

(قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم ...) [١] .

غير ان في القرآن آيات تذكر ان الله قد ارسل في كل امة رسولا وانه لم تخل

---

(١) إقرأ أيضاً آيات سورة البقرة ١١١-١١٣ والمائدة ١٢-١٩و٥١-٦٦

امة إلا جاءهما نذير وان الله قد ارسل رسلا منهم من قصهم في القرآن ومنهم من لم يقصص .

وآيات تذكر اهل الكتاب بأسلوب مطلق وتأمر المسلمين بأن يعلنوا إيمانهم بكل انبياء الله وكتبه وهذا يستتبع ان يكون قد انزل الله على رسله وانبيائه الذين لم يقصهم كتباً ايضاً كما انزل على بعض من قصهم مثل ابراهيم وموسى وعيسى وداود على ما جاء في القرآن بحيث يصح القول إن تعبير (اهل الكتاب) اشمل من اليهود والنصارى وان ما في القرآن من آيات تفيد انهم المقصودون بالتعبير هو بسبب كون المخاطبين الاولين من العرب كانوا يعرفونهم ويتصلون بهم ولا يعرفون غيرهم مما يصح ان يسموا اهل كتاب . وان هذا التعبير يصح ان يشمل كل امة تدعي ان عندها كتباً منسوبة إلى الله اوحيت إلى رجال قدماء منها وفيها شرائعها وعليها سمة من سمات الكتب المنسوبة يقيناً إلى الله دعوة او مبادىء او احكاماً او وصايا او شرائع ولو كان فيها تحريف وانحراف لان هذا كان وما يزال قائماً بالنسبة لليهود والنصارى وما في ايديهم من كتب ، وإن الآية التي نحن في صددها يصح ان تكون شاملة لها . والله تعالى اعلم .

ذ ـ ومعظم الكلام دار في الفقرات السابقة على مسألة حل التزوج بالكتابيات للمسلم . والاية احلت تبادل الطعام بين المسلمين والكتابيين ايضاً . والمرأة على كل حال طرف دائم الاحتمال في هذا الامر . ولذلك رأينا ان نتناوله بشيء من الشرح فنقول :

(١) إن بعض المؤولين قـالوا إن التحليل هو بالنسبة لذبائح اهل الكتاب وبعضهم قال إنه شامل لجميع الأطعمة . وبعضهم استدرك فقال إن ما يحل لنا من طعامهم هو ما هو حلال الحكم في شريعتهم واستدرك آخرون فقالوا ان ما هو محرم نصاً يظل محرماً علينا لو قدموه لنا ولو كان حلالا في شريعتهم كالميتة حتف انفها او ما يموت من نهش السباع او وقذاً او نطحاً او تردياً او خنقاً ولحم الخنزير والـدم

المسفوح او ما يدخل الخمر فيه من طعام وما ذبح على سبيل الميسر . وهذه المحرمات وردت في الاية الثالثة من سورة المائدة هذه :

(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومـــا اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع إلا ما زكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فان اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) .

وفي آية سورة المائدة هذه ايضاً :

(يا ايها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ٩ .

والقول الاول هو مقتضى السياق لأن الاية التي نحن في صددها جاءت بعد الاية الثالثة بحيث يكون ذلك قرينة على ان القصد الاول هو الذبائح .

والقول الثاني وجيه لأن الاية مطلقة تشمل كل طعام . والاستدراك الثاني هو حق وصواب . وتكون القاعدة إنه لا يجوز للمسلمين ان يأكلوا طعاماً قدمه وصنعه الكتابيون فيه محرمات على المسلمين نصاً في كتاب الله وسنة رسوله . والاستدراك الاول لا يكون صواباً فيما نرى إلا في نطاق الاستدراك الثاني . فالخمر عندهم غير محرم فلا يصح للمسلم تناوله إذا قدموه له او تناول طعام صنعوه به . ولا مانع يمنع المسلمين من اكل طعام فيه شحوم بقر وغنم لأن هذه الشحوم غير محرمة على المسلمين وإن كانت محرمة على بعض الكتابيين في شريعتهم ونعني اليهود . ويقاس على هذا غيره مما هو محرم عندهم وغير محرم عندنا .

(٣) وننبه على ان هناك احاديث عديدة حرم فيهـــا النبي ﷺ اكل بعض حيوانات لم تذكر في القرآن) . من ذلك حديث رواه ابو داود والترمذي عـــن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله قال (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه .

ألا يوشك رجل شبعان على أريكة يقول عليكم بهذا القرآن فما وجـــدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . ألا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السبع ...)

وحديث ثان رواه مسلم وابو داود عن ابن عباس قال (نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور) فيقتضي الالتزام بما ثبت تحريمه من رسول الله ﷺ فان الله امرنا بذلك حيث قال (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ...) .

(٣) وفي صدد ذكر اسم الله على الذبائح التي يذبحونها نقول مبدئياً ان حل الذبائح في الشرع الاسلامي منوط بذكر اسم الله عليها . وعدم ذكر اسم غيره . وعدم اكل ما لم يذكر اسم الله عليه كما جاء في آية سورة الانعام هذه :

(فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) وهذه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ...)

غير ان من العلماء من اباح اكل الذبائح المنذورة للكنائس او المذكور عليها اسم المسيح . بحجة أن الله قد احل لنا اكل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وهناك من قال ان الكتابي إذا ذبح فذكر اسم غير الله وانت تسمع فلا تأكله وإذا غاب عنك فقد احل الله لك . ولم نر قولا في الذبيحة التي لا يذكر الكتابي عليها اسم الله .

وهناك احاديث تبيح المسلم ان يأكل من ذبيحة ذبحها ونسي ان يذكر اسم الله عليها ان حيث انه لا يؤمن إلا بالله وحده . وقد يصح ان يقال قياساً على ذلك والله اعلم من ذبيحة الكتابي ايضاً يحل للمسلم أكلها إذا سمى الكتابي ذكر اسم الله عليها على اعتبار انه يؤمن بالله ويتعبد له صراحة او تأويلا .

وتبعاً لذلك قد يكون القول الثالث الوسط صواباً وسداداً فلا يجوز لمسلم ان يأكل ذبيحة الكتابي إذا سمع او تيقن انها اهل لغير الله . اما في حالة الغياب وعدم اليقين فيبقى الاصل هو الوارد وهو حلها على اعتبار ان ذابحها مؤمن بالله .

(٣) والمفسرون يركزون كلامهم على الذبائح في الدرجـــة الأولى لأن في الحيوانات ما هو محرم علينا ولأن طريقة ذبحها تتحمل التحريم والتحليل فيكون بناء على ذلك طعام اهل الكتاب من غير الذبائح وما لا يدخله خمر حلاً لا يتحمل خلافاً وهو ما عليه الجمهور .

(٤) ولقد استطرد بعض المفسرين إلى طعام الوثنيين والمشركين فقال ما مفاده إن القرآن لم يحرم طعامهم نصاً كما حرم نساءهم وان اقتصار الآية على تحليل طعام أهل الكتاب لا يقتضي بالضرورة تحريم طعام غيرهم . وإن كل ما هنالك ان كتاب الله ورسوله حرما بعض الأطعمة على المسلمين لذاتها أو لكيفية ذبحها فيكون هذا التحريم هو الضابط في صدد طعام غير اهل الكتاب وهو قول سديد . ويستتبع أن يقال إن المشركين والوثنيين لو قدموا للمسلمين طعـــاماً بدون لحم من خبز وتمر وحبوب وفواكه وعسل وزبد وبيض وخضار جاز لهم اكله .

(٥) وليس في القرآن والسنة فيما اطلعنا عليه ما يحرم على المسلمين إطعـام غير الكتابيين من طعامهم . ولم يقل احد من المفسرين والعلماء فيما اطلعنا عليه أيضاً أن ما جاء في الآية ينطوي على تحريم إطعام غير الكتابيين من طعام المسلمين والحكمة الملموحة في النص على تبـادل حل الطعام بين المسلمين والكتابيين هي التأنيس وقصد التواصل والتعايش بين الذين يجمعهم في العقيدة والمبادىء مصدر واحد هو الله تعالى. ويبقى إطعام المسلمين لغير الكتابيين مباحاً أيضاً على اعتبار ان الأصل هو الاباحـة والاطلاق ما لم يرد نص .

وقد روى الترمذي وابو داود والحاكم وصححه حديثاً جاء فيه (سئل النبي ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) ويقاس على هذا فيما أحله رسول الله وحرمه وسكت عنه كما هو المتبادر .

(٦) ولقد أباح القرآن المسلمين ان يأكلوا من الأطعمة المحرمـــة عليهم إذا

ما اضطروا اليها على شرط الالتزام بقدر الضرورة وعدم تجاوزها والتعمد الآثم . وهذا وارد في آيات عديدة ومنها آية سورة المائدة الثالثة التي أوردناها قبل . وهذه الرخصة في نطاق قيدها واردة بالنسبة لما يقدمه اهل الكتاب بل وغيرهم من طعام وشراب حرام في اصله على المسلمين بطبيعة الحال . والله تعالى اعلم .

نكاح المتعة :

إن هناك نكاحاً مختلفاً في حله وحرامه وهو نكاح المتعة الذي يكون بعقدين امرأة ورجل على مدة معينة يستمتع بها فيها لقاء أجر معين فاذا انتهت المدة انفسخ العقد دون تطليق مع جواز التراضي على تمديد المدة لقاء أجر معين . وكان هـــذا النكاح جارياً عند العرب قبل الاسلام .

وفيما يلي جملة مما اطلعنا عليه من احاديث وتأويلات واجتهادات في صدد ذلك وما عن لنا عليه من تعليقات .

١ – إن هناك من استنبط حل نكاح المتعة من جملة (فما استمعتم به منهن فأتوهن اجورهن فريضة وليس عليكم جناح فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ...)

سورة البقرة ٢٤

وهناك من أنكر ذلك وقال إن الجملة في معنى كون المهر الواجب أداؤه للزوجة هو مقابل استمتاع الرجل بها بالنكاح وكونه يجب أن يكون مقداراً معيناً متفقاً عليه مع رفع الحرج عن الزوجين فيما يتراضيان عليه بعد ذلك إذا ما طرأت ظروف تدعو إلى تبديل من زيادة أو نقص أو تنازل وإن استعمال كلمة (الاجر) لا تعني شيئاً آخر غير المهر وان الاستمتاع هو كناية عـــن الوطء الذي يباح للرجل بعد العقد .

٢– ومع ان في استنباط إباحة نكاح المتعة من العبارة تحميلا لا تتحمله هي وبقية الآية والآيات السابقة وأن التأويل المشروح اعلاه هو الاوجه حسب ما يتبادر لنا مع التنبيه إلى نقطة هامة وهي ان المهر ليس مقابل الوطء فقط وإنمـــا هو لتوطيد

الميثاق الزوجي بصورة عامة فإن المفسرين جميعهم أداروا الكلام في سياق الآية على نكاح المتعة .

٣- ولقد عزي إلى ابن عباس أقوال ليس منها شيء وارد في كتب الحديث المعتبرة .

(منها) أن الآية محكمة في إباحة نكاح المتعة وان ابن عباس كان يزيد بعد عبارة (فما استمتعتم به منهن) جملة (إلى أجل مسمى) وإن أبا نضرة قال له ما أقرأها كذلك فقال له والله إن الله أنزلها كذلك ثلاث مرات

و (منها) أن عماراً سأل ابن عباس عن المتعة فقال له هي متعة لا سفاح ولا نكاح ولا طلاق ولا توارث .

و (منها) أنه سئل هل لها عدة قال نعم حيضة . فسئل هل يتوارثان قال لا .

و (منها) إنه قال لما كثر كلام الناس عن إباحته المتعة وانتشارها أنا ما أفتيت بها على الاطلاق وإنما قلت إنها تحل المضطر كما تحل له الميتة .

و (منها) انه رجع عن قوله وقال بتحريمها وأن الآية الاولى من سورة الطلاق نسختها .

و (منها) حديث رواه مسلم عن عروة بن الزبير جاء فيه (أن عبد الله بن الزبير قام بمكة خطيباً - أيام إمامته - فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما اعمى بصائرهم يفتون بالمتعة - يعرض بذلك بابن عباس - فناداه ابن عباس إنك لجاف جاف لعمري . لقد كانت المتعة على عهد إمام المتقين - يعني النبي ﷺ - فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجاري) .

حيث يفيد الحديث ان ابن عباس ظل يقول بجواز المتعة إلى زمن إمامة عبد الله ابن الزبير . وفي ذلك نقض لبعض ما روي عنه . ويفيد الحديث ان ابن الزبير كان يعتقد بحرمتها .

٤- ولقد رويت أحاديث عن النبي ﷺ فيها إباحة المتعة ثم تحريم لهـــا منها حديث رواه الشيخان عن جابر وسلمة (قالا كنا في جيش فقال لنا رسول الله ﷺ قد أذن لكم ان تستمعوا فاستمتعوا) .

وحديث رواه الامام احمد عن سبرة الجهني جاء فيه (قال سبرة إنه غزا مع رسول الله ﷺ في فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة فأذن لنا رسول الله في متعة النساء) .

وحديث رواه الخمسة عن علي بن ابي طالب قال (إن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية) .

وحديث رواه مسلم عن سلمة قال (رخص النبي ﷺ عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها) .

وحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن سبرة قال (رأيت رسول الله صلعم قائماً بين الركن والباب وهو يقول يا أيها الناس إني قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء . وأن قد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) .

وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر (أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال اقوام ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله عنـــها . لا أجد رجلا نكحها إلا رجمته بالحجارة وقال هدم المتعةَ النكاحُ والطلاق والعدة والميراث) .

وروى سالم كذلك عن أبيه عبد الله بن عمر أنه (قيل له إن ابن عبـــاس يأمر بنكاح المتعة فقال ابن عمر سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا قالوا بلى إنــه يأمر به قال وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله ثم قـــال نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين) .

وروي عن محمد بن الحنفية قال (تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له

علي إنك امرؤ تائه إن رسول الله نهى عن متعة النساء في حجة الوداع) .

وروى زيد بن خالد الجهني قال (كنت أنا وصاحب لي نماكس امرأة في الأجل وتماكسنا فأتانا آت فأخبرنا أن رسول الله حرم نكاح المتعة وحرم أكل كل ذي ناب من السباع و لحم الإنسية .

وروي عن الحارث بن غزية قال (سمعت النبي صلعم يوم فتح مكة يقول متعة النساء حرام ثلاث مرات) .

وروي عن سهل بن سعد الساعدي قال (إنما رخص رسول الله صلعم في المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد) .

وروي عن كعب بن مالك قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء) .

وروى الامام مالك عن عروة بن الزبير حديثاً جاء فيه (إن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت له إن ربيعة بن امية استمتع بالمرأة فحملت منه فخرج فزعاً يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت) .

وبعض هذه الأحاديث لم ترد في كتب الصحاح . وقد نبه علماء الحديث على بعض علل في رواتها . غير انها متسقة مع الأحاديث الواردة في تلك الكتب كما يبدو من المقارنة .

٥ ـ ولقد قال الامام ابو عبيد من أئمة الحديث في القرنين الثاني والثالث إن المسلمين اليوم مجمعون على ان المتعة قد نسخت بالتحريم نسخها الكتاب والسنة . وقد عقب المفسر الخازن الذي أورد هذا القول وهو من رجال القرنين السابع والثامن بقوله إن هذا قول اهل العلم جميعاً من أهل الحجاز والشام والعراق . ومن أصحاب الأثر والرأي وأن لا رخصة في المتعة للمضطر وغيره . وهذا ما يجري عليه أهل السنة بدون شذوذ .

٦ ـ أما علماء الشيعة فإنهم يقولون إن الاية التي نحن في صددها قد أحلت نكاح

المتعة وان النبي صلعم أيد حلها وأن ذلك محكم لم ينسخ . ولا يأخذون بالاحاديث النبوية التي حرمتها لأنهم لا يأخذون بالأحاديث التي تروى بغير طرقهم وعن غير أئمتهم . ويروون بعض الأقوال المؤيدة لمذهبهم من ذلك حديث عـــن علي بن أبي طالب جاء فيه (لو لا ان عمر نهى عن المتعة لما زنى إلا شقي) ويوهم هذا أن تحريم المتعة غير صادر عن النبي وأن عمر هو الذي حرمها مع ان المروي عنه أنه عزا ذلك إلى رسول الله كما جاء في الاحاديث السابقة . ونحن نستبعد صدور هذا الحديث عن علي .

وقد روى هو عن النبي صلعم انه نهى عن المتعة كما جاء في الحديث الصحيح الذي أوردناه آنفاً . وفيه اتهام لعمر بأنه نهى عن شيء كان سائغاً في حياة النبي وحلالاً . وكل هذا يجعل نسبة هذا الحديث اليه غير معقولة ويوجب إسقاطه .

ومن هذا الباب ثلاث روايات أخرى واحدة عن عمران بن الحصين جاء فيها : (إن آية المتعة نزلت في كتاب الله ولم ينزل آية بعدها تنسخها فأذن رسول الله لنا وتمتعنا ومات ولم ينهنا عنها فقال رجل – يعني عمر بن الخطاب – بعـــده برأيه ما شاء) .

وواحدة عن جابر بن عبد الله جاء فيها (إنه سئل عن المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر) .

وواحدة بدون راو عن عمر بن الخطاب جاء فيها (متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا وأنا أنهى عنهما واعاقب عليهما وهما متعة النكاح ومتعة الحج) .

وليس من شيء من هذه الروايات وارداً في أي كتاب حديث معتبر ومشهور . بل لم ترد في كتب الطبري والبغوي والخازن وابن كثير الذين دأبوا على استقصاء الروايات والاحاديث المأثورة في سياق الآيات عـــن النبي صلعم وتابعيهم باستثناء الحديث المروي عن علي الذي رواه الطبري. وقد قرأناها مجتمعة في تفسيري الطوسي والطبرسي الشيعيين .

ورواية الطبري لحديث علي الآنف الذكر الذي يفيد أن المتعة كانت سائغة وحلالا في زمن النبي صلعم وأن عمر هو الذي نهى عنها لاتثبته لأن هنـــاك حديثاً صحيحاً رواه الخمسة عن علي ان النبي هو الذي نهى عنها .

وفي هذا الحديث وحديث عمران بن الحصين والحديث المعزو إلى عمر ما يثير الشبهة لتثبيت كون التحريم ليس نبوياً وإنما هو من عمر ولتشويه اسم عمر وتصويره انه حرم ما احل الله ورسوله عن بينة وقصد وهو ما لا يعقل وقوعه منه وسكوت اصحاب رسول الله ومن جملتهم علي بن ابي طالب عنه .

٧ ـ وبناء على ما تقدم فإن النفس تطمئن بما اجمع عليه اهل السنة ولا سيا إن الآية التي جاءت فيها العبارة والايات السابقة لها منصبة على الزواج وتعظيم رابطته وحماية الحياة الزوجية وتوطيدها ووجوب الاحتفاظ بالزوجات وعدم معاشرتهن وتحمل ما يكره منهن والاحصان والأولاد والمواريث والمهور وما يحل التزوج به من النساء وإبطال بعض عادات الجاهلية منه مثل نكاح زوجـة الأب والجمع بين الاختين .

وننبه على ان الزواج هو للاحصان وليس للشهوة فحسب وتنهى عن قصد السفاح والمخادنة . والمتعة على كل حـــال ليست زواجاً ولا إحصاناً في معناهما ومداهما الصحيحين ولا تخرج عن كونها نوعاً من أنواع المخادنة وليس فيها قصد تأسيس علاقة زوجية ثابتة وإقامة كيان اسروي وإنجاب ذرية مما هو منطو في الايات .

ويتبادر لنا من كل ما روي وقيل إن مسألة المتعة وحلها وتحريمها متصلة بماروي من احاديث أكثر مما هي منطوية في الجملة القرآنية وإن من المحتمل ان تكون مما اباحها رسول الله في ظرف ثم نهى عنها وإن تحريم النبي صلعم لها ووفاته على ذلك هو الاقوى والاوثق .

٨ ـ هذا ومما عليه جمهور اهل السنة عـــلى ما هو المستفاد من كتب التفسير والفقه أن المتعة وإن كانت محرمة عندهم فإنها لا تعد زنا يوقع على فاعليها حد الزنا

للشبهة القائمة حول حلها وحرمتها عملا بالقاعدة الشرعية المشهورة (ادرأوا الحدود بالشبهات) [١] . ونعتقد أن بين ائمة الشيعة الذين يقولون بإباحتها علمـــاء مجتهدين وأتقياء ورعين يبعد ان يحرموا ويحللوا جزافاً دون قناعة بقطع النظر عن احتمال الخطأ والصواب في ذلك . ولعلهم إلى هذا يرون في ذلك حكمة وهي منع المسلم من الوقوع في إثم الزنا او العنت الشديد بالحرمان . والله تعالى اعلم .

زواج العبيد والاماء :

اولا : في سورة النور هذه الاية :

(وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم وإن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ...) ٣٢

ولقد احتوت الاية كما هو واضح حث رباني عام على تزويج العبيد والاماء إذا كانوا صالحين للزواج بالاضافة إلى الأيامي الاحرار وعدم جعل فقرهم مانعاً لذلك .

وفي هذه لفتة ربانيّة كريمة بليغة المدى لمعالجة حالة جنسية لا تختلف في الناس باختلاف صفتهم من الرق والحرية .

ولقد روى أبو داود والترمذي بسند حسن عن جابر عن النبي صلعم قال (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر . وفي رواية فنكاحه باطل) حيث ينطوي في هذا تقييد نبوي للاطلاق القرآني يجب الالتزام به وهو مستمد من كون العبد ملك يمين مالكه مطلقاً .

---

(١) هذه القاعدة مستمدة من أحاديث عديدة . منها حديث رواه الترمذي والحاكم والبيهقي جاء فيه (قال رسول الله صلعم إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم : فان كان له مخرج فخلوا سبيله . فان الامام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة) وحديث رواه ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي صلعم قال (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً) وحديث رواه عبد الله بن مسعود مرفوعاً جاء فيه (ادرأوا الحدود بالشبهات . ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم) .

ونبه على أن في سورة النساء آية سنوردها بعد هـذا أجازت تزوج الأحرار بالاماء ولكنها قيدت ذلك بإذن اهلهن الذين يرجح ان المقصود بهم مواليهن . وهكذا يكون الاذن واجباً بالنسبة للعبد والامة معاً .

وفي الآية نفسها جملة أخرى وهي :

(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ..)

ولقد روى مسلم عن جابر قال (كان لعبد الله بن ابي سلول جاريتان اسم إحداهما مسيكة والاخرى أميمة فكان يكرهها على الزنا فشكتا للنبي صلعم فنزلت الاية .

ونحن نميل إلى التوقف في هذا الخبر لأن الجملة جزء من آية والاية جزء من سياق ونرجح انها في صدد النهي عن التشدد في شروط تزويج الاماء إذا أردنه للتحصن وعدم الارتكاس في البغاء . ولا سيما ان الصورة الاولى مما نراها تتنافى مع النخوة العربية الجاهلية وبخاصة بالنسبة لزعيم كبير مهما كان شأنه . والله اعلم .

وثانياً : في سورة النساء هذه الاية :

(ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات الله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فأنكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فإذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وإن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) ٢٥ .

وفيما يلي شرح لمدى الاية وجملة مما اطلعنا عليه في صددها من احاديث وتأويلات واجتهادات وما عن لنا على ذلك من تعليقات .

١ ـ إن روح الاية تلهم أن جملة (المحصنات المؤمنات) تعني الحرائر المؤمنات وتكون الاية بسبيل الاذن للاحرار من المؤمنين بأن يتزوجوا إماء إذا ما عجزوا

بسبب حالتهم المادية والاجتماعية عن التزوج بالحرائر . مع القيد بأن الاماء اللاتي يصح التزوج بهن يجب أن يكن مؤمنات . وبذلك يكون التزوج باماء غير مؤمنات غير جائز . وهذا هو في حالة الزواج بعقد دون حالة استفراش الاماء من قبل مالكيهن كما هو واضح .

٢- من المؤولين من اوّل جملة (باذن اهلهن) بمعنى باذن مالكيهن . ومنهم من اولها بمعنى اوليائهن من آباء واخوة واعمام . والجملة تتحمل المعنيين . وإن كان المعنى الاول هو الاكثر وروداً . لأن إذن اوليائهن الاقارب رحماً لا يحسم الأمر إذا لم يأذن المالك . وقد نبه اصحاب الرأي الأول على ان ذلك متصل باستمرار ملكية المالك على الاماء بعد زواجهن وعلى ان تزوج الامة بغير إذنه باطل .

وهناك حديث يرويه ابو داود والترمذي بسند حسن عن جابر عن النبي صلعم قال (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر وفي رواية فنكاحه باطل) وقد يكون اصحاب ذلك القول استلهموا هذا الحديث وقاسوا الامة على العبد . وهو وجيه والله اعلم .

٣- ومع ذلك فان امر الاية باعطائهن اجورهن اي مهورهن قد يدل على أن حالة الأمة حينما تتزوج باذن مالكها تتبدل بعض الشيء ويكون لها الحق في قبض مهرها والتصرف فيه . وقد يكون لمالكها أن يبيعها او يهبها لغيره . وقد تنتقل ملكيتها لورثته بعد وفاته ولكن ذلك لا يغير حالتها الجديدة كما هو المتبادر .

وبكلمة اخرى إن مالك الامة المتزوجة باذنه لا يملك ان يسترجعها من زوجها أو أن يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً او ان يستفرشها كما كان له ذلك قبل زواجها . وان هذا هو شأن مالكها الجديد إذا باعها الاول او وهبها او ورثها منه ورثته .

وننبه على ان هناك من ذهب إلى أن مهر الامة يعود إلى السيد وأن إضافته اليها لان التأدية اليهن .

ونحن نتوقف في ذلك ونرى ان عودة المهر الى الامة دون السيد هو الاوجه

المتسق مع نص الاية وروحها . والله تعالى اعلم .

٤- ولقد قال بعضهم إن أولاد الاماء المتزوجات يلحقون بأمهاتهم فيكونون أرقاء ملكاً لمالكي الامهات . ولم نطلع على اثر نبوي وراشدي في ذلك . ونحن نراه عجيباً ومحلا للتوقف . فالاولاد عند العرب ينتسبون إلى آبائهم ويلحقون بهم . وفي جملة (ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله) في آية الاحزاب (٥) قرينة على ذلك . فما دام الزوج حراً فأحرى أن يكون ابنه حراً . وقد يصح ان يقاس هذا على ابناء مالكي الاماء من مستفرشاتهم منهن . فجمهور العلماء متفقون على انهم احرار بل ويحررون امهاتهم فلا يبقى لمالكيهم حق بيعهن ولا هبتهن ويتحررن بالمرة عند وفاة مالكيهن ويطلق عليهن اسم خاص للتميز وهو (ام ولد) . وقد جاء في حديث اخرجه الامام احمد وابن ماجة ان النبي صلعم قال (أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه) أي بعد وفاته .

مع التنبيه على ان حالة ولد الامة المتزوجة بحر وبعقد ومهر اقوى من حالة الامة المستفرشة .

٥- ونص الفقرة الاولى من الاية وروحها يلهمان ان ذلك رخصة للمؤمنين الاحرار في حالة عدم استطاعتهم ان يتزوجوا حرائر . وفيها تقرير ضمني بعدم جواز تزوج الحر من امة إذا كان قادراً على التزوج من حرة . وينطوي في جملة (ذلك لمن خشي العنت منكم) حكمة الرخصة والتشريع كما هو المتبادر .

ومع ذلك فان جملة (وان تصبروا خير لكم) تنطوي على الحث على الصبر وعدم التسرع في التزوج بالاماء وتحمل عنت الشهوة ما امكن .

٦- وما تقدم مضافاً إليه ما انطوى في جملة (محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان) اولا وجعل عقوبة الزنا على الامة نصف عقوبة الحرة كما جاء في الجملة (فاذ أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ثانياً وجملة (بعضكم من بعض) التي تلهم ان حكمة التنزيل ارادت بها التخفيف

عن التنفس ثالثاً وجملة محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان) التي تنطوي على تنبيه للامة إلى كونها بزواجها صارت من المحصنات الواجب عليهن المحافظة على عفافهن والبعد عن المسافحة واتخاذ الخلان رابعاً كل هذا يفيد ان الاماء كن عرضة للتورط والارتكاس في البغاء ومظنة له أكثر من الحرائر وأن العرب كانوا يأنفون من التزوج بهن بسبب ذلك أولا وبسبب عدم التكافؤ ثانياً ثم بسبب ما كان جارياً من استمرار ملكية مالكي الإماء لهن بعد زواجهن ودعوى هؤلاء بحقهم في ملكية أبنائهن دون آبائهم ثالثاً . وفي هذا ما فيه من الثقل والغضاضة والمتاعب .

٧– ومع ما قلناه فيما تلهمه جملة (بعضكم من بعض) فإنهـــا تنطوي على تلقين قرآني جلــيل مستمر المدى في صدد الاخوة والمساواة في الإسلام وشمولها لكل المسلمين الأحرار منهم والأرقاء على السواء .

٨– وهناك حديث جليل المدى والتلقين متناسب مع الموضوع رواه الخمسة عن أبي موسى عن النبي جاء فيه :

(ثلاثة يؤجرون أجرهم مرتين عبد أدى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى أجره مرتين . ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها ثم تزوجهـا يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين . ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به فذلك يؤتى أجره مرتين) .

٩ – هذا . وبينما يلحظ في آية سورة النور حث مطلق على تزويج الإمـــاء مع العبيد الصالحين يلمح في آية النساء على مامر شرحه تحفظ نحو ذلك متمثل في التهوين على نفس المؤمن في التزوج بالأمة وفي الحث على الصبر وتفضيله وفي التنبه على ان الرخصة هي لمن يخشى عنت الشهوة .

وهناك قرينة على أن الآيات الاولى من سورة النور نزلت قبل آية سورة النساء لأن فيها تعييناً لحد الزاني والزانية وهو مئة جلدة ووصفاً له بالعذاب حيث تكون جملة (فإذا احصن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) معطوفة على ذلك .

ولكن ليس هناك ما يساعد على الجزم في القول إن الآية (٣٢) من سورة النور ايضاً قد نزلت قبل آية النساء . فاذا كانت هذه الآية قد نزلت قبل فتكون حكمة التنزيل قد اقتضت ذلك التحفظ في آية النساء وإن كانت نزلت بعد فتكون الحكمة قد اقتضت نسخ ذلك التحفظ . ونحن نميل إلى ترجيح الاحتمال الأول بقرينة كون بعض آيات سورة النور نزلت يقيناً قبل آية النساء وكون ما احتوته آية النساء أكثر اتساقاً مع واقع الحال . والله تعالى أعلم .

وثالثاً : في موطأ الامام مالك بعض أقوال في صدد زواج العبيد والإماء . فمن ذلك في صدد العبيد .

(١) عدم جواز تزوج العبد بسيدته .

(٢) وجواز تزوج العبد بالحرة .

(٣) وانفساخ النكاح في حالة تملك الحرة لزوجها العبد بعد زواجها به .

(٤) وانفساخ النكاح كذلك في حالة عتق الحرة زوجها العبد وشرط عودة حالة الزوجية بينهما بعقد جديد .

(٥) وجواز جمع العبد لأربع زوجات أسوة بالحر .

وفي صدد زواج الأمة :

(١) عدم جواز تزوج السيد لأمته مع بقائها في حالة الرق .

(٢) كراهية تزوج الحر بأمة وعنده زوجة حرة .

(٣) انفساخ النكاح في حالة تملك الحر لزوجة الأمة .

ولا يورد الامام مالك آثاراً نبوية او صحابية في ما أورده من حالات وأحكام. ونحن نراها اجتهادات في محلها وغير متعارضة مع النصوص . والله أعلم .

ورابعاً ــ وهناك حديث رواه أبو داود وأحمد عـــن عائشة قالت (إن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله وقال لها إن قربك فلا خيار لك . ولفظ رواية احمد (إذا اعتقت الأمة فهي بالخيار إن تشأ فارقته ما لم

يطأها) .

وهناك حديث آخر رواه الخمسة عن عائشة ايضاً فيه شيء من البيان قالت (كان زوجها عبداً فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها) .

وما قلناه قبل في صدد ما أورده الامام مالك في صدد زواج العبد نقوله هنا أيضاً .

ومن تحصيل الحاصل ان يقال إن استفراش العبيد للاماء غير وارد . لأن العبد لايملك أمة حتى يكون له حق استفراشها .

وفي الاحاديث المروية عن عائشة قاعدة تشريعية يجب الالتزام بها . ولقدانطوى فيها فيا انطوى جواز تزوج العبد بالأمة . وهو من باب أولى بعد ان ابيح له ان يتزوج بالحرة .

المغالاة في المهور :

ونستطرد بمناسبة الجملة الاولى من آية النساء إلى (المغالاة في المهور) . فالرخصة القرآنية هي بسببها على الاغلب كما هو المتبادر من روح الآية .

وهناك آية تحث المسلمين على تزويج الايامى والصالحين من عبيد وإماء دون نظر إلى كونهم فقراء وهي :

(وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبيدكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) سورة النور ٣٢

وينطوي في الآية حث على عدم المغالاة في المهور مغالاة تمنع الفقراء والارقاء من الزواج .

ولقد روى المفسرون في سياق الآية (٢٠) من سورة النساء بصيغ فيها اختلاف وتباين في الاسماء مع وحدة الجوهر (أن عمر بن الخطاب نهى عن الاكثار في المهور وحدد مبلغ أربعمئة درهم او اربعين اوقية من الفضة كحد أدني . وان النساء اعترضن على ذلك واحتججن عليه بآية النساء التي تقول (وآتيتم إحداهن قنطاراً)

وان عمر قد رجع عن قوله وآذن النـــاس بأنهم احرار فيما يدفعونه من مهور .

والروايات لم ترد في كتب الاحاديث المعتبرة. وإنما ورد في هذه الكتب حديث فيه بعض ما ورد في الروايات دون بعض حيث روى اصحاب السنن عن ابي العجفاء قال (خطبنا عمر فقال ألا لا تغالوا بصداق النساء . فإنهـــا لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان اولاهم بها النبي ﷺ . ما اصدق امرأة من نسائـــه ولا أصدق امرأة من بناته اكثرمن اثنتيعشرة اوقية) وفسر شراح الحديث ان المقصود من الأوقيةهي اوقية الذهب وان قيمتها (٤٨٠) درهماً .

ولقد روى ابن حيان في صحيحه عن ابن عباس عن النبي ﷺ حديثاً جاء فيه (إن من خير النساء أيسرهن صداقاً) .

وروى أحمد والحاكم والبيهقي حديثاً آخر عن النبي ﷺ جاء فيه (إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها) .

وروى احمد والبزار عن عائشة عن النبي ﷺ قال (اعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة) .

والمتبادر ان ايعاز عمر مستمد من هذه الاحاديث فضلا عن روح الآيات .

وحتى على فرض صحة رواية احتجاج المرأة على عمر وتراجعه عن إيعازه فانـــه ليس في الجملة المحتج بها ما يصح الاستدلال به على ان المبلغ الكبير الذي عنته بلفظ القنطار هو المهر فقط حيث يمكن ان يكون مجموعة عطايا الزوج . وعبارة الآية التي وردت فيها الجملة (وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً اتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً) تهدف إلى حماية المرأة وعدم ابتزاز ما صار حقاً شرعياً لها من مال اعطاه لها زوجها فيه المهر وغير المهر مهما كثر . ويظل تلقين آية سورة النور والاحاديث النبوية وإيعاز عمر وارداً واجب الاحترام بل ومخولا للحكام الاشراف على مقادير المهور ومنع المغالاة فيها في كثير من الظروف التي

لا يكون اكثر الناس فيها قادرين على دفع مهور عالية حيث يؤدي هذا إلى تعسير الزواج وتزايد الايامى – العزاب – من رجال ونساء وعبيد وإماء وبعبارة اخرى إلى تعطيل امر الله الوارد في آية النور وتعطيل ناموس الاجتماع الذي اقامه الله على الزواج .

اما القادرون فالذي يتبادر لنا انه ليس في التلقين القرآني والنبوي ما يحول دون زيادة المهر بينهم عن المقدار المحدد في الأحاديث المروية عن عمر . وفي حديث رواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي سلمة جاء فيه (سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلعم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي‌عشرة اوقية ونشاً . اتدري ما النش . قلت لا . قالت نصف اوقية . فتلك خمسمائة درهم) .

ولعل حكمة عدم تحديد المقدار في القرآن والاحاديث النبوية مع الحض على التساهل والتيسير بالنسبة للناس الذين لا يقدرون على الكثير وهم الاكثرية الساحقة تلمح في كون المقدار عرضة للتبدل حسب الأزمنة والامكنة والظروف الاجتماعية. وفي ترك نافذة لا تمنع طبائع الاشياء من ان تأخذ مجراها من حيث انه يكون دائماً تفاوت في المقدرة والمراتب يحتمل ان تتفاوت المهور معه بين السعة والضيق مع التزام المبدأ القرآني العام المنطوي في جملة (إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين) . وجملة (لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) .

ولقد روى أبو داود والنسائي عن ام حبيبة زوجة رسول الله صلعم انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلعم وامهرها عنه اربعة آلاف درهم وبعث بها إلى رسول الله مع شرحبيل بن حسنة . حيث يكون في هذا صورة من صور سواغ الزيادة إذا ما كان الظرف الاجتماعي والاقتصادي مواتياً .

نكاح الشغار :

هناك حديث رواه مسلم والترمذي متصل بموضوع حلال الانكحة وحرامها عن

ابن عمر عن النبي صلعم قال (لا شغار في الاسلام) .

وحديث رواه الخمسة عنه (ان رسول الله صلعم نهى الشغار . والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق) .

وحديث رواه مسلم عن ابي هريرة جاء فيه (والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي) .

وهذا تشريع نبوي واجب الالتزام وهو متسق مع الايات التي تأمر باعطاء النساء مهورهن وصداقهن .

احاديث اخرى في شؤون الزواج :

وهناك احاديث اخرى في شؤون الزواج وردت في الكتب الخمسة فيها احكام وقواعد وصور وضوابط وتلقينات وتوضيحات لما سكت عنه القرآن رأينا ان نوردها مع ما عنّ من تعليق عليها تتمة للبحث .

١ـ روى الخمسة عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال (لا تنكح الإيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله و كيف إذنها . قال ان تسكت. وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها) .

٢ ـ روى اصحاب السنن عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال (تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو إذنها) .

٣ ـ روى البخاري وابو داود عن خنساء بنت حذام الانصارية قالت (إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله فرد نكاحها) .

٤ ـ روى ابو داود واحمد حديثاً جاء فيه (جاءت جارية بكر إلى النبي صلعم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلعم) .

٥ ـ روى ابو داود والترمذي عن عائشة عن النبي صلعم قال (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل . ثلاث مرات . فإن دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها . فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا وليّ له) .

٦ ـ روى ابو داود واحمد والترمذي والبيهقي عن عائشة عن النبي صلعم قال (لا نكاح إلا بولي . وفي رواية احمد والبيهقي (لا نكاح إلا بولي وشاهـــدي عدل) .

٧ ـ روى اصحاب السنن عن سمرة عن النبي صلعم قال (أيما امرأة زوجهـــا وليان فهي للاول منها وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للاول منها .

وقد يبدو لأول وهلة شيء من التضارب في الاحاديث . وقد ادى ذلك إلى اختلاف في المذاهب حيث اوجب بعضها الولي والشاهدين ولم يوجب بعضها ذلك .

ونحن نرى استناداً إلى الاحاديث الاربعة الاولى ان استئمار المرأة البالغة في نفسها بكراً كانت ام ثيباً هو الذي يجب ان يكون . ولا يجوز إجبارها على الزواج بمن لا تريده ولا ترضاه . وان للقاصرة إذا بلغت قبل ان تدخل على الزوج المعقود له عليها الذي زوجها به وليها ان تخير في امرها تبعاً لذلك . ونرى في وجود الولي وإشرافه في هذا النطاق سداداً وحقاً تفادياً من تعرض الفتاة للخداع والتضليل . ونرى ان للمرأة التي ترى من وليها جنفاً وتشدداً في غير محله ان ترفع امرها للسلطان وهو يتولى دور وليها في نطاق الاحاديث الاربعة الاولى . وهـــذه النقطة خاصة مستفادة من الاحاديث ٣و٤و٥) اما الشاهدان فنحن نرجح رأي الذين اخـــذوا بالحديث السادس ما امكن لأن ذلك احوط للغش والخداع والضرر .

٨ ـ روى مالك والشافعي عن عمر قال (ايما رجل تزوج امرأة بها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا . ولزوجها غرم على وليها) . ومقتضى هذا ان للزوج ان يفارق زوجته ويعود على الولي بالمهر الذي أداه . ولمالك تعقيب على ذلك جاء فيه :

(إنما يكون ذلك إذا كان وليها الذي انكحها ابوها او اخوها او من يُرى انه يعلم عاهتها . فأما إذا كان الذي انكحها ابن عم او مولى من العشيرة ممن يُرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم ويسترد من المرأة ما اخذت من صداقها وهذه

اجتهادات في محلها . وقد يقاس على ذلك عيوب جسيمة اخرى مثل العور والعمى والقرع والامراض المعدية التي يعسر البرء منها وبخاصة انفقاء البكارة .

ومن تحصيل الحاصل ان يقال إن ذلك منوط برغبة الزوج . وقد يقاس على ذلك عيوب الزوج وبخاصة العنة اي عدم القدرة على المعاشرة الزوجية والجنون والبرص الجنون والامراض المعدية التي لا برء منها . والله تعالى اعلم .

٩ – روى الخمسة عن عقبة بن عامر عن النبي صلعم قال (إن احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج) ولقد اختلفت المذاهب في هذا الحديث . منها ما اوجب تنفيذ كل شرط شرطه الزوج على نفسه مطلقاً من لباس وسكنى ومعاش وعدم قسمة للثانية وعدم الزواج بأخرى ومن جعل الطلاق بيدها ومن عدم إخراجها من بلدها ومن عدم منعها من العمل الخ .

ومنها ما اوجب اي شرط لا يتعارض مع الشرع لحديث رواه الخمسة عن عائشة عن النبي صلعم جاء فيه (كل شرط ليس في كتاب الله باطل) ويتناول هذا في رأي من اخذ به عدم التقيد بعدم التزوج بأخرى وعدم التقيد بعدم إخراجها من بلدها معه وعدم التقيد بالقسمة للاخرى لان كل هذا مباح له شرعاً .

ويتبادر لنا ان الشرط الذي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالا بصورة عامة هو واجب التنفيذ وفي حال الاختلاف يكون للمرأة حق في رفع امرها للحاكم ليقدر الحادث ويحل المشكل عملا بآية النساء (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) وقد شرحنا مدى حكم هذه الاية في مناسبة سابقة (الفقرة ٤ من مبحث تعظيم الحياة الزوجية في الفصل الثاني) .

١٠ – روى ابو داود عن عقبة بن عامر قال (إن النبي صلعم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلاناً قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية .

وكان لمن شهد الحديبية سهم في خيبر . فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا وإني اشهدكم اني اعطيتها سهمي بخيبر فأخذته فباعته بمئة الف) .

١١ - روى الخمسة عن انس قال (إن رسول الله صلعم رأى على عبد الرحمن اثر سفرة فقال ما هذا قال يارسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة) .

١٢ - روى الترمذي وصححه حديثاً جاء فيه (تزوجت امرأة من بني فزارة على نعلين . فقال رسول الله لها ارضيت من نفسك ومالك بنعلين . قالت نعم . فأجازه) .

١٣ - روى الخمسة عن سهل بن سعد حديثاً جاء فيه (إن امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي فنظر رسول الله اليها وصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء . فقال لا يا رسول الله . قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا . قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد . ولكن هذا ازاري فلها نصفه . فقال رسول الله ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء . فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله موليا فدعاه فلما جاء قال ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال اتقرأهن عن ظهر قلب قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية قد زوجتكها بما معك من القرآن) .

وفي الحديثين تلقين بأن المهر هو بمثابة رمز لتوثيق العقد اكثر منه اي شيء آخر مهما كثر . والله تعالى اعلم .

١٤– روى الخمسة عن عبد الله قـــال (سمعت رسول الله ﷺ يقول يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) [١] .

١٥ – روى الشيخان والنسائي عن أنس قال (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي . فلما أخبروا كأنهم تقالوها . فقالوا وأين نحن من النبي قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم اما انا فإني اصلي الليل أبداً . وقال آخر انا اصوم الدهر ولا افطر . وقال آخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج أبداً . فجاء رسول الله اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا . اما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) .

١٦ – روى الترمذي والنسائي والحاكم حديثاً عن النبي ﷺ جاء فيه (ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الاداء . والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله) .

١٧ – روى الترمذي وحسنه عن ابي حاتم المزني عن النبي ﷺ قال (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه . إلا تفعلوا تكن فتـــنة في الأرض وفساد . قالوا يا رسول الله وإن كان فيه . قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات) .

١٨ – روى مسلم والنسائي عن ابي هريرة قال (كنت عنـــد النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله أنظرت اليها . قال لا . قال فاذهب فانظر اليها فإن في اعين الانصار شيئاً) .

١٩ – روى ابو داود والشافعي والحاكم وصححه عن جابر عـــن النبي صلعم

---

(١) شرحنا معنى الباءة والوجاء في مناسبة سابقة .

قال (إذا خطب احدكم المرأة فإن استطاع ان ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) .

٢٠ – روى النسائي والترمذي وحسنه عن المغيرة قال (انه خطب امرأة فقال النبي صلعم انظر اليها فإنه احرى ان يؤدم بينكما) [١] .

٢١ – روى البخاري عن عائشة (انها زفت امرأة إلى رجل من الانصار فقال نبي الله يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو) [٢] .

٢٢ – روى النسائي والترمذي وحسنه عن محمد بن حاطب عن النبي صلعم قال (فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت) [٣] .

٢٣ – روى الترمذي واحمد عن عائشة عن النبي صلعم قـــال (اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) .

٢٤ – روى النسائي والحاكم وصحيحه عن عامر بن سعد قال (دخلت على قرظة ابن كعب وابي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين . فقلت انتما صاحبا رسول الله ومن اهل بدر يفعل هذا عندكم . فقالا اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت فاذهب . قد رخص لنا في اللهو عند العرس) .

٢٥ – روى النسائي عن الحسن قال (تزوج عقيل بن ابي طالب امرأة من جشم فقيل له بالرفاه والبنين . قال قولوا كما قال رسول الله بارك الله فيكم وبارك لكم) .

٢٦ – روى اصحاب السنن عن ابي هريرة قال (كان النبي صلعم إذا رفـــأ الانسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) .

٢٧ – روى الخمسة عن ابن عمر عن النبى صلعم قـــال (إذا دعي احدكم إلى الوليمة فليأ كلها) [٤] .

---

(١) بمعنى يقوي بينكما الرابطة.

(٢) كناية عن الغناء.

(٣) يعني انه حين ينقر بالدف ويغنى في الزواج يعرف انه حلال .

(٤) كلمة الوليمة تطلق بالدرجة الاولى على وليمة العرس .

٢٨ – روى البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلعم قـــال (شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء . ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

٢٨ – روى ابن حيان في صحيحه عن ابن عباس عن النبي صلعم قال (إن من خير النساء ايسرهن صداقاً) .

٢٩ – روى البزار عن عائشة عن النبي صلعم قال (اعظم النساء بركة ايسرهن مؤونة .

٢٩ – روى الخمسة عن ابي سعيد قال (غزونا مع رسول الله غزوة بالمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله بيننا لا نسأله فسألناه فقال لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون) [١] .

٣٠ – روى اصحاب السنن عن ابي سعيد (ان رجلا قال يارسول الله إن لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل واريد منها ما يريد الرجال . إن اليهود تحدث ان العزل مؤودة صغرى فقال كذبت يهود لو أراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه) [٢] .

٣١ – روى مسلم واحمد عن ابي سعيد عن النبي صلعم قال (إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها) .

٣٢ – روى الخمسة عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال تنكح المرأة لأربع . لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) .

والحكمة الملموحة في الحديث ان الدين يضمن للمرأة من حسن الاخلاق والسلوك والامانة ما يضمنه المال والحسب والجمال . ومن تلقينه البليغ وجوب تحري طالب

(١ و ٢) معنى العزل عدم القذف في الرحم تفادياً من الحمل وفي الحديثين تلقين بجواز تفادي الحمل كما هو المتبادر . وقد يقاس على هذا فيسوغ تفادي الحمل بالحبوب وغيرها .

الزوج ذلك قبل غيره .

٣٣ – روى مسلم والنسائي حديثاً عن النبي صلعم قال (ان الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) .

٣٤ – روى الخمسة عن جابر قال (تزوجت فقال لي رسول الله ما تزوجت فقلت ثيباً فقال مالك وللعذارى ولعابها قلت يا رسول الله ان عبد الله مات وترك سبع بنات او تسعاً فجئت بمن يقوم عليهن قال فدعا لي) .

٣٥ – روى ابو داود والنسائي والحاكم وصحيحه عن معقل بن يسار قال (جاء رجل إلى النبي صلعم فقال يا رسول الله اصبت امرأة ذات جمال وحسب وانها لا تلد افأتزوجها . قال لا . ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) .

٣٦ – روى الخمسة عن ابن عمر عن النبي صلعم قال (لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له) .

٣٧ – روى الترمذي وابو داود عن ابن عباس عن رسول الله صلعم قال (كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق) .

٣٨ – روى الترمذي والحاكم عن ام سلمة عن النبي صلعم قال (ايمـــا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة) .

٣٩ – روى الشيخان وابو داود عن جابر عن النبي صلعم قال (امهلوا حتى تدخلوا ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) .

٤٠ – روى الخمسة إلا البخاري عن جابر عن النبي صلعم قال (إن أحدكم اعجبته امرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فان ذلـــك يرد ما في نفسه) .

٤١ – روى احمد والبيهقي والنسائي عن النبي صلعم قال (حبب إلي مـــن

دنيا كم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة) .

٤٢ – روى ابن حيان عن النبي صلعم قال (اربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع . والجار الصالح والمركب الهني . واربع من الشقاء الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق) .

٤٣ – روى الخمسة عن عقبة بن عامر عن النبي صلعم قال (إن احق الشرط ان يوفي به ما استحللتم به الفروج .

٤٤ – روى البخاري عن ابن عمر قال تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي توفي بالمدينة فقال عمر عرضت حفصة على عثمان فقال سأنظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ألا اتزوج يومي هذا فلقيت ابا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة فصمت ابو بكر وكنت اوجد عليه مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله فأنكحتها إياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئاً . قال عمر قلت نعم . قال ابو بكر انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي إلا اني كنت علمت ان رسول الله قد ذكرها فلم اكن لأفشي سر رسول الله ولو تركها لقبلتها) [١] .

٤٥ – روى الخمسة عن سهل بن سعد قال (كنا عند رسول الله فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها النظر ورفعه) [٢] .

٤٦ – روى الامام احمد وابن حيان عن النبي صلعم قال (ليس منا من حلف بالامانة ومن خبب على امرىء زوجته او مملوكه) [٣] .

٤٧ – روى البخاري عن ثوبان قال (لما نزلت آية سورة التوبة « والذين

(١ و ٢) في الحديثين إجازة عرض الرجل ابنته او اخته للزواج لمن يتوسم فيه الخير .

(٣) في الحديث نهي عن إفساد الرجل لزوجة رجل آخر حتى ينفصم بينهما ويتزوج بها .

يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » قال بعض اصحاب رسول الله يا رسول الله انزل في الذهب والفضة ما انزل لو علمنا اي المال خير فنتخذه فقال افضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) ويروي الطبري صيغة اخرى جاء فيها (ان النبي صلعم قال لعمر حينما جاءه يخبره بما اهم الناس حينما نزلت الاية ألا اخبرك بخير ما يكنز المرء ، المرأة الصالحة التي إذا نظر اليها سرته وإذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته) .

٤٨ – روى الترمذي والنسائي عن طلق بن علي عن النبي صلعم قال (إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور) .

٤٩ – روى الترمذي وحسنه عن النبي صلعم قال (أكمل المؤمنين إيماناً احسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم) .

٥٠ – روى الطبراني بسند صحيح عن النبي صلعم قال (خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلي) .

٥١ – من حديث مشهور رواه الخمسة (والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنه .

هذا . والمستفاد من كل ما تقدم ان الزواج الاسلامي عند العقد عمل مدني ليس منوطاً بأي طقس كهنوتي ويقوم على الطلب والقبول من طرفي العقد اي الرجل والمرأة امام شهود وباذن ولي المرأة في قول وبدون ذلك في قول والسلطان ولي من لا مولى له او في ظروف الخلاف بين المرأة والولي . وهذا هو الشأن في كل ظروف وحوادث الحياة الزوجية الاخرى مما هو المستفاد من الآيات والاحاديث والشروح السابقة .

١١ – حالة المحيض :

جاء في سورة البقرة هذه الآيات :

(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى

يطهرن فـــاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين) . ٢٢٢-٢٢٣

وفيما يلي شرح للآيات وجملة مما اطلعنا عليه في مداها من احاديث واجتهادات وتأويلات وما عن لنا من تعليقات :

١ - إن كلمة اذى يمكن ان تكون بقصد تقرير كون المحيض عارضاً مؤذياً مرضياً او كونه قذراً ونجساً .

٢ - روى الترمذي عن انس قـــال (كان اليهود إذا حاضت المرأة منهن لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها ولم يجالسوها في البيوت فسئل النبي صلعم عن ذلك فأنزل الله الآيات . فأمرهم النبي ان يواكلوهن ويشاربوهن وان يكونوا معهن في البيوت وان يفعلوا كل شيء إلا النكاح . فقالت اليهود ما يريد محمد ان يدع من امرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء عباد بن بشير واسيد بن حضير إلى رسول الله فأخبراه بذلك وقالا يا رسول الله افننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله حتى ظننا انه غضب عليهما فاستقبلتهما هدية من لبن فأرسل لهما رسول الله فسقاهما فعلما انه لم يغضب) .

وروى البخاري والترمذي عن جابر قال (كانت اليهود تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها [1] كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فـــأتوا حرثكم انى شئتم) .

وروى الترمذي عن ابن عباس قال (جاء عمر إلى رسول الله فقال له هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال حولت رحلي الليلة . فلم يرد علـــيه رسول الله فنزلت نساؤكم حرث لكم فـــأتوا حرثكم انى شئتم . اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة) .

---

(١) يأتيها في قبلها من ورائها .

٣ – روى المفسرون عن اهل التأويل ان المنهي عنه هو الجماع فقط . وابيح ما وراء ذلك . وهو المستفاد من الاحاديث ومن روح الآيات .

وقد روى الشيخان وابو داود عن ميمونة قالت (كان رسول الله صلعم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض) .

وروى الشيخان والنسائي عنها ايضاً قالت (كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب) .

وروى ابو داود والنسائي عن عائشة قالت (كنت انا ورسول الله نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث . فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يَعْدُه ثم صلى) .

وروى الخمسة عن عائشة قالت (كنت اغتسل انا والنبي من إناء واحد كلانا جنب . وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وانا حائض . وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وانا حائض .

٤ – ولقد قرأ بعضهم كلمة (يطهرن) بتشديد الطاء وفتح الهاء وبعضهم بتسكين الطاء وضم الهاء . واختلف المؤولون والفقهاء حسب ذلك . فمن رجح القراءة الاولى اوجب عدم القرب حتى ينقطع الحيض وتغتسل الحائض . ومن رجح الثانية اجاز القرب عند انقطاع الحيض .

واختلفوا في مدى (فاذا تطهرن) حسب اختلاف قراءة الكلمة السابقة فمن رجح القراءة الثانية قال بوجوب الاغتسال قبل الجماع ومن رجح الأولى قال بالاكتفاء بغسل الفرج من الدم واجاز الجماع قبل الاغتسال . والجملتان تتحملان المذهبين . غير ان الذي يتبادر لنا ان المذهب الاول اكثر اتساقاً مع فحوى الآية . فهي تقرر ان المحيض اذى وتأمر بعدم القرب اثناءه فاذا انقطع الدم انقطع الأذى وزال المانع . ولا يتوقف هذا على الاغتسال الشرعي ويكفي غسل الفرج والله اعلم .

٥ – ولقد روى اصحاب السنن عن ابن عباس عن النبي صلعم في الذي يأتي

امرأته وهو حائض انه يتصدق بدينار او بنصف دينار . وفي رواية ابي داود إذا اصابها في اول الدم فدينار وإذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) .

وهناك من اخذ بالحديث وهناك من اوجب الالتزام بالنهي القرآني وهو الاعتزال إلى ان يطهر النساء . وفي الحديث إذا صح معالجة لحالة قد تكون اضطرارية .

٦ – من المؤولين من اول جملة (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) بأن فيها إباحة إتيان الرجل زوجته على اي كيفية وفي أي وقت ومقبلة ومدبرة ومستلقية ومحبية او على شق او قاعدة او قائمة بشرط الايلاج في القبل دون الدبر .

وقالوا ان جملة (فأتوهن من حيث امركم الله) تؤيد ذلك ومنهم من لم يرو التقيد بهذا الشرط وذهب إلى ان الجملة تبيح إتيان الزوجة في الدبر ايضاً .

ولقد روى الطبري ان رجلا جاء إلى ابن عباس فقال له كنت آتي زوجتي من دبرها حيث ظننت ان ذلك حلال لي من نص الآية (اءتوا حرثكم أنى شئتم) فقال له يالكع انه يقول ائتوهن قائمات وقاعدات ومقبلات ومدبرات في اقبالهن لاتعدون ذلك والجمهور على القول الأول .

ولقد روي القول الثاني عن ابن عمر ومع ذلك روي عنه نقيضه ايضاً . والاول هو الحق المتبادر من فحوى الجملة من حيث انها شبهت النساء بالحرث والحرث يأتي بالزرع والاتيان من الدبر لا يأتي بالنسل الذي هو في مثابة الزرع . وهناك احاديث عديدة تدعم ذلك . منها الحديث الذي رواه الترمذي عن ابن عباس وأوردناه قبل .

ومنها حديث يرويه الترمذي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال (من أتى حائضاً او امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) .

وحديث رواه اصحاب السنن عن النبي ﷺ قال (ملعون من أتى المرأة في دبرها) .

وحديث رواه الطبري عن ام سلمة قالت (تزوج رجل امرأة فأراد ان يجبيها – أي يأتيها من خلفها وهي قائمة على يديها – فأبت عليه وقالت حتى اسأل رسول الله . قالت ام سلمة فذكرت لي ذلك فذكرت ذلك لرسول الله فقال ارسلي اليها فلما جاءت قرأ عليها نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم . صماماً واحداً . اي من طريق واحد وهو الفرج) .

وحديث رواه ابن كثير عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال (استحيوا من الله حق الحياء ، لا تأتوا النساء في ادبارهن) وعزا ابن كثير هذا الحديث إلى النسائي .

وحديث رواه ابن كثير ايضاً ان رجلا سأل ابن عباس عن اتيان الناس في أدبارهن فقال له تسألني عن الكفر) .

وكل هذه الأحاديث تجعلنا نشك في صحة ما روي عن عبد الله بن عمر وهو من اجلة اصحاب رسول الله وعلمائهم من إجازته لاتيان الزوجة من دبرها . مع التنبيه إلى ان ذلك لم يرد في كتب الحديث المعتبرة [١] .

٧ – وليس في الأحاديث النبوية حد او عقوبة على من يأتي النساء من ادبارهن وقد يصح بالنسبة لغير الأزواج ان يقاس على اللواط . وقد روى اصحاب السنن عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) .

أما بالنسبة للازواج فقد يرد عدم العقوبة والحد عليهم استناداً إلى مبدأ دره الحدود بالشبهات المستمدة من الاحاديث النبوية والذي شرحناه في مناسبة سابقة من حيث ان الأزواج الذين يقدمون على ذلك يكونون قد اخذوا ببعض تأويلات جملة (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم) ولكنهم يكونون على كل حال

---

(٢) هناك روايات واحاديث صحابية أخرى فاكتفينا بما تقدم . وجلها في صدد القول بعدم إجازة الاتيان من الدبر .

موضع الانـــذار النبوي الرهيب الذي وصم الفاعـــلين بالكفر ولعنـــهم .
والله أعلم .

٨ - والسنة المتواترة المجمع عليها ان الحائض تسقط عنها الصلاة وليس عليهـــا قضاء خلافاً لأيام رمضان التي تفطر فيها .

وقد روى الخمسة في هذا الصدد حديثاً عن معاذة قالت (سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقـالت احرورية انت [١] . قلت لست بحرورية ولكني اسأل . قالت كان يصيبنا ذاك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

٩ - وهناك امر متواتر من لدن النبي ﷺ على وجوب اغتسال الحائض عندما ينقطع عنها الحيض قبل ان تصلي .

١٠ - وهذه السنن الثلاث اي الفطر في الحيض في رمضان وقضاء أيامه وعدم الصلاة وعدم قضائها والاغتسال بعد انقطاع الدم مجمع عليها بالنسبة للنفساء ايضاً .

١١ - وهناك حديث رواه الترمذي في صدد قراءة القرآن عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) وهـذا مجمع عليه بالنسبة للنفساء ايضاً .

١٢ - وهناك حالة تعرف بالاستحاضة وهي نزول الدم من المرأة في غير وقت الحيض او استمرار نزوله . وقد روى الخمسة في هذا حديثاً عن عائشة قالت (إن فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي فقالت اني استحاض فلا اطهر . افأدع الصلاة . قال لا . إن ذلك عرق وليس بالحيضة . ولكن دعي الصلاة بقدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي .

وفي رواية إذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي.

---

(٢) كلمة حرورية ، كان ينبذ بها الخوارج (حروري) منذ خروجهم على علي بن ابي طالب والاسم مشتق من بلدة او مكان اسمه حروراء في العراق .

وزاد الترمذي في روايته وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . وفي روايةابي داود لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن مـــن الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل) .

وروى اصحاب السنن حديثاً عن حمنة بنت جحش قـــالت (اتيت رسول الله فقلت اني امرأة استحاض حيضة كثيرة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم . قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم . قالت هو اكثر من ذلك . قال فاتخذي ثوباً قالت هو اكثر من ذلك إنما اثج ثجاً . قـــال سآمرك بأمرين ايهما فعلت اجزى . تحيضين ستة او سبعة ايام ثم اغتسلي فصلي ثلاثاً وعشرين ليـــلة او اربعاً وعشرين وصومي فان ذلك يجزيك . وافعلي ذلك كل شهر كما يحضن النساءوكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن . فاذا قويت على ان تؤخري الظهر وتعـــجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين . وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين .وتغتسلين الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك . وهـــذا اعجب الأمرين إلي) .

والشطر الثاني من الحديث يوجب الغسل لكل صلاة بينما ليس في الشطر الأول ذلك وصيغة الحدبث تجعل المرأة في الخيار . والحديث الاول الذي رواه الخمسة لا يوجب إلا الغسل من الحيض او ميقاته وهذا هو الأقل حرجاً

وروح الحديث تفيد ان الاستحاضة لا تعد حدثـــاً يستوجب الغسل كالحيض والجنابة بحيث يمكن القول على ضوء ذلك إن امر رسول الله للمرأة هو خاص بهـا لأجل تطهير بدنها من الدم الثجاج . وان الحكم الاصلي في المستحاضة هو ما جاء في الحديث السابق . او لعل هناك التباساً وان امر رسول الله هو الوضوء لكل صلاة . وقد عبر عنه بالغسل ايضاً في آية سورة المائدة (يا ايهـــا الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديـــكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين ...) .

والمتفق عليه ان الاستحاضة لا تمنع الزوج من اتيان زوجته . وكل ما يقتضي أن لا يأتيها في الوقت المقدر لحيضها الاعتيادي .

١٢ - حالة المرأة المتوفى عنها زوجها :

ورد في القرآن في هذه الحالة الآيات التالية :

١ - والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً فإذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير. ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النكاح او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولا تواعدوهن سراً إلا ان تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم .

سورة البقرة ٢٣٤ و ٢٣٥

٢ - والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج فاذا خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم ..

سورة البقرة ٢٤٠

وفيما يلي شرح للآيات وجملة مما اطلعنا عليه في صددها من احاديث وتأويلات واجتهادات وما عن لنا من تعليقات .

١ - في الآيتين ٢٣٤ و ٢٣٥ إيعاز بأن المرأة التي يتوفى زوجها وتبقى من بعده ان تتربص اربعة اشهر وعشراً بدون زواج . وبأن ليس عليها ولا على اوليائها من بأس فيما تفعله في نفسها بعد انقضاء هذه المدة مما هو متفق مع ما هو معروف من حسن السلوك والاخلاق . والقصد مما تفعله في نفسها ان تتزوج . وبانه ليس على من يريد ان يتزوج بها حرج في التلميح لها اثناء هذه المدة برغبته في التزوج منها ولا في نيته على ذلك . بشرط التزام الحشمة والمعروف بالكلام في صدد ذلك وان لا

يستعمل اساليب الاغراء المستهجنة المغايرة للوقار والحيـــاء ولو مسارة فيما بين الطرفين . مع النهي عن عقد النكاح فعلا إلا بعد انتهاء المدة .

وقد تخلل الآيتين إيذان بان الله يعلم ما في نفوس الناس وان عليهم ان يحذروه فلا يخالفوا الحدود التي رسمها مع ايذان في الوقت نفسه بما اتصف به من غفران وعلم .

وفي الآية ٢٤٠ إيعاز رباني بأن من واجب الزوج إذا حضرته الوفاة ان يوصي بان تمتع زوجاتهم من بعدهم حولاً كاملا ولا يُخرَجْن من بيوتهن . مع رفع الحرج عنهن وعن اوليائهن او ذوي العلاقة بهن او موالي الزوج إذا خرجن من انفسهن وفعلن في انفسهن ما هو معروف من حسن السلوك والاخلاق .

٢ ـ هناك من قال ان الآيتين ٢٣٤ و ٢٣٥ نسختا الآية ٢٤٠ . حيث اعتبر ان الاصل هو انتظار المرأة حولاً كاملا وان الآيتين ٢٣٤ و ٢٣٥ نسخت ذلك وجعلته اربعة اشهر وعشراً .

وقد روى ابو داود في هذا القول حديثاً عن ابن عباس جاء فيه (والذين يتوفون منهم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج نسخ المتاع بآية الميراث ونسخ اجل الحول باربعة اشهر وعشر .

وهناك من قال إن حكم الآية ٢٤٠ ظل محكما لأنها في حق الارملة التي تريد ان تبقى في بيتها سنة كما كان الامر قبل الاسلام . وبقاء الارملة سنة مما ورد في حديث رواه الخمسة عن زينب بنت ام سلمة قالت سمعت امي تقول (جـــاءت امرأة الى رسول الله فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد شكت عينها افنكحلها . قال لا . ثم قال إنما هي اربعة اشهر وعشر . وقد كانت إحداكن في الجـــاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ـ قال راوي الحديث قلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول . فقالت كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها . ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تم بها سنة ثم تؤتى بجلد دابة حمار او شاة او طير

فتفتض به ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت مـــن طيب او غيره) .

ولقد لاحظ عبد الله بن الزبير تاخر الآية (٢٤٠) مع ما قيل انهـا منسوخة بالآيتين التين قبلها حيث روى البخاري حديثاً عنه جـــاء فيه (قلت لعثمان والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج قـــد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها او تدعها قال يا ابن اخي لا اغير شيئاً عـــن مكانه) . وقد سال ابن الزبير عثمان لانه امر بتدوين المصحف مرة اخرى بعـــد تدوين ابي بكر . وليس في جواب عثمان تأييد للنسخ . وكل ما يفيده وهذا مهم ان ترتيب الآيتين كان منذ زمن النبي صلعم وبأمره .

وهناك بعض الروايات والاقوال التي تفيد كون حكمها محكما غير منسوخ . فقدروي الخازن ان الآية نزلت في رجل من الطائف هاجر إلى المدينة معاهلهثممات وابى ابوه واخوته ان يعطوا زوجته نفقة وأرادوا ان يخرجوها من بيتها . وكان ذلك قبل نزول آيات المواريث . فانزل الله الآية فامرهم النبي ان يبقوهـــا في بيتها وينفقوا عليها سنة .

وروى الطبري عن مجاهد وغيره من علماء التابعين ان حكم الآية محكم لمن تشاء من الزوجات بحيث يكون لهن البقاء سنة في بيوت ازواجهن كالعادة مع النفقةويمنع اهل الازواج من اخراجهن ويسمح لهن بالخروج والتزوج إذا شئن بدون حرج عليهن وعلى اوليائهن واهل ازواجهن .

وهكذا يصح القول ان في الآية تعديلا لا نسخاً حيث اذن لمن شاء ان ينتظر سنة ولها حق السكن والنفقة . ولمن لم يشأ الاقتصار على اربعة اشهر وعشر مع عدم إلزام الاولى بالسنة والسماح لها بالخروج والتزوج قبل تمامها بشرط ان تنتظر اربعة اشهر وعشرٍ على الاقل .

والله تعالى اعلم .

٣ – ومع ان في جملة (وصية لأزواجهم) إيعازاً للازواج بالوصية بالمتاع وعدم الاخراج حولا لزوجاتهم فان اهل التأويل قالوا ان هذا الايعاز إلزامي لأهل الزوج ولو لم يوص الزوج بذلك . وهو سديد وفيه حماية لحقوق الزوجة تمشياً مع التقريرات القرآنية العامة .

٤ – هناك من قال ان مدة الاشهر الاربعة والعشر هي مدة انتظار ولا يسميها مدة إحداد لأن الآية لا تسميها كذلك . وهناك من سماها مدة إحداد لان هناك احاديث في ذلك .

منها حديث رواه الخمسة إلا الترمذي عن ام عطية قالت (كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج اربعة اشهر وعشراً . ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً ولا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من كست ظفار) [١] .

وحديث رواه الخمسة عن زينب بنت ابي سلمة قالت (دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلعم حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله يقول على المنبر (لا يحل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج اربعة اشهر وعشراً) . وتسمية المدة بعدة الحداد هي الاظهر كما هو واضح ولا سيما ان المدة لا يمكن ان تكون لاستبراء الرحم الذي يكفي له حيضة واحدة للمتوفى عنها زوجها قياساً على عدة المختلعة والمطلقة بتاتاً على ما شرحناه قبل .

٥ – هناك من قال انه ليس في الآية ما يمنع الارملة من ان تفعل ما تشاء اثناء الاحداد الا عدم التزوج . غير ان الحديث المروي عن ام عطية صريح بالنهي عن

---

(١) ثوب العصب برد يمني يصبغ قبل النسج . والكست نبات ذو رائحة ينبت في ظفار يمنع الرائحة الكريهة .

التطيب والتزين والتكحل ولبس الثياب المفرحة والمعصفرة .

٦ ـ هناك من قال إنه لا بأس على الأرملة ان تخرج اثناء العدة . وهناك من منع ذلك استناداً إلى حديث رواه الامام احمد عن فريعة بنت مالك قالت (خرج زوجي في طلب أعلاج [١] له فأدركهم في طريق القدم فقتلوه فأتى نعيه وانا في دار شاسعة [٢] عن دار اهلي . فأتيت النبي فذكرت ذلك فقلت إن نعي زوجي اتاني في دار شاسعة عن اهلي ولم يدع لي نفقة ولا مالا في ورثته . وليس المسكن له . فلو تحولت إلى اهلي لكان ارفق بي في بعض شاني . قال تحولي ، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعا بي او امر بي فدعيت فقال امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله . قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر) .

وليس في الحديث منع صريح بعدم الخروج . وكل ما فيه إيجاب تمضية العدة في بيت الزوج . والحديث بعد ليس من الصحاح . ونرجح الرأي الأول لإطلاق الآية وعدم نص الأحاديث الصحيحة السابقة على عدم الخروج . والمرأة حاجات لا بد من قضائها . وفي الحجر عليها بعدم الخروج البتة إحراج ومشقة .

٧ ـ الجمهور على ان الأرملة الحامل تتبع في مدة انتظارها حكم آية سورة الطلاق هذه :

(وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) . فاذا تأخر وضعها عن المدة استمر تربصها وإن تقدم انتهت عدتها . وهناك حديث رواه الخمسة عن ابي هريرة فيه تأييد لذلك قال (اجتمع ابو سلمة [٣] وابن عباس وهما يذكران ان المرأة تنفس بعد

---

(١) عبيد له يظهر انهم ابقوا وهربوا .

(٢) تقصد بعيدة .

(٣) إما أن يكون ابو سلمة هو غير زوج ام سلمة زوجة رسول الله التي تزوجها بعد استشهاد زوجها وإما أن يكون الصحيح ابن ابي سلمة لأن الحادث وقع بعد وفاة النبي صلعم كما هو المستفاد من الحديث .

وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين وقال ابو سلمة قد حلت بالوضع فجعلا يتنازعان فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي فبعثوا ركيباً إلى أم سلمة يسألها فجاء فقال إن ام سلمة قالت نفست سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك للنبي فأمرها ان تتزوج) .

ولفظ الترمذي (وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين يوماً فتشوقت للنكاح فأنكر عليها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إن تفعل فقد حل اجلها) .

وقصد التيسير والتخفيف من الحكمة الملموحة في التشريع النبوي الذي جاء لبيان حالة سكت عنها القرآن . وقد يتأخر وضع الحامل إلى اكثر من اربعة اشهر وعشر فتكون مجبرة على الانتظار إلى ان تضع . وقد يكون رسول الله في تشريعه لاحظ ذلك فشاءت حكمته ان يخفف عنها إذا ولدت قبل انتهاء العدة مقابل ما تطول عدتها في حالة استمرار الحمل إلى ما بعد انتهاء الأمد .

٨ ـ وقد روي عن اهل التأويل في صدد التعريض بخطبة الارامل اثناء العدة صيغ عديدة فيما يحسن ان يقوله الخاطب مثل إنك لأهل للزواج . وانك لألى خير. واني عليك لحريص . وإني لفي حاجة إلى النساء . واجازوا إرسال هدية للارملة تكون بمثابة تعريض بالخطبة . وكل هذا في محله .

٩ ـ ويلفت النظر بخاصة إلى جملة (ولا تواعدوهن سراً إلا ان تقولوا قولا معروفاً) ففيها نهي عن مواعدة الأرملة سراً او مساررتها إلا في نطاق الحشمة والمشروع من القول . وهذا تأديب قرآني واجب الالتزام .

١٠ ـ هناك من قال إن الضمير في جملة (فلا جناح عليكم) عائد إلى الحكام واولياء الارملة وانها تتضمن تقرير حقهم في منعها من الإخلال بأحكام الحداد من تزين وتطيب وخروج وخطبة ونكاح قبل انتهاء المدة .

وهناك من قال انه عائد إلى الاولياء والأرامل معاً بسبيل التنبيه على انه لا حرج على

الجميع بأن تفعل الارملة ما تشاء بنفسها من امور مشروعة غير منكرة ويلحظ ان رفع الجناح عما يفعلن في انفسهن هو حين بلوغ الأجل ولا علاقة بما قبل ذلك .وهذا يجعل القول الثاني هو الأكثر وجاهة وورودا . ومع ذلك فان القول الأول لا يخلو من وجاهة وبخاصة في حق الحاكم في منع الزواج في وقت نهى عنه القرآن .

١١ - والأكثر على ان جملة (فيما فعلن في انفسهن من معروف) تعني الزواج عند انتهاء المدة . وهناك من قال ان فيها دليلا على حرية الارملة في تزويج نفسها بدون ولي وبدون إذن من ولي.

وهناك من استند الى جملة (لا جناح عليكم) السابقة لهذه الجملة فأوجب الولي وإذنه على كل حال . ويتبادر لنا ان القول الاول هو الاوجه لأن النص القرآني اكثر صراحة وحسما .

وهناك الحديث الذي رواه اصحاب السنن وفيه (الثيب احق بنفسها من وليها) يدعم هذا القول بصراحة ايضاً .

١٢ - هناك من قال ان مدة حداد الأمة المتوفي عنها زوجها او سيدها إذا كانت مستفرشة له هي نصف مدة الحرة . وهناك من قال إنها المدة القرآنية . وقد يكون القول الاول هو الاكثر ورودا لأن الآيات القرآنية مطلقة . ومع ذلك فالقول الثاني لا يخلو من وجاهة قياساً على عدة طلاق الأمة وعدد حيضاتها وعدد تطليقاتها بسبب حالتها الاجتماعية على ما ذكرناه قبل .

١٣ - هناك من اوجب للمرأة المتوفى عنها زوجها نفقة طيلة مدة حدادها او حملها إلى ان تضع إذا استمر حملها اكثر من المدة القرآنية . وقال ان ذلك دين على التركة قياساً على المطلقة التي جعل لها ذلك في آيات سورة النساء على ما شرحناه قبل .

وهناك من لا يوجب لها ذلك لأنها صارت صاحبة حق ارثي في تركة زوجها . وسيأتي تفصيل حقها الارثي بعد قليل .

واصحاب هذا الرأي يقولون ان آيات المواريث نسخت ما اوجبته الآية (٢٤٠) من وصية المتاع الذي يعني النفقة والسكن . وقد تطمئن النفس بالقول الثاني أكثر باستثناء البقاء في بيت الزوج الذي امرت الآية ٢٤٠ والحديث الذي اوردناه قبل بعدم إخراج الارملة منه — لأن هناك فرقاً واضحاً بين حالة المطلقة التي لا ترث وحالة الارملة الوارثة .

وهناك حديث رواه اصحاب السنن عن ابي امامة جاء فيه (لا وصية لوارث) ويدعم الحديث القول الثاني ايضاً .

١٣ — هناك من قال ان على الزوجة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها أوقبل مسها ان تحد عليه المدة القرآنية وان لها الحق في مهرها كاملا إذا لم تكن قبضته وفي الإرث من زوجها .

وقد روي في صدد ذلك حديث رواه اصحاب السنن والامام احمد وصححه الترمذي جاء فيه (إن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال اقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان . والله ورسوله بريئان منه . لها الصداق كاملا وفي رواية لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار الاشجعي فقال سمعت رسول الله قضى به في بروع بنت واشق . ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً .

وفي رواية فقام رجال من اشجع فقالوا نشهد ان رسول الله قضى به في بروع بنت واشق · والقول وجيه في ذاته وتقوى وجاهته بالحديث .

١٤ — هناك حالة الزوج المفقود . وهي حالة يناسب ذكرها هنا إلحاقاً ببحث المتوفى عنها زوجها .

ولقد روي في ذلك بعض الأحاديث . منها حديث رواه مالك عن عمر قال : (أيما امرأة فقدت زوجها لم تدر أين هو فإنها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر

وعشراً ثم تحل .

وقال مالك تعقيباً على هذا الحديث (وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول اليها) .

وحديث رواه البخاري عن ابن المسيب قال (إذا فقد في الصف في القتال تتربص امرأته سنة) .

وحديث رواه البخاري عن الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله . فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) . وواضح ان هذه الآراء اجتهادية وهي وجيهة كما هو المتبادر . غير ان الذي يتبادر لنا ان المدة تصح ان تكون محلا للتكييف حسب اختلاف الظروف والأمكنة وان يصار إلى تقدير ذلك بواسطة الحكام واستناداً إلى خبرة الخبراء .

١٣ ـ قوامة الرجل على المرأة ومداها :

لقد جاء في سورة النساء هذه الآية :

(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً) ٣٤ .

وفيما يلي شرح للآية وجملة مما اطلعنا عليه من احاديث وتأويلات واجتهادات في صددها وما عن لنا على ذلك من تعليقات .

١ ـ احتوت الآية :

(١) تقريراً لحق القوامة والاشراف للرجال على النساء مع تعليل لذلك بأنه بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من مزايا خاصة ثم بسبب ما ينفقونه من الأموال :

(٢) تنويهاً بالمرأة الصالحة ووصفاً لها . فهي المطيعة المسالمة الحافظة لما امر الله

حفظه من حقوق زوجها في غيبته .

(٣) إشارة إلى المرأة التي لا تتصف بهذا الوصف ويبدو منها بوادر العصيان والانحراف والنشوز . وامراً للرجال بعظتها وردعها بالكلام اولا فإذا لم تتعظ وترتدع فبالهجر في المضاجع فإن لم يجد ذلك فبالضرب . مع ايجاب التوقف عن ذلك حالما يبدو من المرأة طاعة وإذعان .

(٤) تقريراً بأن الله لم يجعل للرجل حق الاستمرار في الموقف الخشن من المرأة بدون حق وضرورة .

٢ — ولقد روى المفسرون ان الآية نزلت في مناسبة لطم احد الانصار لزوجته فأخذها ابوها إلى النبي ﷺ شاكياً . فامر النبي بالاقتصاص من الزوج فلما انصرفا استرجعها وقال أتاني جبريل بهذه الآية . ولقد اردنا امراً وأراد الله امراً والذي أراد الله خير . والرواية لم ترد في كتب الصحاح ولا نراها متسقة مع الآية وفحواها وهدفها .

ولقد سبق الآية آيات فيها تثبيت لحقوق المرأة المالية والزوجية وتعظيم لشأن هذه الحقوق ووصية بالاعتراف بها واحترامها وهي .

(يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك عدوانا وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً . إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً . ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما . ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم [١] فأتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً) ٢٩ — ٣٣ .

---

(١) جملة (عقدت أيمانكم) كناية عن الزوجات عند بعض اهل التأويل وهو الاوجه المستلهم من روح الآية حيث ذكر الوالدان والاقربون فصار المقتضى ان تذكر الزوجات.

فجاءت هذه الآية لتستدرك ذكر ما للرجال من حق على النساء .

٣ – والآية حتى في جعلها الرجال قوامين على النساء وفي منحها لهم حق تاديب الناشزات منهن ظلت كما هو ظاهر من فحواها وروحها في نطاق التلقين القرآني العام الذي يوجب على الرجال عدم اضطهاد النساء واعناتهم ومخاشنتهم بدون مبرر مشروع ومعقول .

٤ – وجملة (الرجال قوامون على النساء) وإن كانت مطلقة فان روح الآية التي وردت فيها ونصها معاً يسوغان القول إنها في صدد تقرير قوامة الزوج على الزوجة في الحياة الزوجية دون الشؤون الاخرى .

والآية التي تأتي بعدها وهي (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيراً) من الأدلة الحاسمة على ذلك . وهناك احاديث اخرى سنوردها بعد قليل تؤيد ذلك ويؤيد ذلك كذلك تقريرات القرآن في حق المرأة في تزويج نفسها وقبض مهرها والتصرف فيه وحقها في التصرف بنفسها بعد الطلاق وبعد الترمل وحقها فيما يدخل في يدها من مال من طريق الارث وغيره واهليتها في التصرف فيه مطلقاً من هبة ووصية وإدانة وحقها في الاستدانة وتملك العقار والمماليك والتصرف فيها وتنبيهات القرآن المكرر على الازواج بعدم ابتزاز شيء من اموالها واسترداد شيء بالحيلة والمضارة والمضايقة من مهرها ومما اعطوها اياه مهما بلغ مقداره مما مرت نصوص عديدة منه . وليس هناك حديث صحيح عن النبي ينقض شيئاً من ذلك او يقيده .

وقد اوردنا قبل حديثاً رواه الطبراني وحديثاً آخر رواه اصحاب السنن ونبهنا على ما في الحديث الاول من علل وعلى انه ليس من شان الحديث الثاني ان ينقض ذلك او يقيده [١] . بحيث يسوغ القول بقوة وحزم ان هذه القوامة هي في صدد الحياة الزوجية وحسب .

---

(١) اوردناهما في الفقرة (٨) من الفصل الثاني

واذا كان القرآن سكت عن حريتها وحقها في النشاط الاجتماعي والسياسي فلا يعني هذا انها محرومة من ذلك بدون قوامة الرجل ايضاً بدليل ان القرآن خاطبها بكل ما خاطب به الرجل ورتب عليها كل ما رتب على الرجل من ايمان وعمل وتعلم وتدبر وتفكر وتذكر وجهاد وزكاة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ودعوة الى الخير وتواص بالحق والصبر والانفاق في سبيل الله وهجرة في سبيله وامر النبي ﷺ بمبايعتها مستقلة اسوة بالرجال وذكر مشاركتها في كل ذلك وقرر كون الرجل والمرأة في الاسلام بعضهم من بعض مما اوردنا نصوصه سابقاً ومما يدخل فيه حقها في ممارسة ذلك النشاط مثل الرجل سواء بسواء .

٥ ـ وقوامة الازواج على زوجاتهم في الحياة الزوجية التي قررتها الاية ليست مطلقة . فهناك آيات عديدة اوردناها في مناسبات سابقة يمكن ان تكون بمثابة قيود وضوابط لهذه القوامة حيث تامر برعاية الزوجية وتنوه بعظمة شان الرابطة الزوجية وتثبت حقوق الزوجية الواجبة على الرجل من حسن معاشرة وتحمل وعدم بغي وطمع في اموالها ومكايدتها ومضارتها وتجعل لها حقاً عليه مثل الذي له عليها مما يدخل فيه الرعاية والمودة وحسن المعاملة والوفاء والامانة والانسجام والتشاور في البيت والاسرة والترفيه الخ مع درجة تميزه عليها هي رآسة الأسرة التي هي الخلية الاجتماعية الاولى او بتعبير آخر هي هذه القوامة الزوجية التي جعلت له للمزايا الطبيعية والاجماعية التي امتاز بها والأموال التي ينفقها ومما كان ولا يزال ولن يزال متسقاً مع طبائع الأمور ومما ليس فيه ما يثقل على الطبيعة البشرية او يتناقض معها مهما وصل الانسان اليه من حضارة وثقافة . ومما تعترف به المرأة نفسها ولو في قرارة نفسها . وقد بحثنا هذا الامر واوردنا النصوص الواردة في صدده في مناسبة سابقة .

٦ ـ ولقد قال اهل التاويل ان حق القوامة علي الزوجة يزول اذا قصر الزوج في النفقة او امتنع عنها وهذا وجيه متفق مع ما تلهم روح الاية ونصها التي جعلت

الانفاق من اسباب منحه هذا الحق .

ولقد قال بعض اهل التأويل إن جملة (بما انفقوا من اموالهم) عنت ما دفعوه من مهور ومنهم من قال إنها عنت المهور وما بعدها من نفقات الكساء والغـــذاء المستمرة . وهذا هو الأوجه الذي تؤيده الأحاديث التي سنوردها بعد .

ولقد قال بعضهم إن للزوجة إذا امتنع الزوج او قصر في النفقة ان تطلب الفراق وان ترفع امرها للحاكم بسبيل ذلك وان على الحاكم ان يجيبها إلى ذلك . وقد نبه بعضهم إلى ان ذلك يكون إذا كان الامتناع او التقصير عن قصد لا عن عسر وضيق يد . وان من واجب الزوجة ان تصبر وتتحمل في هذه الحالة وهذا حق سديد تلهمه آية سورة الطلاق هذه :

(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا تكلف نفس إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً) ٨ .

٧ — وفي مدى وصف (الصالحات) رويت احاديث عديدة منها حديث رواه الطبري بطرقه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال (خير النساء امرأة إذا نظرت اليها سرتك وإذا امرتها اطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها ثم قرأ الآية) . والحديث لم يرِ في الكتب المعتبرة ولكن هذا لا يمنع صحته . وقد ورد في هـــذه الكتب احاديث من بابه . منها حديث رواه اصحاب السنن جاء فيه (قيل يا رسول الله أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا امر ولا تخالفه في نفسها ولا فيما يكره) .

وحديث رواه مسلم والنسائي عن ابي هريرة قال (قال رسول الله ﷺ ان الدنيا كلها متاع . وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) .

وحديث رواه الشيخان عن ابي هريرة ايضاً عن النبي ﷺ قال (خير نساء ركبن الابل صالحو نساء قريش . احنـــاه على ولد في صغره . وأرعـــاه على زوج في ذات يده) .

والاحاديث رائعة في وصفها وتنويهها بالمرأة الصالحة ثم في حثها المرأة المسلمة على ان تتصف بهذه الصفات المحببة التي تجعلها كذلك .

٨ – وفي مدى وصف (حافظات للغيب بما حفظ الله) قال بعض اهل التأويل انها بمعنى حافظات لما استودعهن الله من حقه ولغيب أزواجهن وقال بعضهم إنها بمعنى (حافظات لفروجهن ومال ازواجهن في غيبتهم) وهذا هو الاوجه المموح في الحديث النبوي الأول الذي يصف فيه خير النساء .

٩ – وفي مدى جملة (اللاتي تخافون نشوزهن) قال اهل التأويل إن النشوز هو الامتناع عن طلب الزوج الجنسي او عدم طاعته في ما اوجب الله على الزوجة إطاعتها فيه . وكلا القولين وجيه لذاته . غير ان الجملة تقتضي ان تكون الاجراءات المذكورة بعدها من وعظ وهجر وضرب قائمة على الظن او غلبة الظن في حين ان جملة (فإن أطعنكم) في الآية تجعل ذلك بناء على موقف واقع . وللتوفيق بين ذلك نقول إن الجملة اسلوبية وإنها بمعنى (اللاتي يبدر منهن بوادر نشوز وعصيان) .

١٠ – ولقد روى الطبري عن عكرمة عن النبي ﷺ حديثاً مفاده ان طاعة الزوجة لزوجها مشروطة بأن تكون في معروف اي ما فيه موافقة لكتاب الله وسنة رسوله ومكارم الاخلاق . والحديث لم يرد في كتب الحديث المعتبرة ولكن ذلك لا يمنع صحته وفحواه متسق بفحوى جملة (ولا يعصينك في معروف) الواردة في آية الممتحنة (١٢) التي امر الله رسوله ان يأخذ بموجبها وبنصها البيعة من النساء . وقد اوردناها وشرحنا مداها قبل . فإذا كان الله يشترط ان تكون طاعة النساء له فيما هو معروف فاشتراط ذلك بالنسبة للزوج أولى . وقد اوردنا قبل حديثاً نبوياً فيه مبدأ عام متسق مع ذلك ونصه (السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .

وكل هذا يسوغ القول بجزم انه ليس للزوج في اي حال ان يسيء استعمال القوامة التي منحها الله له على زوجته إذا ما اطاعته فيما هو حق ومعروف وغير معصية

وكانت وفية امينة له حافظة لماله وعرضه وسمعته في الحضور والغياب . وفي هـذا تلقين رائع ومزدوج حيث يكون من جهة ضابطاً ينظم العلاقة الزوجية ومن جهة زاجراً لسيئي الاخلاق والسلوك من الأزواج الذين يحاولون قهر زوجـــاتهم بالعنف والشتائم بدون راع ولا مبرر . وتبعاً لذلك فإذا خالف الزوج هذا التلقين فيكون ذلك منه موقف شقاق ويكون للزوجة حق مراجعة الحاكم لالزامه حده او وضع الأمر في نصابه الحق عملا بالآية التي تأتي بعد الآية التي نحن في صددها (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها إن يريدا إصلاحـــاً يوفق الله بينهما) وفي نطاق الشرح الذي شرحناه لهذه الآية في مناسبة سابقة .

هناك حديث ابو داود والترمذي والحاكم عن قيس بن سعد قال (أتيت الحيرة فرأيتـــهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله احق بذلك فأتيت النبي فقلت له ذلك فقال ارأيت لو مررت بقبرو اكنت تسجد له قلت لا . قال فلا تفعلوا . لو كنت آمراً احداً ان يسجد لأحد لأمرت النساء ان يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق) . ولسنا نرى في الحديث ما ينقض ما تقدم .

١١ — وحق الاجراءات التي سمح بها للزوج مما يمكن ان يسمى حق التأديب يكون له والحالة هذه في حالة نشوزها الموصوف وعدم طاعتها فيما هو حق ومعروف ويمكن ان يدخل في ذلك شذوذها في اخلاصها وسلوكها وبذاءة لسانها ومكايدتها لزوجها واهله وعدم وفائها وامانتها . ولا يمكن لعـــاقل منصف ان يرى فيه حيفاً وجنفاً . وهو متدرج بحيث تكون العظة والنصيحة اولا فإذا استمر نشوزهـــا وشذوذها فالهجران في المضاجع الذي يقصدمنه على ما عليه الجمهور عدم وطئها او تحويل وجهه عنها في الفراش إشعاراً لها بعدم رضائه عنها على ما يقوله بعضهم .فإذا استمر جاز له ضربها .

وإذا لاحظنا ان الضرب جاء كآخر وسيلة اولا وانه على سبيل الإباحـــة لا الايجاب ثانياً ولا يكون إلا بعد استنفاد وسيلتي العظة والنصح والهجران ثالثاً

وبعبارة اخرى إلا في حـــالة التمرد الشديد والاصرار على النشوز والشذوذ وسوء السلوك والتصرف بدا لنا ان ما قد يبدو اليوم غريباً ليس هو كذلك في حقيقة الأمر ومن قبيل الاحتياط الحكيم في شريعة مرشحة لكل ظرف وفئة مـــن حيث ان ظروف الناس وحالاتهم لا تدخل تحت حصر فقد يكون هناك ظروف وحالات خاصة من حيث الوقائع وطبقات الناس يكون الضرب فيها وسيلة لا بد منها وليس من وسيلة غيرها للردع والتأديب او يكون وسيلة يتفادى بها كارثة الطلاق وغيرها من كوارث الزوجية مما هو جائز الوقوع وسائغ في العقول ويمارس فعلا في كل ظرف ومكان .

ومع ذلك فالشرع الاسلامي لا يسد الباب امام الزوجة التي ترى فيما يريدزوجها اتخاذه من هذه الاجراءات معها حيفاً وبغياً بحيث تستطيع ان لا تقبل به وتنسحب من بيت الزوجية وترفع امرها للحاكم ليحل الخلاف في نطاق الآية (٣٥) .

وهناك احاديث في صدد الضرب ومداه . منها ما جاء في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع التي رواها مسلم وابو داود عن جابر بن عبد الله (اتقوا الله في النساء فإنكم اخذتموهن بأمـــان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ولكم عليهن ان لا يوطئن فراشكم احداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . حيث يفيد النص ان الضرب ابيح في مثل هذه الحالة [1] .

---

(١) المتبادر ان النهي هو عن عدم سماح المرأة بدخول من يكره زوجها لبيته واجلاسه على فراشه : ولقد روي ابن هشام نصاً مغايراً بعض الشيء لهذا النص من خطبة النبي صلعم حيث جاء بعد كلمة تكرهونه (وان لا يأتين بفاحشة مبينة فأن فعلن فأن الله قد أذن لكم ان تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح فان انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وجلة (فاحشة مبينة) جاءت في القرآن بما يلهم أنها الزنا : ولا يعقل ان يكون النبي قد جعل الهجران في المضاجع والضرب غير المبرح عقوبة للزنا بطبيعة الحال .

ولهذا فأن النص الذي رواه مسلم وابو داود واوردناه في المتن هو الاكثر اعتباراً وقبولا : وان النهي هو في صدد سماح المرأة بدخول من يكره زوجها لبيته واجلاسه على فراشه كما قلنا : وهناك صيغ اخرى رواها المفسرون فاكتفينا بما تقدم

ومنها حديث رواه أبو داود والنسائي عن معاوية القشيري قال (قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه . قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه . ولا تقبح ولا تهجر في المبيت) وفي الحديث نهي عـــن الفظاظة والبذاءة على المرأة وهجرانها في المبيت .

وهناك توضيح يرويه الطبري عن ابن عباس للضرب غير المبرح وهو أن يكون غير مؤثر او بالسواك .

وهناك قول يرويه الخازن عن الشافعي ان الضرب مباح وتركه افضل .

وهناك احاديث مهمة اخرى . منها حديث رواه البخاري والترمذي عن عبد الله ابن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يجلد احدكم امرأته جـــلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم) .

وحديث رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصحيحه عن اياس بن عبد الله عن النبي ﷺ قال (لا تضربوا اماء الله . فجاء عمر فقـــال يا رسول الله ذئر النساء على ازواجهن فأذن بضربهن . فأطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين ازواجهن فقال النبي ﷺ لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم) والحديث عظيم في نصه ومداه . فالنبي حينما نهى عن ضرب النساء قال عمر انهن بطرن . ولما استمر بعض الرجال في ضرب نسائهم ثرن وجئن إلى النبي شاكيات محتجات فقال النبي منددا مؤنباً إن غير خيار الناس فقط هم الذين يضربون نساءهم .

ومن ذلك حديث رواه عبد الله بن احمد والبزاز وابو يعلى ورجاله ثقات عن علي (ان امرأة الوليد بن عقبة اتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان الوليد يضربها فقال قولي له قد اجارني فلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت فقالت ما زادني إلا ضرباً فأخذ هدبة من ثوبه فدفعها اليها وقال قولي له إن رسول الله قد اجارني فـــلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت فقالت ما زادني إلا ضرباً فرفع يديه فقال اللهم عليك بالوليد .

اثم لي مرتين) .

والمتبادر ان الحوادث المروية في الاحاديث هي حوادث ضرب اعتيادية مما يعمد اليه بعض الأزواج في بعض حالات الغضب ودون ان يكون هناك حالات تقتضيه حقاً .

ومقتضاها ان ضرب الرجل لزوجته في غير وقائع الشذوذ والنشوز في الخلق والسلوك غير جائز ولا سائغ . اما في حالة هذه الوقائع فيجب ان يكون آخر الاجراءات اولا وعلى غير الوجه ثانياً وغير مبرح ثالثاً وليس هو إلزامياً رابعاً .

واستئناساً من نهي النبي صلعم عن الفظاعة والبذاءة على المرأة في اي حال يصح القول إن ذلك يجب ان يستبعد بالمرة مع الضرب في غير حالة الشذوذ والنشوز . وان الوعظ المأمور به في الآية يجب ان يكون نصحاً ولا يجوز ان يكون بذاءة وشتما .

١٢ – يلحظ انه ليس في القرآن ولا في الأحاديث إشارة صريحة إلى امتداد قوامة الرجل وحقه التأديبي إلى سائر النساء في بيته من أم واخت وبنت . وهذا مما يؤيد كون القوامة هي في صدد الحياة الزوجية وحسب ايضاً . وقد يصح ان يقال ان كتاب الله وسنة رسوله قد اهتما للمسألة الأكثر وروداً وحدوثاً والالزم للتوضيح والتنبيه وهي العلاقة الزوجيه التي هي اصل كيان الاسرة وتفرعاتها .

وهناك الحديث المشهور الذي رواه الخمسة عن عمر وجاء فيه (والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عن رعيته) حيث يمكن ان يقال إن هذا الحديث قد يجعل للرجل على غير زوجته وبخاصة مما هم في كنفه من أفراد أسرته من النساء قوامة . فيكون له حق مراقبتهن والاشراف على سلوكهن وتقويم ما قد يبدو منهن من انحراف وشذوذ وتمرد وسوء خلق .

وقياساً على مدى الآية (٣٤) وعلى ضوء ما شرحناه يمكن القول ان الاهلية المدنية والاجتماعية والسياسية والمالية للبالغات منهن تظل محفوظة لهن دون أن

تمتد اليها قوامة رب العائلة كما هو الشأن بالنسبة الزوجة .

والله تعالى اعلم .

١٤ – تعديل شهادة المرأة :

من المسائل التي تساق للتدليل على تأخر درجة المرأة عن الرجل مسألة تعديل شهادتها بحيث تكون شهادة امرأتين معادلة لشهادة رجل واحد .

وهذه المسألة وردت في آية سورة البقرة هذه :

(يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع ان يمل فليملل وليه بالعدل واستشهدوا رجلين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل إحداهما فتذكر إحداهما الاخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ...)

٢٨٢

وفيما يلي شرح للجملة التي فيها المسألة وجملة مما اطلعنا عليه من احاديث وتأويلات في مداها وما عن لنا من تعليقات على ذلك .

١ – إن عبارة (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) تفيد اعتبار شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد . و (كلمة منكم) تفيد ان يكون الشاهدان من المسلمين . وهذا ينسحب على المرأتين بطبيعة الحال . وقد عللت الآية ذلك الاعتبار بما ينطوي فيه الاشارة إلى مشاغل المرأة وطبيعتها الجنسية .

٢ – ولقد زاد المفسرون على التعليل القرآني تعليل نقص عقل المرأة ودينها وضعف ذاكرتها . وأوردوا الحديث النبوي الذي رواه الخمسة عن ابن عمر والذي جاء فيه وصف النبي للنساء بانهن (ناقصات عقل ودين) والذي اوردناه وعلقنا عليه في الفقرة (٨) من الفصل الثاني تعليقاً يضع الامر في نصابه الحق في هذا الوصف

إن شاء الله . ونكتفي بالاشارة اليه دون إعادته . ونقول في مناسبة البحث إننا نعتقد ان التعليل المنطوي في الجملة والمتبادر منها والذي ذكرناه آنفاً هو الحق . وانه ليس من شأنه ان يخل بما منحه القرآن للمرأة المسلمة من حقوق وقرره لها من اهلية يجعلانها مثل الرجل في امور الدين والدنيا سواء بسواء باستثناء الحياة الزوجية ومركز الرجل المتفوق درجة فيها عليها مما شرحنا مداه قبل شرحاً يغني عن التكرار .

٣ ـ ولقد تطرق المفسرون في مناسبة الجملة الواردة في الآية في المسالة التي نحن في صددها إلى شهادة المرأة في الشؤون الاخرى . فاوردوا اقوالا لتابعين وتابعي تابعين وبعض ائمة الفقه لأنفسهم تفيد ان شهادة المرأة غير جائزة ولا مقبولة في العقوبات والجرائم والحدود . ولو في نطاق ما ذكرته الجملة اي تعديل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد . ولا تقبل إلا في الاموال وما من العادة ان تعرفه وتشهده كالولادة والرضاع والبكارة والثيوبة ونحو ذلك . وليس في القرآن ما يؤيد ذلك .

وما ذكر في آية البقرة التي نحن في صددها هو في امر معين وليس من شأنه ان يقاس عليه او يمنع غيره . ولم نطلع على اثر نبوي وصحابي صحيح او وثيق السند بدون علة يؤيد ذلك ايضاً .

ولقد روى ابو داود والترمذي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده (ان النبي صلعم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر [1] على اخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت واجازها لغيرهم) [2] .

وفي رواية ان النبي صلعم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية) ولأبي داود (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) وفي القرآن منع .

---

(١) ذي العداوة والحقد

(٢) القانع هو التابع فلا تجوز شهادته لمصلحة أهل البيت الذي هو فيه وتجوز لغيرهم

لشهادة القاذف الذي يوقع عليه الحد إلا من تاب كما جاء في آية سورة النور الرابعة . ومقتضى هذا ان المرأة التي لا تتصف بأي صفة من هذه الصفات تصح شهادتها مطلقاً .

ولقد ناقش ابن القيم في إعلام الموقعين هذه المسألة في الجزء الأول وانتهى إلى القول إن النصوص القرآنية والآثار النبوية لاتقيد شهادة المرأة في امور دون امور . وإن شهادتها تصح في جميع الشؤون . واستند إلى جملة ((وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) في الآية الثانية في سورة الطلاق وجملة (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) في الآية ١٠٦ من سورة المائدة قائلا إن المتفق عليه ان كل خطاب بصيغة الجمع المذكر للمؤمنين في القرآن يشمل المؤمنين والمؤمنات إذا لم يكن فيه قرينة مخصصة . وهذا كله حق وصواب. بحيث يصح القول إن امرأتين تعدان شاهدتين تامتين في الحالات المذكورة في آيات سورتي الطلاق والمائدة .

وقد يكون من الدلائل عليه ما في الجملة التي نحن في صددها من تخصيص دون الجملتين في سورتي الطلاق والمائدة . ويمكن ان يضاف إلى ما استشهد به ابن القيم جملة (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) في الآية ١٥ من سورة النساء .

وجملة (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) في الآية الرابعة من سورة النور بحيث يصح ان يقال إن عدم تقييد الشهداء بغير الاسلام يجعل الجملتين شاملتين للمرأة وتكون الجملتان سنداً لشهادة المرأة في الجرائم والحدود .

٤ ــ وجملة (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) وكذلك جملة (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) في آية النساء ١٥ .

وجملة (واشهدوا ذوي عدل منكم) في آية الطلاق (٢) تفيد ان الشهود الذين

امر الله ان يستشهدوا ليسوا شهود صدفة وواقعة مفاجئة وإنما شهود طلب منهم ان يحضروا ويشهدوا .

وهناك وقائع كثيرة متنوعة في الشؤون المالية وغير المالية تقع مفاجأة وصدفة ولا يكون شاهداً عليها إلا امرأة او امرأتان . وعدم الأخذ بشهادة الشاهدة او الشاهدتين قد يؤدي إلى ضياع حق او جريمة او حالة شرعية يجب التحقق منها . والذي نعتقده ان اعتبار ذلك ضرورة شرعية . وليس في القرآن ولا في السنة الوثيقة ما يمنع ذلك . وحكمة الله ورسوله اعظم من الرضاء بضياع حق او جريمة او حالة شرعية بسبب كون شاهد ذلك امرأة او امرأتين .

ولقد روى الخمسة إلا البخاري عن ابن عباس (ان رسول الله قضى بيمين وشاهد) وفي هذا الحديث تأييد ما لما نقول من حيث ان النبي ﷺ جارى الموقف ولم يلتزم بشاهدين او يقبل بضياع حق مسلم بسبب عدم وجود شاهدين .

٥ – وختاماً للبحث نقول إن المتبادر المستلهم من روح الآيـة ومن الشروح المتقدمة ثم مما قرره القرآن بمختلف الأساليب من المركز المتساوي للمرأة مع مركز الرجل في الشؤون الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والاخلاقية والسلوكية ومن الاهلية التامة المدنية لها على ما شرحناه في المناسبات السابقة ان جعل شهادة المرأتين معادلة لشهادة رجل واحد في آية الدين لا يمكن ان يعني انتقاصاً لمركزها ولا اعتبارها دون الرجل مكانة ومقاماً . وإنما هو بسبب كون المرأة التي لها من بيتها وامومتها مشاغل كثيرة قلما يتاح لها خلالها ان تشهد المجالس والأعمال الاقتصادية التي يكون الرجال هم اصحاب النشاط الأوفر فيها او قلما يكون لها اهتمام وأبوه بها فيكون ذلك سبباً في احتمال النسيان او التوهم منها مع التذكير بما قلناه من سواغ قبول شهادتها دون التقيد بالمعادلة في حالة إحضارها واستشهادها عليه او في الدين الذي تشهد واقعته المفاجئة ولا يكون غيرها شاهداً عليه .

والله تعالى اعلم

١٥ ـ ميراث المرأة :

في القرآن آيات عديدة في هذا الموضوع .

١) ففي سورة النساء هذه الآية :

(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً) ٧

والمستلهم من روحها ان حق المرأة في الميراث لم يكن ثابتاً ومحدداً قبل الاسلام عند العرب وكان عرضة للضياع فاقتضت حكمة الله تثبيته من حيث المبدأ في هذه الايات اتساقاً مع التقريرات القرآنية التي هدفت إلى حماية المرأة وتثبيت حقوقها .

وفي سورة النساء آية تذكر ما كان يحاوله اولياء اليتيمات من اكل حقوقهن في الميراث وهي هذه :

(ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما) ١٢٧

والاية وإن كانت في صدد أكل حق اليتيمات ففيها على كل حال دلالة على ما استلهمناه من الاية السابقة .

وقد اوردنا في الفصل الأول حديثاً عن جابر رواه أبو داود والترمذي فيه حادث من هذا النوع وقع في زمن النبي ﷺ وسنورده بعد قليل مرة ثانية .

وقد ثبت حق النساء بصورة عامة في آيات سورة النساء هذه ايضاً :

(ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما . ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً) ٣٢ ـ ٣٣ .

وبعض المؤولين يحملون جملة (والذين عقدت أيمانكم) على المماليك العتـــقاء وبعضهم يحملونها على الزوجات . وهذا هو الأرجح الاوجه فيما هو المتبادر لنا .

اما انصبة الميراث فقد ذكرت في هذه الايات من سورة النساء :

١ – يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بهـا او دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله وكان الله عليما حكيما . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركـن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وإن كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم . تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري مـــن تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين .

١١ – ١٤

٢ – يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم .

١٧٦

ومنهـــاج الكتاب يجعلنا نقصر الشرح والايضاح والتعليق على ميراث المرأة فنقول :

١ – انه يلحظ ان الايات جعلت نصيب الذكر ضعف نصيب الانثى بوجه عام مع بعض الاستثناء مثل تسوية الوالدين اللذين يرثان من ابنهما إذا كان له أولادحيث جعل لكل منهما السدس . ومثل تسوية الاخ والاخت إذا ورثا اخاً لهما مات كلالة اي دون ان يكون له والدان واولاد في الايـــة (١٢) حيث جعل لكل منهما السدس .

٢ – والايات لم تذكر جميع الحالات.وإنما ذكرت ما اقتضت حكمة التنزيل ذكره من حالات رئيسية . وقد اتمت السنة ما سكتت عنه القرآن . وما لم تذكره من ميراث المرأة الحالة التي يكون الوارث فيها ابنتان .

فقد ذكرت الاية (١١) حق البنت إذا كانت وحيدة وحق البنات إذا كن الوحيدات فوق اثنتين . وقد جعلت السنة نصيب البنتين الثلثين مثل نصيب ما فوق اثنتين حيث روى ابو داود والترمذي وصحيحه عن جابر قال (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها مـــن سعد إلى رسول الله فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيداً وان عمها اخذ مالهما فلم يدفع لهما مالا .ولا تنكحان إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث يوصيكم الله في اولادكم فبعث رسول الله إلى عمها فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك) .

٣ – ويلحظ ان ارث الذي يموت كلالة اي لا يكون له والدان واولاد يرثونه ذكر في آية النساء (١٢) ثم في آية النساء ١٧٦ والمؤولون والفقهاء متفقون بناء على السنة النبوية والصحابية الفعلية المتواترة على ان الحالة التي ذكرت في الاية (١٢) هي حالة الاخوة لأم وان الحالة التي ذكرت في الاية (١٧٦) هي حالة الاشقاء لأب وام او الاخوة لأب إذا لم يكن الاخوة اشقاء لأب وام .

والمتبادر ان جملة (فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) في الاية ١٢ تنطوي على ان القسمة بين الاخوة والاخوات إذا كانوا اكثر من اخ واخت

على اساس (للذكر مثل حظ الانثيين) ويعضد هذا جملة (فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) في الاية ١٧٦ .

٤ ـ وهناك حالة محتملة وهي ان يموت ابن في حياة والــده ويكون له أولاد ذكور واناث . فهؤلاء الاولاد لا يرثون من جدهم إذا كان له أولاد آخرون بعد موته . فهذه الحالة تضمنت حلها واجب الوصية الذي كتبه الله على المؤمنين في هذه الايات :

(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خــيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمــه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم . فمن خاف من موص جنفاً او إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم . ١٨٠ — ١٨٢

والمتفق عليه أن هذه الايات قد نزلت قبل آيات المواريث معالجة سريعة لحالة غبن كانت قائمة وهي عدم تعيين حق صريح ومحدد للاباء والاقارب في ارث مــن يموت لهم ويبقون بعده مــن اقاربهم الادنين . وان آيات المواريث نسخت بعض أحكام هذه الايات وهي الوصية لمن عين له نصيب معين في الارث من آباء وأولاد واخوة واخوات الخ .

وهناك حديث مؤيد لذلك رواه اصحاب السنن عن ابي أمامه قــال (سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) وان واجب الوصية لغير الوارث بقي محكما فيكون مــن الواجب على الجد ان يوصي لأولاد ابنه المتوفي في حياته . ولغيرهم من اقاربــه والفقراء والمساكين ايضاً .

مع التنبيه على ان وصية الموصي يجب ان لا تتجاوز ثلث ما ترك بعد سداد ما عليه مــن الدين . والنقطة الاولى مستندة إلى حديث رواه الخمسة عــن سعد بن ابي وقاص قال (مرضت عام الفتح مرضاً اشفيت منه على الموت فأتاني رسول الله يعودني

فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيراً ولا يرثني إلا ابنتي فأوصي بمالي كله . قال لا .
قلت فثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا . قلت فالثلث قال الثلث .والثلث كثير
إنك إن تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس) .

والعلماء متفقون على عدم نفاذ وصية تزيد عن ثلث ما يتركه الموصي بعد سداد
دينه استناداً إلى هذا الحديث .

أما النقطة الثانية فالنص القرآني صريح في الآيات (١١ - ١٢) ويفيد ان
الارث لا يوزع على الورثة إلا بعد أداء الوصية وسداد الدين .

٥ - وإذا كان للرجل المتوفى أكثر من زوجة فيكون الربع إذا لم يكن له
ولد والثمن إذا كان ولد شركة بينهن كما هو المستفاد من الآية (١٢) نصاً
وروحاً .

٦ - ونلفت النظر إلى ما في الأمر باحترام وصية المرأة المورثة المتوفاة وإيجاب
تنفيذها وتسديد ما عليها من ديون من دلالة على ما وطده القرآن من شخصية المرأة
وحقوقها وأهليتها التصرفية المدنية والمالية على قدم المساواة . فهي ترث كما يرث .
وتوصي كما يوصي . وتستدين كما يستدين وتتملك كما يتملك استقلالا عنه مما كان في
الوقت الذي نزل فيه القرآن مفقوداً في كثير من العالم المتحضر إذ ذاك فضلا عن
غيره . وظل كذلك بقياس واسع بعده إلى أمد قريب . بل لا يزال بعض الأمم
المتحضرة لم تحققه .

٧ - ونقف عند الآيتين ١٣ و ١٤ من سورة النساء اللتين تشددان على وجوب
التزام حدود الله وطاعة الله ورسوله وتنذران المتجاوزين لتلك الحدود وتصفان ذلك
عصياناً لله ورسوله لنقول إن الانذار والوصف يصح ان يكونا موجهين لكل من
يتلاعب في ماله الذي يمكن ان يبقى بعده بسبيل تفضيل فئة على فئة في الارث .ومما
يتناوله ذلك ما يجري عليه بعضهم من إعطاء أبنائهم الذكور أموالا وعقارات في
حياتهم بقصد حرمان بناتهم المتزوجات او الزوجات غير امهات الأولاد أو تقليل

أنصبتهم . أو ما يجري عليه بعضهم من وقف العقارات ليكون ريعها للابناء دون البنات المتزوجات او الزوجات غير الأمهات او يفضل أولئك على هؤلاء في الريع بأكثر مما عين الله لهم . مما عرف بالوقف الذري الذي يحتال له بجعل شيء من الريع لبعض اعمال البر او جعل العقارات الموقوفة تؤول إلى بعض المنشآت الدينية والخيرية فالوقف الخيري مشروع .

وقد روى الخمسة عن ابن عمر قال (اصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به . قال إن شئت حبست اصلها وتصدقت بها . فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب . ويكون ثمرها للفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف . ولا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف او يطعم صديقاً غير متمول فيه) غير ان التذرع به للاحتيال على بعض الورثة والمرأة هي التي تكون ضحية على الأغلب هو لا شك من قبيل عصيان الله ورسوله وتعدي حدود ما رسموه .

ونعتقد على هدي قوة الإنذار في الآية ان للمغبونين حق مراجعة الحاكم لإبطال الوقف ورفع الغبن عنهم

٨ – وجملة (غير مضار) في الآية (١٢) تنطوي على ان الوصية التي يوصي بها الميت او الدين الذي يستدينه ويستهلكه قبل موته يجب أن لا يكونا بقصد الاضرار بمن جعل الله لهم حقاً في إرثه على ما قاله المؤولون وهو حق . ويعمد بعضهم إلى هذه الطريقة أيضاً . وتكون المرأة هي الضحية غالباً . وهذا التنبيه منطو في آيات سورة البقرة ١٨٠–١٨٢ التي أوردناها قبل قليل .

ونعتقد كذلك على هدي التنبيه القرآني أن للمغبونين حقاً في مراجعة الحاكم ورفع الغبن عنها أيضاً .

٩ – وهناك احاديث فيها توكيد على الوصية بما هو متساوق مع آيات البقرة

١٨٠ - ١٨٢ . التي قلنا ان حكمها بالنسبة للفقراء وللاقارب المحرومين من الإرث ظل محكما . وحقاً فإن هناك كثيراً من طبقات الأقارب قد لا ينالهم من الارث نصيب مثل الاخوة في حال وجود الابناء الذكور والاباء . ومثل الاحفاد حينما يكون لهم اعمام ومثل الأعمام والعمات والأخوال والخالات في حال وجود ورثة اقرب كالآباء والابناء الذكور الخ حيث تكون الوصية حلا لمشكلتهم وسداً لعوزهم وحرمانهم فضلا عن ما هناك دائماً من فقراء ومساكين وايتام محتاجين معوزين ومن اعمال ومنشآت خيرية عامة تحتاج دائماً إلى تغذية مالية . وقد رأينا إيرادها للمناسبة ولأن المرأة الغنية القادرة مخاطبة فيها اسوة بالرجل .

من هذه الأحاديث حديث رواه الخمسة عن ابن عمر عن النبي صلعم قال (ماحق امرىء مسلم له شيء يريد ان يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) .

ومنها حديث رواه الطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشنار في الاخرة) .

وحديث رواه الطبرسي عن النبي ﷺ قال (من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية) .

وحديث ثان رواه الطبرسي عن النبي ﷺ قال (من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروءته وعقله) .

وحديث ثالث رواه الطبرسي ايضاً عن علي بن ابي طالب قال (من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية) .

وفي رواية زادت على هذه الصيغة (فإن لم يكن له قرابة فيوصي لفقراء المسلمين .

والاحاديث الاخيرة لم ترد في كتب الحديث المعتبرة . ولكن ذلك لا يمنع صحتها وهي متساوقة مع امر القرآن والحديث الذي رواه ابو داود والترمذي .

١٠ - وهناك احاديث تنهى عن المضارة في الوصية وعدم العدل فيها وفي توزيع

الارث نوردها للمناسبة ولأن المرأة الغنية مخاطبة فيها من جهة وفيها حماية للمرأة التي غالباً ما تكون هي الضحية في سوء الوصية وسوء التوزيع . ففي صدد الوصية رويت هذه الأحاديث :

(١) روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال (إن الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار) .

(٢) روى ابن مردويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (الجنف في الوصية من الكبائر) .

(٣) روى ابن مردويه عن عائشة عن النبي ﷺ قال (يرد من صدقة الجانف في حياته ما يرد من صدقة المجنف عند موته .

(٤) روى ابن كثير عن النبي ﷺ قال (إن الرجل ليعمل عمل اهل الخير سبعين سنة فإذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة) والاحاديث الثلاثة لم ترد في كتب الحديث المعتبرة حقاً . ولكنها متسقة مع الحديث الاول الذي ورد فيها .

وفي صدد عدم العدل في توزيع الارث وردت الاحاديث التالية :

(١) روى الخمسة عن النعمان بن بشير قال (انطلق بي ابي يحملني إلى رسول الله فقال يا رسول الله اشهد اني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي . فقال أكل بنيك قد نحلت مثل هذا . قال لا . قال فاشهد على هذا غيري . ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى . قال فلا إذن) وفي رواية (اتقوا الله واعدلوا في اولادكم) .

(٢) روى مسلم وابو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ (اقسموا بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى) .

(٣) روي عن ابي امامة عن النبي ﷺ قال (لا تظلموا عند قسمة مواريثكم

وانصفوا الناس من انفسكم والحديث الثالث لم يرد في الكتب المعتبرة . ولكنه متساوق مع نصوص القرآن عامة . ومع ما ورد في هذه الكتب .

١١ـ وهناك احاديث تمنع التوارث بين المسلمين وغيرهم نوردها للمناسبة :

(١) روى الاربعة عن امامة بن زيد عن النبي ﷺ قال (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) .

(٢) روى اصحاب السنن عن النبي صلعم قال (لا يتوارث اهل ملتين شتى) .

١٢ـ وهناك حديث يمنع القاتل من الارث نورده ايضاً للمناسبة وقد رواه اصحاب السنن والدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلعم (القاتل لا يرث) .

١٣ـ ويغمز بعض الأغيار الشرع الاسلامي بسبب جعله نصيب الذكر ضعف نصيب المرأة . مع ان الحكمة في ذلك ظاهرة بليغة وفيها كل الحق والانصاف بل وربما كان فيها الإحسان الذي فوق العدل .

فالأنثى في غالب احوالها مضمونة النفقة في الشرع الاسلامي سواء أكانت اماً او زوجة او بنتاً او اختاً . وفيما لا تكون كذلك فانها لا تكون في الغالب مكلفة بغير نفسها . وذلك بعكس الرجل المكلف دائماً بالانفاق عليها وعلى الأسرة بما هو مشاهد وممارس في مختلف الأدوار والبيئات بدون استثناء .

فاذا اضيف إلى هذا ان القرآن والسنة قد اهتما اهتماماً عظيما بتثبيت حق المرأة الذي كان ضائعاً او حائراً وحمياها من الظلم والاجحاف ظهر ان في الغمز او النقد قلباً للحقيقة وغضاً لمزايا الشريعة الاسلامية على طول الخط . ومهما تطورت البشرية فلن يأتي طور فيما نعتقد تنعكس فيه الحالة ويكون الرجل عالة على المرأة او تكون المرأة هي المنفقة على الأسرة دونه أو مكلفة بذلك في ظروف اضطرارية في الاعم الاغلب .

وكل ما يحتمل ان يكون ان طوائف من النساء يعولن على كسبهن في

معيشتهن فتقل رغبتهن في التقيد بقيد الزواج او يطرأ على الزوج مانع قاهر من صحة وظرف يمنعه من الكسب او من الكسب الوافي فتبذل الزوجة جهدها في الكسب للانفاق على الاسرة او المشاركة في ذلك . وهذا لن يكون إلا قلة ولن يغير ما قررناه ويخفف من مسؤولية واعباء نفقة الاسرة والمرأة عن ظهر الرجل .

وواضح من هذا الشرح ان عدم مساواة المرأة في الارث مع الرجل ليس من شأنه ان يخل بما قررناه استلهاماً من كتاب الله وسنة رسوله من اهليتها التامة ومركزها المتساوي مع الرجل في مختلف المجالات الاخرى .

الفصل الرابع

آداب السلوك بين الرجال والنساء

لقد نظم القرآن آداب السلوك بين الرجال والنساء تنظيما حكيما فيه الحرية مع الحشمة ومع رعاية المصلحة لكل منهما . وقد اختص المرأة بخصوصيات اقتضتها طبيعتها الجنسية .

فأولا ــ آداب الدخول :

(١) ورد في هذه الاداب الايات التالية في سورة النور .

(يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون .. ٢٧ ــ ٢٩

وفيما يلي شرح لمدى الاية وجملة مما اطلعنا عليه من احاديث وتأويلات واجتهادات

في صددها وما عن لنا من تعليقات على ذلك :

آ ــ لقد اول جمهرة المؤولين جملة (حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) بمعنى/ حتى تعرفوا ان اهلها موجودون وتسلموا عليهم قبل الدخول ليأذنوا لكم بالدخول إذا شاؤوا . وهذا سديد مستلهم من نص الاية الاولى وشرحها .

ولقد روى الطبري ان هناك من قرأ (تستأنسوا) بلفظ (تستأذنوا) ومنهم ابن عباس . ونحن نتوقف في الرواية للاجماع المتواتر على قراءة (تستأنسوا) ولكنا نقول إن كونها بمعنى الاستئذان وارداً . ولعلهم كانوا يقولون ذلك على سبيل التفسير .

ب ــ وأولوا جملة (فيها متاع لكم) بمعنى لكم فيها فائدة ومصلحة وحاجة . وهذا سديد ومستلهم كذلك من نص الاية وروحها .

ت ــ وعلى هذا فإن الايات تكون قد هدفت إلى تنبيه المسلمين الى :

(١) انه لا يصح لهم ان يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم إلا بعد الاستئناس بوجود اهلها واستئذانهم والسلام عليهم والاذن لهم بالدخول .

(٢) وانه إذا قيل لهم ارجعوا فليقبلوا العذر وليرجعوا فهذا هو الاطهر لهم والمبعد عنهم قالة السوء والتثريب .

وانه لا يصح لهم ان يدخلوا بيوتا غير بيوتهم إذا لم يجدوا فيها احداً من اهلها إلا باذن منهم باستثناء البيوت غير المسكونة إذا كان لهم في ذلك مصلحة وحاجة .

والمقاطع الاخيرة في الايات الثلاثة مهمة في توطيد هذه الاداب حيث احتوت تنبيهات إلى ما في ذلك من تذكير وتعليم وطهارة وإلى كون الله تعالى يعلم كل ما يفعلونه ويبدونه ويكتمونه مما يوجب عليهم التزام ما رسمه وعدم مخالفته .

ث ــ ولقد روى الطبري عن عدي بن ثابت ان امرأة من الانصار قالت يا رسول الله اني اكون في منزلي على الحال التي لا احب ان يراني احد لا والد ولا ولد . وانه لا يزال يدخل علي رجل من اهلي وانا على تلك الحال . فنزلت الاية

الاولى .

وروى الزمخشري ان ابابكر قال يارسول الله انه قد انزل عليك آيةبالاستئذان وإنا نختلف في تجارا تنافننزل الخانات . أفلا ندخلها فنزلت الاية الثالثة .

وروى الخازن انه لما نزلت آية الاستئذان قالوا كيف بالبيوت التي بين مكة والمدينة والشام على ظهر الطريق ليس فيها ساكن يريدون المنازل المبنية ليأووا اليها ويؤووا أمتعتهم فنزلت الاية الثالثة .

والروايات لم ترد في كتب الاحاديث المعتبرة . وفي الرواية الاولى إشكال . فان الاية الاولى تأمر بعدم دخول المرء على غير بيته إلا باذن . والوالد والولد من اصحاب البيت والمحارم إلا ان يقال إن المستفتية لم تكن تسكن معهم او ذكرت الولد والوالد على سبيل الاطلاق والاسلوب بقصد تحرجها من دخول الناس ولو اقاربها عليها بدون إذن وهي على حالة لا تحب ان يروها فيها . ولقد روى الطبري تأويلا لجملة (غير مسكونة) وهي كل بيت ومأوى غير مسكون مطلقاً . وهو الصواب .

ج – ويظهر من فحوى الآيات وروحها ان الناس كانوا يدخلون بيوت بعضهم بدون استعلام واستئذان . وهذا مستفاد أيضاً من آية سورة الاحزاب هذه :

(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا ان يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه [١] ...) ومن حديث عدي بن ثابت .

وقد روى الخازن حديثاً آخر جاء فيه (قال كند بن حنبل دخلت على النبي ولم اسلم ولم أستأذن فقال لي ارجع فقل السلام عليكم أأدخل) فاحتوت الآيات تأديباً رفيعاً في هذا الشأن توخت فيه تنظيم السلوك الشخصي بين المسلمين في كيفية دخولهم الى بيوت غيرهم تنظيما يجنبهم الأذى والتثقيل والاحراج ثم دواعي الريبة واخبار السوء .

---

(١) غير منتظرين نضجه في بيوت النبي .

ح ـ والخطاب في الآيات عام المسلمين . وليس فيه قرينة تخصص انه خطاب للرجال دون النساء بحيث يصح القول إنه يشمل الرجال والنساء على السواء في كل ظرف . والروعة فيما احتوته انه آداب من طبيعتها الخلود والاتساق مع الخلق الفاضل والذوق السليم في كل وقت ومكان .

خ ـ والمتبادر ان الاستئناس والاستئذان والسلام هو بسبيل تنبيه اهل البيت حتى يتهيأوا لقبول الزائر إذا لم يكن عندهم مانع ويأذنوا له . وان فحوى الآيات وروحها يلهمان ان هذا التنبيه والتأديب عام للرجال والنساء وان ليس من جناح وحرج من دخول النساء على الرجال والرجال على النساء بعد صدور الاذن والحديث الذي رواه الطبري مما يؤيد ذلك .

ولقد روى مجاهد ان ابن عمر جاء من حاجة وقد آذاه الرمضاء فأتى فسطاط امرأة من قريش فقال السلام عليكم أأدخل قالت أدخل بسلام فأعاد فأعادت وهو يراوح بين قدميه قال قولي ادخل قالت ادخل فدخل . والايات التالية لهذه الايات ثم آيات اخرى في آخر سورة النور مما تؤيده أيضاً . وكل ما يجب استلهامه من الايات هو الاستئناس والاستئذان والسلام والاذن ثم الاحتشام والالتزام الأدب والعفة والصيانة وتجنب اسباب الفتنة مما احتوت تلقينه آيات يأتي شرحها بعد قليل .

د ـ ولقد رويت احاديث عديدة فيها تتمة للادب القرآني . منها حديث رواه الخمسة عن جابر قال (أتيت النبي صلعم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا . قلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها) .

وحديث رواه ابو داود عن عبد الله بن بشر قال (كان النبي صلعم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن او الأيسر) .

وحديث رواه الأربعة عن سهل بن سعد قال (إن رجلا اطلع من جحر في باب النبي صلعم ومع النبي صلعم مدرى [1] يرجل به رأسه فقال رسول الله لو اعلم

---

(١) هو بمثابة المشط اليوم .

انك تنظر لطعنت به عينك إنما جعل الله الاذن من اجل البصر) .

وحديث رواه مسلم وابو داود عن ابي هريرة (ان النبي صلعم قال من اطلع في بيت قوم بدون إذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه) .

وحديث رواه مسلم واحمد عن ابي هريرة ايضاً عن النبي صلعم قال (لو ان رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح) .

وحديث رواه الترمذي عن ابي ذر عن النبي صلعم قال (من كشف ستراً وادخل بصره في البيت قبل ان يؤذن له فرأى عورة اهله فقد أتى حداً لا يحل له ان يأتيه . لو انه حين ادخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ما غرت عليه . وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على اهل البيت) .

وحديث رواه مالك عن عطاء بن يسار قال (إن رجلا سأل رسول الله صلعم أأستأذن على أمي . قال نعم . قال الرجل إني معها في البيت . فقال له اتحب ان تراها عريانة قال لا . قال فاستأذن عليها) .

والتزام ما احتوته الاحاديث التي ورد معظمها في كتب الحديث من أدب رفيع واجب بدون ريب . وإذا كان من شيء نستدركه فهو بالنسبة للحديث الأخير الذي هو مرفوع أي لم يذكر راوية الصحابي عن النبي صلعم إذ ان الولد من محارم الأم المسموح لها بابداء زينتها أمامه على ما سوف يأتي شرحه بعد قليل .

وان الامر بالاستئذان هو بالنسبة لبيت غير بيت المستأذن إلا ان يقال إن الأم تسكن في غير بيته . او إن النبي اوجب الاستئذان عليها حين تكون في مخدعها الخاص والله اعلم .

ذ ــ ولقد رويت احاديث نبوية عديدة في صدد عدم دخول الرجال على النساء من غير محارمهن وعدم الخلوة بهن وعدم البيتوتة عندهن . من ذلك حديث رواه الشيخان عن عقبة بن عامر قل (قال النبي صلعم إياكم والدخول على النساء . فقال

رجل يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت) [١] .

وحديث رواه الترمذي عن جابر قال (قال النبي صلعم لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم) [٢] .

وحديث رواه الترمذي ايضاً عن جابر قال (قال رسول الله صلعم لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهم الشيطان) .

وحديث رواه مسلم ان النبي صلعم قال (ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا ان يكون ناكحاً او ذا محرم) .

وحديث رواه الاربعة إلا البخاري عن ابن عباس قال (قال رسول الله لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك) .

والذي يتبادر لنا من نصوص هذه الاحاديث وروحها انها ليست في صدد منع دخول الرجال غير المحارم على النساء او اجتماعهم بهن إطلاقاً وإنما هي في صدد التنبيه على وجوب الابتعاد عن مواضع الفتنة والريبة والتهمة واسبابها . وفي هذا ما فيه من الحكمة البالغة التي يجب ان يهتدي بها المسلمون في كل وقت .

ويؤيد ما تبادر لنا نص الاية المطلق الذي لا يمنع دخول الرجال على النساء والنساء على الرجال بعد الاستئناس والاستئذان والاذن . ويؤيده حديث عدي الذي رواه الطبري عن سبب نزول الايـة . ويؤيده كذلك الحديث الذي رواه مجاهد عن ابن عمر .

وهنـاك حديث آخر رواه الطبري ايضاً يؤيده جاء فيه (إن عبدالرحمن بن عوف قال للنبي صلعم حينما نهى عن خلوة الرجال بالنساء إلا مع محرم يا رسول الله

---

(١) الحمو هو اقارب الزوج والغالب ان السؤال في صدد غير المحرم من اقارب الزوج مما لا يجوز ان تظهر المرأة زينتها ومفاتن جسدها أمامه .

(٢) المتبادر ان المغيبات هن اللائي ازواجهن غائبون .

إنا نغيب ويكون لنا اضياف فقال له ليس اولئك عنيت . ليس اولئك عنيت) . اي انه قصد المتهمين ودرء اسباب الفتنة والريبة بحيث إذا امن ذلك لم يبق حرج على النساء من استقبال الرجال في غيبة ازواجهن .

ولقد روى الترمذي حديثاً وصححه عن الاحوص عن النبي صلعم قال ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً . فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن) والحديث لا يحظر السماح للمرأة باستقبال الرجال مطلقاً وإنما يحظر استقبالها لمن يكره زوجها دخوله عليها) .

وهناك حديث آخر فيه شيء مما انطوى في هذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائي عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال (لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه [1] ولا تأذن في بيته إلا باذنه) . والحديث لا يحظر استقبال المرأة الرجال إذا كان ذلك بموافقة وإذن زوجها . وتستطيع الزوجة ان تخبر زوجها بمن استأذن منها وتأخذ الموافقة على من كان موثوقاً غير متهم .

(٢) وفي سورة النور آيات اخرى في آداب الدخول وهي :

(يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهن جناح بعدهن طوافون عليكم بعضهم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم . وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم . ٥٧ — ٥٨

وفيما يلي شرح لمدى الايات وجملة مما اطلعنا عليه في صددها من احاديث وتأويلات

---

(١) هناك رواية فيها تكملة او توضيح لهذه النقطة وهي ان الرجل قال إني لا اصبر عليها وهي تكون صائمة .

وما عن لنا من تعليقات على ذلك .

آ – في الايتين امر للمسلمين بأن لا يدخل عليهم الاولاد الـــذين هم دون سن الاحتلام ولا عبيدهم في ثلاثة اوقات إلا بعد الاستئذان والاذن . وهي وقت ما قبل الفجر ووقت الظهر الذي يتخفف فيه الناس من ثيابهم وبعد صلاة العشاء وإباحة دخولهم عليهم بدون استئذان في غيرها . وامر آخر بعدم دخول الأولاد عليهم حينما يبلغون الحلم بدون استئذان وإذن في غير هذه الاوقات كما هو شأن سائر النــاس . وتعقيب على هـــذا التأديب . فالله سبحانه حكيم عليم يأمر بمـــا فيه الحكمة والصواب .

ب – ولقد روى المفسرون ان الاية الاولى نزلت في مناسبة دخول غلام ارسله النبي إلى عمر وقت الظهيرة فرأى عمر في حالة كره رؤيته فيها كما رووا انها نزلت في مناسبة دخول غلام لاسماء بنت مرثد في وقت كرهته فأتت رسول الله فقالت إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حالة نكرهها . وكلتا الروايتين محتملة الصحة .

ت – ولقد اباحت الاية (٣١) من هذه السورة للمرأة إبداء زينتها ومفاتنها للاطفال الذين لم يبلغوا سن الشهوة ولعبيدها على ما سوف يأتي شرحه بعد قليل . فالظاهر ان هذه الاباحة استتبعت السماح باستمرار دخول هؤلاء على النساء في اي وقت وبدون استئذان فكانت المراجعة فنزلت الايات للتعليم والتأديب . وجاءت عبارتها مطلقة ليشمل التعليم والتأديب الرجال والنساء معاً . وهو تأديب رفيع في التزام واجب الحشمة والحياء حتى امام الاطفال والخدم وعدم لياقـــة رؤية هؤلاء الرجال والنساء الكبار في حالات التبذل .

والمتبادر من روح الايات وفحواها ان إناطة الدخول في وقت العورات الثلاث بالاستئذان بالنسبة للعبيد والاطفال شاملة لاطفال المستاذن عليهم وعبيدهم واطفال وعبيد غيرهم ايضاً .

وإن كلمة (منكم) الواردة بعد جملة (لم يبلغوا الحلم) وفي الايـــة الاولى

وبعد (كلمة الاطفال) في الاية الثانية اسلوبيتان. لأنه لا يصح ان تؤخذالكلمتان على ان المقصود هم أطفــــال وعبيد المستأذن عليهم فقط فإذا كان هؤلاء يمنعون من الدخول إلا بعد الاذن فيكون المنع للغرباء أولى .

ج ــ وجملة (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) متساوقة مع الآية ٢٧ من السورة التي توجب الاستئناس والاستئذان على كل من يريد أن يدخل إلى بيت غير بيته على ما شرحناه قبل .

وجملة (الذين من قبلهم) تعني الذين بلغوا الحلم قبلهم وهم الذين أوجبت لاية (٢٧) عليهم الاستئذان سواء أكانوا رجالا أم نساء ومحارم وغير محارم على مــــا شرحناه قبل أيضاً .

ح ـ وقد يتبادر لأول وهلة أن جملة (الذين لم يبلغوا الحلم منكم) وجملة (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) تعنيان ذكور الأطفال . غير ان التمعن في الموضوع يظهر انها تشملان ذكور الأطفال وإناثهم . فتعبير (بلوغ الحلم) يصح أن يستعمل لكلا الجنسين . وإيجـــاب الاستئذان على إناث الاطفال في العورات الثلاث وعلى البالغات منهن في غير اوقات هذه العورات أمر بديهي بل وأولي والأمر بالاستئناس والاستئذان قبل الدخول في الاية (٢٧) مطلق يتناول الذكور والاناث معـــاً . والمتبادر انه هنا مثله .

خ ــ والمتبادر ان جملة (الذين ملكت أيمانكم) تعني المماليك فقط وليس الخدم إطلاقاً والمرأة الحرة محرمة على مملوكها الذكر . ولذلك سمح لها في الاية (٣١) بابداء زينتها ومفاتنها أمامه على ما سوف يأتي شرحه .

ولقد سمح في هذه الآية أيضاً للتابعين غير ذوي الاربة ــ أي غير ذوي القــدرة الجنسية ــ ان يروا زينة المرأة التي هم تابعون لها ومفاتنها فيكون شأنهم شأن المماليك أي يجب عليهم الاستئذان في الاوقات الثلاثة .

أما الخدم ذوي الإربة فليس لهم ان يدخلوا في الاوقات الثلاثــة ولو استأذنوا

وأذن لهم لأنهم أجانب غير محارم لا يجوز في الاصل للمرأة أن تبدي أمامهم زينتها ومفاتنها في غير الأوقات الثلاثة ويجب عليهم ان يستأذنوا ويحصلوا على إذن في الدخول في غير هذه الاوقات أيضاً .

ومن تحصيل الحاصل أن نقول إن المماليك غير المملوكين للمرأة والخدم من غير خدمها هم أجانب وغير محارم عليها وشأنهم في كل موقف شأن الأجانب وغير المحارم. وإذا كنا خصصنا المرأة بالذكر فبسبب حالتها الجنسية . والآيتان اللتان نحن في صدد شرحها قد أوجبتا الاستئذان قبل الدخول على المماليك والأطفال بصيغة مطلقة بحيث يتناول ذلك الرجل والمرأة معاً على ما بيناه قبل . والله أعلم .

(٣) وفي سورة النور في آداب الدخول هذه الآية أيضاً :

(ليس على الأعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون) ٦١ .

وفيما يلي شرح للاية وجملة مما اطلعنا عليه في صددها من احاديث واجتهادات وما عن لنا من تعليق على ذلك .

آ ــ الاية ترفع الحرج والاستشعار بالضيق عن الأعمى والاعرج والمريض. وعن المرء في أن يأكل من بيته أو بيت أبيه أو بيت أمه أو بيت أخيه أو بيت أخته أو بيت عمه وعمته أو بيت خاله وخالته . أو صديقه أو ما يملك مفاتيحه وترفع الحرج عن المسلمين في أن يأكلوا كما يريدون منفرقين ومجتمعين . وتحثهم على تبادل السلام والدعاء لبعضهم بالحياة الطيبة المباركة .

ب ــ ولقد تعددت الاقوال والروايات في صدد الفقرة الاولى من الآية بنوع خاص .

منها أن الاصحاء كانوا يتعززون أو يتقززون من الأكل مع العمي والعرج والمرضى .

ومنها ان هؤلاء كانوا يتحرجون من الاكل مع الاصحاء تفادياً من التعزز أو التقزز .

ومنها أن الاصحاء كانوا حينما يخرجون إلى الجهاد يتركون مفاتيح بيوتهم مع هؤلاء الذين يتخلفون عادة عن الجهاد ويبيحون لهم الأكل مما في البيوت ولكن هؤلاء كانوا يتحرجون من ذلك .

والقولان الأولان اكثر وجاهة واتساقاً مع روح الاية والسياق . على انه لا يبعد عن الاحتمال أن يكون القصد من الفقرة عاماً يتناول المؤاكلة والمعاشرة كما يتناول موضوع الدخول على البيوت وآدابه وموضوع التشدد في اللباس والتستر . مما ورد في آيات سابقة شرحنا بعضها وسيأتي شرح بعضها الاخر . وتسلسل السياق يساعد على هذا كما يساعد عليه المبدأ القرآني والنبوي العامان في التيسير والتخفيف عن ذوي الاعذار المشروعة في الاوامر والمحظورات .

ت – وعلى كل حال فالفقرة انطوت على مبدأ قرآني جليل . وهو الرفق بالضعفاء وذوي العاهات وتطييب نفوسهم وتطييب النفوس إزاءهم والتخفيف عن ذوي الاعذار .

ث – ولقد روى البغوي في صدد جملة (او صديقكم) انها نزلت في الحارث ابن عمر . خرج غازياً مع رسول الله وخلف مالك بن زيد على أهله . فلما رجع وجده مجهوداً فسأله عن حاله فقال تحرجت أن آكل من طعامك بغير إذنك . وروى المفسر نفسه في صدد جملة (ليس عليكم ان تأكلوا جميعاً او أشتاتاً) أنها نزلت في بني ليث بن بكر وهم حي من كنانة كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد ضيفاً يأكل معه . فربما قعد والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح وربما كانت معه الابل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يجد من يشاربه . فإذا أمسى ولم يجد

أكل . وروى رواية اخرى جاء فيها كان الغني يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصداقته فيدعوه إلى طعامه فيقول والله إني لاجنح أن أتحرج أن آكل معك وأنا غني وأنت فقير فنزلت .

وعلى كل حال ففي الفقرة تيسير وتخفيف وتعليم في أمر تبادل الطعام مع الاصدقاء كما هو الشأن مع الاقارب الادنين .

ج - وقد أول بعضهم جملة (أو ما ملكت مفاتحه) بمعنى بيوت المماليك ومساكنهم . واولها بعضهم ببيوت وكلاء المزارع والضياع والبساتين . وكل من التأويلين وجيه كما هو المتبادر .

ح - والخطاب في الاية مطلق . وليس فيه ما يفيد تخصيص الرجال به بحيث يسوغ القول إن ما احتوته من آداب وتأديب وتنبيه وتيسير موجه إلى الجنسين معاً . وإنه ليس من حرج أن يتشارك الرجال والنساء معاً في الاكل على مائدة واحدة سواء أكانوا أقارب ومحارم وتابعين أم أصدقاء أباعد .

خ - ولقد روى الامام احمد وابو داود وابن ماجة ان رجلا قال للنبي ﷺ إنا نأكل ولا نشبع فقال (لعلكم تأكلون متفرقين اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه) .

وروى ابن ماجة حديثاً آخر عن عمر بن الخطاب (ان رسول ﷺ قال كلوا جميعاً ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة) حيث ينطوي في الحديثين تشجيع على التآلف والتجمع في مناسبات الطعام لما في ذلك من توثيق المودة والمحبة . وأول ما ينصرف هذا التشجيع النبوي إلى تجمع الاسرة الواحدة على الطعام .

د - وجملة (فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) تنطوي على تأديب رفيع حيث توجب على الداخلين على غيرهم ان يبادروهم بالتحية والسلام سواء أكانوا أهلهم ام غرباء عنهم .

ذ - وهناك احاديث اخرى في صدد السلام رأينا إيراد بعضها للمناسبة من ذلك

ما رواه مسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال (والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا ادلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم) .

وحديث رواه الترمذي عن ابي هريرة ايضاً عن النبي ﷺ قال (اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام) .

وحديث رواه الترمذي عن جابر عن النبي ﷺ (السلام قبل الكلام) .

وحديث آخر قال (لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم) .

وحديث رواه الترمذي عن انس قال (قال لي النبي صلعم يابني إذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك) .

وحديث رواه الخمسة عن انس قال (انه كان يمشي مع النبي صلعم فمر بصبيان فسلم عليهم) .

وحديث رواه الترمذي وابو داود عن اسماء بنت يزيد قالت (مر علينا النبي صلعم في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم) .

ر ــ وقد يكون ذكر بيوت الاباء والامهات والاخوان والخالات والاعمام والعمات والاخوال والخالات متصلا بما كان عليه الحال من تفرق المسلمين في المساكن غير انه لا يخلو من تلقين مستمر المدى بهذا ايضاً حيث يكون في ذلك الراحة والهدوء والبعد عن اسباب الخلاف والقيل والقال مما يؤدي إلى تعكير صفو الاسرة وتصدع بنيانها في كثير من الاحيان .

(٤) وفي سورة الاحزاب هذه الايات في صدد تنظيم دخول المسلمين على بيوت النبي صلعم ونسائه) .

(يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا ان يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً

فاسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما . إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما . لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً) ٥٣-٥٥

وفيما يلي شرح للايات وجملة مما اطلعنا عليه في صددها من أحاديث واجتهادات وما عن لنا من تعليق على ذلك :

آ - في الايات :

(١) نهي للمسلمين عن دخول بيوت النبي إلا بدعوة إلى طعام على أن لا يأتوا قبل إيذانهم بنضجه بقصد انتظار ذلك في هـــذه البيوت . فاذا نضج ودعوا للاكل فليدخـــلوا فاذا اكلوا فليبادروا إلى الخروج دون إطـــالة مكث بقصد السمر والحديث .

(٢) وتنبيه لهم بأن خلاف ذلك مما يؤذي النبي ويثقل عليه وكان يستحي منهم فلا يصارحهم والله لا يستحي من الحق فعليهم ان يسألوهن عنها من وراء ستار فهو الاطهر لقلوبهم وقلوبهن .

(٤) وتنبيه ثالث بأنه لم يكن لهم أن يتزوجوا بزوجاته من بعده أبداً فان إثم ذلك عظيم عند الله . وعليهم ان يذكروا دائماً ان الله عليم بكل شيء سواء اظهروه ام اخفوه .

(٥) واستدراك بشأن محارم نساء النبي صلعم فليس عليهن جنـــاح إذا دخل عليهن آباؤهن وأبنـــاؤهن وإخوانهن وبنو اخوانهـــن وبنو أخواتهن ونساؤهن ومماليكهن . وعليهم بتقوى الله والتزام حدوده وملاحظة كونه حاضراً في كل آن وشهيداً على كل شيء .

ب - ولقد رويت احاديث عديدة في سبب نزول الاية الاولى فروي في الشطر

الاول منها انه نزل في ظرف دعا النبي صلعم المسلمين إلى وليمة عرسه على زينب فجاؤوا وأكلوا وانصرف بعضهم وبقي بعضهم يسمر فتضايق النبي وخرج ثم عاد فوجد بعضهم ما يزال فخرج ثم عاد فوجدهم انصرفوا فأنزل الله هذا الشطر .

وفي الشطر الثاني ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلعم يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمين بالحجاب . فأنزل الله هذا الشطر .

وفي الشطر الثالث ان بعض المسلمين قال لئن مات النبي لأتزوجن عائشة فأنزل الله هذا الشطر .

والمتبادر ان الايتين الثانية والثالثة مما اقتضت حكمة التنزيل نزوله مع الاية الاولى للتنبيه والاستدراك لأنه لم يرو روايات في سبب نزولها فيما اطلعنا عليه .

ت ــ وواضح من نص الايات انها في صدد بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته خاصة .

ث ــ وواضح كذلك ان الحجاب هو ستار الباب وحجابه وان الامر بسؤالهن من وراء حجاب إذا أريد سؤالهن متاعاً مستتبع للادب الذي تعلمه الاية بعدم الدخول لبيوت النبي إلا باذن ودعوة إلى طعام وعدم إطالة المكث للسمر والحديث .

ج ــ والمتبادر ان حالة بيوت النبي التي لم تكن إلا حجرات في طرف الساحة المسورة التي اتخذ النبي قسما منها مسجداً للصلاة والاجتماع بالناس هي التي اقتضت هذا النهي . وقد ذكر الطبري في سياق تفسير الاية ان زينب كانت موجودة في البيت الذي ظل بعض المسلمين يسمرون فيه . ومقتضى هذا انه لو كان هناك غرفة خاصة لنساء النبي وغرفة او غرف اخرى لجلوس الناس وأكلهم لما كان من ضرورة للنهي والله تعالى اعلم .

وثانياً ــ آداب غض الطرف والاحتشام في اللباس (١) لقد ورد في هذه الاداب الايات التالية من سورة النور :

(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لكم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا مـــا ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن او إخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الإربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مـا يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) . ٣٠–٣١

وفيما يلي شرح للايات وجملة مما اطلعنا عليه في صددها من احاديث وتأويلات واجتهادات وما عن لنا على ذلك من تعليقات :

آ ـ وفي الاية من حيث المبدأ قد خاطبت المرأة بما خاطبت به الرجال اسوة بسائر الامور مع اختصاصها بما هو من شأن طبيعتها الجنسية .

ب ـ والمدى الذي نبه عليه المؤولون واوردناه في الفقرة (٢) في صدد الامر بالغض وحفظ الفروج بالنسبة للرجال نبهوا عليه بالنسبة للنساء أيضاً .

ت ـ ويمكن ان يلمح من الامر للرجال بالغض من ابصارهم دلالة على ما كان جارياً وسائغاً في عهد النبي المدني استمراراً لما قبله من بروز المرأة سافرة امام الناس تباشر وتمارس ما هو المباح لها من اعمال وتصرفات وما هو الواجب عليها من ذلك .

ث ـ وجملة (إلا ما ظهر منها) تعني كما قلنا ما جرت العادة على ظهوره وعدم الحاجة والامكان إلى ستره وإخفائه والجمهور على ان ذلك يعني الوجه والكفين . وهناك من قال إنه الخاتم والخضاب والكحل والثياب وظهر الكفين بالاضافة إلى الوجه والكفين . والعلماء متفقون على ان وجه المرأة ويديها ليست عورة ويجوز كشفها استدلالاً من هذه الجملة .

ج ـ وليس هناك اي اثر نبوي في ما اطلعنا عليه بستر المرأة لوجهها ويديها . وهناك نهي نبوي عن ذلك في الإحرام حيث روى اصحاب السنن واحمد عن ابن عمر

قال (سمعت النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب) .

وهناك أحاديث اخرى في صدد ذلك . منها حديث رواه الطبري عن عائشة جاء فيه (قال رسول الله ﷺ إذا أحرمت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هـذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى) .

وحديث آخر رواه الطبري كذلك جاء فيه (إن النبي ﷺ أباح للمرأة ان تبدي من ذراعها إلى قدر النصف) بالاضافة إلى وجهها و كفيها .

وحديث روي عن عائشة جاء فيه (إن اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وقال لها يا اسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه و كفيه) .

ولعل هذا الحديث صيغة اخرى للحديث المروي عن عائشة آنفاً . والزيادة التي فيه مهمة في بابها من حيث انه يحرج على المرأة ان تبرز لغير محارمها في ثياب شفافة .

والاحاديث تؤيد الدلالة الملموحة التي نبهنا عليها في الفقرة الثامنة .

ح ــ والخمر جمع خمار وهو غطاء او وشاح كان النساء يتشحن او يتقنعن به . والجيوب جمع جيب وهي شقوق الثوب التي تظهر عادة بعض أجزاء البدن كالصدر والظهر .

ج ــ وهناك حديث يرويه الترمذي وأبو داود عن عائشة عن النبي ﷺ قال (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) والمقصد من كلمة (حائض هنا) امرأة بالغة . ويفيد الحديث كما هو المتبادر ان الخمار هو غطاء للرأس . ويتبادر لنا من ايجاب الخمار في الصلاة انه غير واجب ومحتم في غيرها . والله تعالى اعلم .

د ــ وجملة (زينتهن) الثانية تتحمل ان تكون بمعنى الحلي وتتحمل ان تكون بمعنى مفاتن الجسد . وقد يكون المعنى الثاني هو الاكثر تبادراً من فحوى الجملة

وبخاصة من الامر بضرب الخمر على الجيوب .

ذ ــ والمتبادر لنا ان الامر هو بسبيل فرض الحشمة وعدم إظهار المفاتن اتقاء للاغراء والفتنة . وليس بسبيل فرض زي خاص كان مستعملا . فالازياء والاشكال عرضة للتطور والتبدل والذي ينبغي ان يظل قائماً متحققاً عــلى اختلاف الأزمنة والأمكنة هو الهدف الذي نوهنا به . ولو كان على المسلمين ان يلتزموا بالازياء التي كانت ممارسة لوجب عليهم أن يلتزموا بأزياء النبي واصحابه بدون اختيار شيء دون شيء . ولم يقل احد من علماء المسلمين بذلك . ولم يجبر على ذلك احد من لدن الخلفاء الراشدين إلى اليوم .

ر ــ ولقد أورد ابن كثير حديثاً رواه الترمذي عن ميمونة بنت سعد قالت (قال رسول الله ﷺ الرافلة في زينتها في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيــامة لا نور لها) .

وحديثاً آخر رواه ابو داود والترمذي جاء فيه (كل عين زانية . والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا و كذا يعني زانية) وهدف الحديثين هوالتنديد بالمرأة التي تتبذل وتظهر زينتها ومفاتنها لغير محارمها وتغريهم وتثيرهم . وهــذا متساوق مع تلقينات الآيات . مع التنبيه على انه ليس فيها منع لسفور المرأة عــن وجهها ويديها وبروزها امام الناس إذا لم تكن على تلك الحالة .

ز ــ وبعض المسؤولين اولوا تعبير (نسائهن) بمعنى النساء عامة وبعضهم أولوها بالنساء المسلمات خاصة . ويتبادر لنا ان التأويل الاول هو الاوجــه وان صيغة (نسائهن) هي اسلوبية للتناظر مع اسلوب الكلمات الاخرى .

س ــ وجملة (وما ملكت أيمانهن) تعني مماليك النساء من الذكور . والجملة في مقامها تفيد اعتبارهم من محارمها وليس في هذا خلاف فهو سنة متواترة من لدن النبي ﷺ .

ومن تحصيل الحاصل ان يقال ان ذكور المماليك المملوكين لغير المرأة هم اجانب

عليها وحكمهم حكم سائر الرجال .

ش – وجملة (التابعين غير أولي الإربة من الرجال) اولت بتأويلات مختلفة . حيث قيل انهم رجال كانوا يتبعون الناس للأكل ولا يكون لهم أرب في النساء فيأمن جانبهم ولا يتهربن منهم وحيث قيل انهم اوان منهم الحمقى والمغفلين . والذي يبدو واضحاً من فحوى الجملة وزوجها انهم خدم المرأة الذين فقدوا القدرة الجنسية بسبب السن او بسبب آخر . وهذا يقتضي عدم ابداء المرأة زينتها الواجب اخفاؤها امام خدمها من الرجال الذين لم يفقدوا القدرة الجنسية . ولا امام خدم آخرين غيرها ولو كانوا يفقدون هذه القدرة .

ولقد روى الشيخان عن ام سلمة قالت (ان النبي ﷺ دخل عليها وفي البيت مخنث فقال المخنث لأخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال النبي ﷺ لا يدخلن هذا عليكم) والمخنث لم يكن خادماً . وهذا يقتضي ان يشمل المنع غير الخدم ولو كانوا يفقدون القدرة الجنسية .

ص – ويلحظ هنا ايضاً ان الاعمام والاخوال لم يذكروا في عداد الرجال الذين للمرأة ابداء زينتها امامهم . وقد قال المفسرون وأوردوا ما ذكرناه في هذا الصدد في سياق شرح آيات سورة الاحزاب (٥٣ – ٥٥) في الفقرة (٤) فنكتفي بهذه الاشارة .

(٢) وفي سورة النور آية اخرى في آداب لباس النساء وهي (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم) ٦٠ .

وفيما يلي شرح للاية وجملة مما اطلعنا عليه من احاديث واجتهادات في صددها وتعليق عليه .

آ – في الآية تجويز للنساء اللاتي قعدن في بيوتهن ولم يبق لهن رجاء في زواج او لا يرغب في نكاحهن ان يطرحن ثيابهن الزائدة وان لا يتشددن في التستر على

أن لا يكون ذلك بقصد إبراز الزينة وأماكنها مع التقرير بأن احتشامهن في اللباس على كل حال هو خير لهن وأفضل .

ب – والمتبادر ان في الآية استدراكا لما احتوته الآية (٣١) فقد أمرت هذه الآية بتغطية أجزاء البدن التي ليس من العادة والطبيعة كشفها والتي تظهر من شقوق الثوب . وعدم إظهار الزينة وأماكنها لغير المحارم فاقتضت حكمة التنزيل الاستدراك في أمر اللاتي لا يخاف منهن الاغراء والفتنة التيسير والتخفيف .

ت – وجمهور المفسرين على ان هذا الفريق من النساء هن اللاتي تقدمن في السن وتجاوزن حد الشهوة الجنسية في ذات أنفسهن وبالنسبة للرجال . وان من كانت فيها بقية من جمال وتكون محلا للشهوة او تكون هي من المشتهيات فلا تدخل في هذا الفريق . والشرح وجيه في محله .

ث – وعلى كل حال فالقرآن إنما يهدف إلى اتقاء الفتنة والاغراء وأسبابها ثم إلى إيجاب الحشمة على النساء عامة . والنساء بعد في نظر القرآن فريقان فريق مثار فتنة وإغراء فهو مأمور بستر مفاتنه وزينته التي ليس من العادة والطبيعة ظهورها . وفريق ليس كذلك فهو غير مأمور بالتشدد ولكنه مدعو على كل حال إلى الاحتشام والاعتدال .

(٣) وفي سورة الأحزاب آية فيها تأديب في صدد المرأة وهي (يا ايها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما) ٥٩ .

وفيما يلي شرح للاية وجملة ما اطلعنا عليه من تأويلات وأحاديث وما عن لنا على ذلك من تعليقات .

آ – في الآية أمر للنبي بالايعاز إلى أزواجه وبناته ونساء سائر المؤمنين بضم

جلابيبهن على أجسامهن حتى يعرفن فلا يؤذين ببذيء الكلام .

ب – وقد روى المفسرون ان الفساق كانوا يتعرضون للنساء في الليل حين يذهبن لحاجاتهن بدون تفريق بين الحرائر والاماء والعفيفات والعاهرات وان الآية نزلت لجعل زي خاص لحرائر المؤمنات يميزهن عن غيرهن حتى يسلمن من التعرض والأذى .

وهناك من قال إن الفساق كانوا إذا رأوا المرأة متجلببة كفوا عنها وقالوا إنها حرة أو عفيفة . فأمرت الآية بعدم إهمال الجلباب .

وقد روى البغوي عن أنس قال (مرت بعمر بن الخطاب جارية مقنعة فعلاها بالدرة وقال يا لكاع أتتشبهين بالحرائر · الق القناع) .

ت – ونص الآية يفيد ان جميع النساء كن يخرجن سافرات وتقع اعين الناس عليهن . وفي هذا قرينة أخرى على ان هذا كان سائغاً وجاريا في العهد النبوي المدني على ما نبهنا عليه قبل أيضاً .

ث – ولقد تعددت الاقوال في الجلباب ومفهوم (إدنائه) وأوجه الاقوال في الجلباب هو الملاءة أو العباءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والأزار . أما (الادناء) فمن المفسرين من قال إنه تغطية الرأس والوجه . ومنهم من قال إنه ليس تغطية تامة للوجه وإنما هو تغطية جزئية بحيث يكشف عن العيون أو عين واحدة او يغطي شقاً من الوجه .

ج – وعلى كل حال فالجملة تفيد ان إدناء الجلباب تعليم بزي خاص يعرف به المؤمنات ويفرق به بين الحرائر والعواهر فيمتنع بذلك أذى الفساق والفجار عنهن .

ح – وصيغة الآية تشريعية مستمرة الشمول من دون ريب . غير ان الذي

يتبادر لنا من روحها وظرف نزولها ان شمول التشريع فيها قياسي اكثر منه شكلياً . أي إنه يوجب على المؤمنات زياً أو مظهراً خاصاً يميزهن عن العواهر ويمنع عنهن أذى الفساق إذا كانت الحالة تستدعي ذلك دون التقيد بنفس الشكل الذي كان جارياً وقت نزول الآية على ما نبهنا عليه في سياق شرح الآيات السابقة .



تعليق عام على الفصل

وواضح مما تقدم انه ليس في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الصحيحة مـــا يمنع دخول الرجال على النساء والنساء على الرجال بعد الاستئذان والاذن وفي حالة الاحتشام البعيدة عن دواعي الفتنة والريبة والإغراء .وليس فيهما مايمنع اجتماع الرجال بالنساء والنساء بالرجال على تلك الحالة . وليس فيها مـــا يمنع خروج المرأة سافرة الوجه واليدين من بيتها لقضاء حاجاتها وممارسة شؤونها على اختلاف أنواعها مما يدخل فيه تلقي العلم وغشيان المدارس والمساجد وشهود الاجتماعات العامة والاتجار والتكسب والعمل والمشاركة في الأعمال والواجبات الرسمية وغـير الرسمية والاستمتاع بنعم الطبيعة والمباحات وهو ما قرره لها القرآن والسنة حين قرر لهـــا الأهلية السياسية والشخصية والحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والمشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير وتبادل الولاء مع الرجال والتكافل والتضامن وخاطباها بكل ما خاطبا به الرجل من تفكر وتعقل وتدبر في كتاب الله وآياته وكلفاهـــا بكل ما كلفا به الرجل من واجبات وتكاليف إيمانية وتعبدية واقتصادية وسياسية وعقلية واجتماعية وشخصية ورتبا لها وعليها كل ما رتباه للرجل وعليه مـــن النتائج

الدنيوية والاخروية على قدم المساواة بما مرت مؤيداته وشرحه [1] . على ان يكون ذلك في نطاق الآداب والتلقينات القرآنية والنبوية التي تسمح لها بكل اسلوب في ذلك يأتلف مع الحق والخلق الكريم والذوق السليم والعفة والطهارة والبعد عن الريبة والفتنة واسبابها والتي كل ما تشدد عليه هو عدم تبذلها وتهتكها وإبداء مفاتنها وزينتها و كشف صدرها ونحرها وظهرها وأكتافها وسوقها والخفة في الظهور امام الناس بدون ضرورة ومصلحة ويدخل في ذلك غشيان الاماكن العامة غير البريئة من مراقص وملاه ومقاه وملاعب وأندية ومسابح وتعاطي المحرمات والمغريات فيها والاختلاط فيها مع الرجال والخلوة مع غير المحارم في حالات وظروف مريبة بما فيه تورط في الفتنة وإغراء بها وتشجيع على الاثم ودعوة إلى سوء القالة وشيوع الفاحشة ثم التزام نطاق وظيفتها الطبيعية الرئيسية وهي البيت والأمومة في الدرجة الاولى وجعل الامور الخارجية الاخرى بعد ذلك بما لايمكن ان ينكر مافيه من حكمة وصواب من قبل أي عاقل منصف من المسلمين وغير المسلمين .

وما يحدث كل يوم في بلاد الغرب وما أخذ يحدث في الشرق العربي والاسلامي من مآس وفواجع وشرور وآثام وانفعالات تؤدي إلى محرج المواقف وإزهاق الأرواح .

وهناك الاعراض وانهدام كيان الأسر من جراء التبرج والتبذل والاختلاط الواسع المريب المنكر . وما نتج وأخذ ينتج عن هذا من إهمال المرأة لواجبات الأسرة والبيت ومشاركتها بل مزاحمتها للرجل في ميدانه الطبيعي بغير ضرورة . وما اخذ يتبع هذا من نشوز المرأة ورغبتها عن الحياة الزوجية ومن التحلل من القيم الروحية والاخلاقية والأجتماعية والعائلية بحيث صار الامر فوضى أليمة تنذر بأوخم العواقب والفواجع باسم الحرية والوجودية شاهد صادق على الحكمة السامية

---

(١) إقرأ مع هذا الفصل الثاني وبخاصة الفقرة (٨) منه

الخالدة التي تضمنتها تلك الآداب والمبادىء والتلقينات .

ولقد اشتد كل هذا في السنين الاخيرة حتى صار تياراً كاسحاً مرعباً بسبب ما اتسع من نطاق السينما والتلفزيون والراديو والرقص والسكر والروايات والمجلات الغرامية والخليعة واماكن اللهو غير البريئة . حيث صار الأمر يتطلب العلاج الزاجر الواقي الشديد .

وليس من ريب في ان التعاليم القرآنية والنبوية تهيء لأولي الامر في الدولة وسيلة عقيدية لتنظيم الأمر وجعله في دائرة الحق والمنطق والآداب من جهة. ولضمانة تمتع المرأة بحريتها وحقوقها وتعليمها ومشاركتها في مختلف الشؤون السياسية والاجتماعية في النطاق المرسوم من جهة ومواجهة وصد التيارات الغريبة الجارفة الهدامة التي تهدد المجتمع الأسلامي من جهة .

ويورد بعضهم جملة (وقرن في بيوتكن) في آية سورة الاحزاب ٣٣ للتدليل على ان النساء مأمورات بالقرار في البيوت دون الخروج والنشاط خارج البيوت . والجملة من آيات خوطب بها نساء النبي ﷺ بخاصة وهي (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً . وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً . واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً) ٣٢ – ٣٤ .

ولقد اول بعضهم الجملة بمعنى (الزمن الوقار والسكينة في بيوتكن) وأولها بعضهم بمعنى (امكثن في بيوتكن) وقد يكون التأويل الثاني أكثر وروداً مع التنبيه انه لا يمكن ان تكون الجملة عنت النهي عن الخروج بالمرة وإنما هدفت إلى النهي عن الاكثار من الخروج على غير ضرورة . فهناك حاجات وضرورات ملزمة للخروج .

والروايات متواترة على ان نساء النبي ﷺ كن يخرجن في الحاجات والضرورات في حياة النبي ﷺ وبعده . ولقد روى الشيخان عن عائشة حديثاً جاء فيه (خرجت سودة لحاجتها بعد ان نزل الحجاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين . فانكفأت راجعة ورسول الله في بيتي يتعشى وبيده عرق[1] فدخلت فقالت يا رسول الله خرجت لبعض حاجتي فقال عمر كذا وكذا فأوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال إنه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن) . ومهما يكن مــــن امر فالآيات صريحة بأنها موجهة إلى نساء النبي بخاصة وقد احتوت تعليلا حكيما لما فيها من أوامر وتنبيهات .

ومن الجدير بالذكر ان حكمة التنزيل حينما اقتضت ان تخاطب جميع النساء بأمر يخصهن جميعاً جمعتهن في آية الاحزاب هذه (يا ايها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما) حيث يفيد هذا ايضاً ان الآيات التي جاءت فيها الجملة هي خاصة بنساء النبي ﷺ .

ولقد اورد ابن كثير في سياق الجملة حديثاً رواه البزاز عن انس جاء فيه (جئن النساء إلى رسول الله فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين فقال من قعدت – او كلمة نحوها – منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله) .

وحديثاً ثانياً رواه كذلك البزاز عن عبد الله قال (قـــال النبي ﷺ ان المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان واقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها) والحديثان لم يردا في كتب الأحاديث المعتبرة . وفي روايتها علل . والآية (١٩٥) من سورة آل عمران وهي (فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم وأوذوا في

(١) العرق : اللبن .

سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري مـــن تحتها الانهار ...) قد جمعت الرجال والنساء معاً في الهجرة والقتال في سبيل الله .

وهناك احاديث وردت في الكتب الخمسة تذكر ان المؤمنات كن يخرجن مع رسول الله وغيره للجهاد . من ذلك حديث رواه مسلم وابو داود والترمذي عن انس قال (كان رسول الله يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار معه فيسقين الماء ويداوين الجرحى) .

وحديث رواه الشيخان عن انس قال (لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي وقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وام سليم مشمرتين ارى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها في افواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في في افواه القوم) .

وحديث رواه البخاري جاء فيه (قالت الربيع بنت مسعود كنا نغزو مع النبي فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة) .

وحديث رواه مسلم جاء فيه (قالت ام عطية غزوت مـــع النبي سبع غزوات اخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى واقوم على المرضى) .

ويضاف إلى هـــذا السنة المتواترة التي لم تنقطع في تردد النساء على المساجـــد واشتراكهن بصلاة الجماعة مع الرجال . وليس هناك حديث وثيق فيما اطلعنا عليه يمنع خروج المرأة للجهاد والصلاة وجميـــع الامور الاخرى التي تقتضيها طبائع الحياة وما وهب الله المرأة من مواهب وما اقره لها كتاب الله وسنة رسوله مـــن حقوق سياسية واجتماعية واقتصادية وما يساعدها على القيام بمختلف الواجبات التي اوجبها عليها . بحيث يسوغ التوقف ازاء الحديثين او حملها إذا صحا عـــلى محمل التحذير والتنبيه بسبيل اتقاء الفتنة ودواعيها .

ويورد بعضهم حديثاً رواه الشيخان عن النبي ﷺ قال (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها ابوهـــا او

اخوها أو زوجها أو ابنها او ذو محرم) .

وليس في الحديث نقض لما قررناه بل تأييد من حيث انه يسمح للمرأة الخروج لوحدها والاجتماع بالرجال في نطاق مدينتها وعملها . وكل ما فيه انه يمنعها من السفر البعيد بدون محرم وروحه تلهم انه بسبيل صيانتها وحمايتها وتجنيبها الفتنة والعدوان والتزامه واجب في الظروف والحالات التي يغلب فيها الظن بذلك .

وهناك حديث رواه البخاري وابو داود عن ابن عباس قال (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال من النساء) .

وحديث رواه النسائي والامام احمد عن عبد الله بن عمر قال (قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر اليهم يوم القيامة العـــاق لوالديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال . والديوث) ولسنا نرى في هذه الاحاديث نقضاً لما نقرره لأننا لسنا قائلين بأن تضيع المرأة معالم انوثتها وطبيعتها وتتشبه في اطوارها وحركاتها بالرجال تشبهاً يذهب بتلك المعالم والطبيعة او يعطلها . ومـــا نراه يصح ويسوغ للمرأة المسلمة وعمله إنما يصح ويكون له معناه في حالة احتفاظها بهذه المعالم والطبيعة وفي سبيل ذلك .

وهناك احاديث اخرى يصح ان تورد ويعلق عليها للمناسبة . منها حديث رواه الشيخان عن النبي ﷺ جاء فيه (ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء) وحديث رواه مسلم عن النبي ﷺ جاء فيه (إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر ماذا تفعلون. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) والمتبادر لنا ان الاحاديث بسبيل التنبيه على ما يمكن ان يكون مـــن الافتتان الجنسي بالمرأة والتحذير منه . وهذا إنما يكون في حالة استهتار المرأة في بروزها وتزينها وحركاتها واندفاعها في اللهو واندفاع الرجال في الغواية . وهو ما نبهنا على وجوب تجنبه . والله اعلم . والحمد لله رب العالمين .

فهرس

والواجبات بين الرجل والمرأة ٥ – التنديد بوأد البنات والحث على الرعاية بهن ٦ – مدى شمول نصوص القرآن والسنة للرجال والنساء على السواء في جميع التكاليف والحقوق والأعمال العامة ٧ – مدى اختصاص المرأة بالذكر في صدد هذه الأمور وفي صدد مواقفها من الدعوة الاسلامية ٨ – مدى ما في القرآن والسنة من تقرير الاهلية التامة والحق الكامل للمرأة في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والذاتية المشروعة ٩ – ما يستتبع كل ذلك من تسوية المرأة بالرجل وما يكون لها نتيجة لذلك من مركز في الدولة والمجتمع ١٠ – تعليقات على ما يمكن ان يورد على ذلك ١١ – استدراك في وجوب ملاحظة طبيعة المرأة ووجوب عدم التصادم بين ذلك وبين ما قرره لها كتاب الله وسنة رسوله من مركز وحقوق .

١ – الحياة الزوجية ٢ – مبدأ الامساك بالمعروف والتسريح بإحسان الحث على التزاوج ٤ – مسألة التكافؤ في الزواج ٥ – تنظيم الرابطة الزوجية ومعالجات النزاع فيها ومسألة بيت الطاعة ٦ – الطلاق ومداه وتنظيمه ورعاية المرأة وحمايتها في ظروفه – واستطراد إلى استفراش الإماء ٧ – الإيلاء وتشريعه وهدف حماية المرأة فيه ٨ – الظهار وتشريعه وهدف حماية المرأة فيه ٩ – تعدد الزوجات وحدوده ومداه وتنظيمه ١٠ – الحرام والحلال من الأنكحة : الزنا وإثباته وشهاداته وحده . مدى تحريم التزاوج للزناة ، رمي المسلمين بالزنا وحد القذف على من يعجز عن الاثبات ، الملاعنة بين الزوجين إذا اتهم زوج زوجته ولم يكن معه شهود ومداها وأثرها ، تحريم التزاوج بين المسلمين والمشركين ، تحريم نكاح زوجة الاب، المحارم المحرمة رحماً ورضاعة،



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الثمن : ٧٠٠ ق. ل. او ما يعادلها